



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

إصلاح المنظومة التربوية النصوص التنظيمية

(الجزء الأول)

الطبعة الثانية
ديسمبر 2009

المديرية الفرعية للتوثيق
مكتب النشر



الطبعة الثانية 2009

تقديم

يتضمن هذا العدد الخاص للنشرة الرسمية للتربية الوطنية مجموع النصوص التنظيمية الخاصة بإصلاح المنظومة التربوية، التي صدرت منذ إحداث اللجنة الوطنية للإصلاح بالمرسوم الرئاسي، المؤرخ في 09 ماي سنة 2000، وتعيين وتنصيب أعضائها من طرف فخامة رئيس الجمهورية.


هذا الإصلاح الذي عرف تحضيراً مكثفاً قبل البدء في تجسيده ميدانياً في مطلع السنة الدراسية 2004/2003، على مستوى السنة الأولى ابتدائي، والسنة الأولى متوسط، تميز أيضاً، بتنصيب اللجنة الوطنية للمناهج، صيغتها المجددة في نوفمبر 2002، والتي وضعت نتائج أعمالها الأولى، المتمثلة في المناهج التعليمية الجديدة للمستويين المذكورين، وتتوصل عملية إصلاح المناهج مع بقية المستويات الأخرى، إلى أن يتم تعميمها في مطلع السنة الدراسية 2007/2006، بالنسبة للتعليم المتوسط، و 2008/2007، بالنسبة للتعليم الابتدائي.

أما بالنسبة للتعليم الثانوي، فإن هيكلة هذه المرحلة، وإعداد البرامج الخاصة بها، ستنتقل مع الدخول المدرسي المقبل 2006/2005.

وفضلاً عن إصلاح، المناهج التعليمية، يمتد الإصلاح ليشمل مجموع المكونات المتفاعلة الأخرى للنظام التربوي.

إن هذا الإصلاح، يعد الثاني من نوعه، بعد الإصلاح العميق الذي عرفته المدرسة الجزائرية في سنة 1976. غير أنه إذا كان إصلاح السبعينات، قد أملت فترة ما بعد الاستقلال، وكانت الأسبقية فيه لتأصيل المدرسة بمضامينها وإطارها وبرامجها، فضلاً عن ديمقراطيتها وانفتاحها على العلوم والتكنولوجيا، فإن الإصلاح الجديد، تمليه ظروف أخرى مرتبطة أساساً بالتغيرات التي تعيشها البلاد في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبالاحتياجات الاجتماعية، الناجمة عن هذه التغيرات.

وتفرضه تحديات جديدة، تختلف عن تلك التي كان على المدرسة الجزائرية أن تواجهها في السبعينات، إنها تحديات من شكل آخر وعلى المدرسة اليوم أن تواجهها بإعداد أبنائها للعيش في عالم تطبعه عولمة الحياة في شتى مجالاتها المختلفة، وتميزه بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة التي بدأت في إحداث تغيير في وسائل التعليم وأساليبه وفي مفهوم الزمان والمكان فيه.



إن هذا العدد الخاص من النشرة الرسمية للتربية الوطنية الذي يجمع النصوص الأولى الخاصة بالإصلاح، والتي تعد الإطار التنظيمي لتجسيده، أردنا من خلاله أن نرصد كل ما يصدر بشأنه من نصوص، لتشكيل مجموعة كاملة غير منقوصة، تمكن الدارسين والباحثين والمهتمين بالشأن التربوي مستقبلاً، من الاعتماد عليها كمستندات مرجعية في الموضوع.

آملين أن يساهم هذا العمل المتواضع في تلبية حاجات المهتمين بالنظام التربوي الجزائري.

المدير الفرعي للتوثيق
م. بولسان

الفهرس

1. إحداء اللجئة الوطنفة لإصلاح المنظومة التربوفة و تعفن أعضائها

مرسوم رئاسف رقم 101.2000 مؤرخ فف 09 مافو 2000، ففضمف إحداء
12 اللجئة الوطنفة لإصلاح المنظومة التربوفة.....

مرسوم رئاسف رقم 102.2000 مؤرخ فف 09 مافو 2000، ففضمف تعفن
14 أعضاء اللجئة الوطنفة لإصلاح المنظومة التربوفة.....

2. إحداء اللجئة الوطنفة للمناهج و تعفن أعضائها

قرار مؤرخ فف 11 نوفمبر 2002، ففضمف إنشاء اللجئة الوطنفة للمناهج
18 و تنظفمها و سفرها.....

قرار مؤرخ فف 12 نوفمبر 2002، ففضمف تعفن أعضاء اللجئة الوطنفة
21 للمناهج.....

النظام الداخلف الخاص بسفر و تنظفم نشاطاء اللجئة الوطنفة للمناهج.....
23

قرار مؤرخ فف 10 نوفمبر 2003، ففضمف تعفن رئفس اللجئة الوطنفة للمناهج
25 بالنبافة.....

منشور رقم 03.390 مؤرخ فف 19 أفرفل 2003، ففعلق باسعمال الاعتماداء
26 المالفة الخاصة بسفر اللجئة الوطنفة للمناهج.....

3. إحداء المجموعات المأخصفة للمواد و تعفن أعضائها

قرار مؤرخ فف 13 نوفمبر 2002، ففضمف إنشاء المجموعات المأخصفة للمواد
31 و تنظفمها و سفرها.....

قرار رقم 053 مؤرخ فف 02 سبأمبر 2003، ففضمف تعفن رؤساء المجموعات
33 المأخصفة للمواد.....

قرار رقم 054 مؤرخ فف 03 نوفمبر 2003، ففضمف تعفن أعضاء المجموعات
35 المأخصفة للمواد.....

قرار رقم 05 مؤرخ فف 27 ماف 2004، ففضمف تعفن رؤساء المجموعات
41 المأخصفة للمواد.....

43 قرار رقم 06 مؤرخ في 27 ماي 2004، يتضمن تعيين أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد.

50 قرار رقم 29 مؤرخ في 29 سبتمبر 2004، يعدل القرار المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2002 المتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة للمواد وتنظيمها وسيرها.

51 منشور رقم 389 في 19 أبريل 2003، يتعلق باستعمال الاعتمادات المالية الخاصة بسير المجموعات المتخصصة للمواد.

4. تعديل النصوص الأساسية المنظمة للتربية و التكوين

54 قانون رقم 14.03 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09.03 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

54 أمر رقم 09.03 مؤرخ في 13 غشت 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

5. تحضير الدخول المدرسي الأول المتميز بالشروع في تنفيذ الإصلاح (2003 - 2004)

58 منشور إطار رقم 03.489 مؤرخ في 03 ماي 2003، يتعلق بتحضير الدخول المدرسي 2003 / 2004.

69 منشور رقم 03.245 مؤرخ في 04 جوان 2003، يتعلق بالتحضير التربوي للموسم الدراسي 2003 / 2004.

77 منشور رقم 04.262 مؤرخ في 07 مارس 2004، يتعلق بأعمال تحضير الدخول المدرسي 2004 / 2005.

6. المناهج الجديدة

82 منشور رقم 03.246 مؤرخ في 04 جوان 2003، يتعلق بتنصيب السنة الأولى من التعليم الابتدائي.

- 86 منشور رقم 03.247 مؤرخ في 04 جوان 2003، يتعلق بتنصيب السنة الأولى من التعليم المتوسط.....
- 94 منشور رقم 03.793 مؤرخ في 21 جويلية 2003، يتعلق بتوزيع الكتب الجديدة للسنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى متوسط.....
- 98 منشور رقم 03.854 مؤرخ في 01 سبتمبر 2003، يتعلق بلجنة متابعة تنصيب السنتين الأولى ابتدائي والأولى متوسط.....
- 99 منشور رقم 03.881 مؤرخ في 10 سبتمبر 2003، يتعلق باستعمال الترميز العالمي والمصطلحات العلمية في المناهج التعليمية الجديدة.....
- 108 منشور رقم 03.884 مؤرخ في 10 سبتمبر 2003، يتعلق بالمعالجة التربوية والاستدراك.....
- 110 منشور رقم 03.1020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2003، يتعلق باستعمال التوقيت في السنتين الأولى ابتدائي والأولى متوسط.....
- 114 منشور رقم 03.1259 مؤرخ في 25 ديسمبر 2003، يتعلق بتنظيم المشاركة في إعداد الكتب المدرسية.....
- 115 منشور رقم 04.96 مؤرخ في 25 جانفي 2004، يتعلق بكتاب الأمازيغية (أذليس ئون تمازيغث) للسنة الأولى متوسط.....
- 116 منشور رقم 04.547 مؤرخ في 17 ماي 2004، يتعلق بتنصيب السنة الثانية ابتدائي.....
- 123 منشور رقم 04.548 مؤرخ في 19 ماي 2004، يتعلق بتنصيب السنة الثانية متوسط.....
- 129 منشور رقم 04.657 مؤرخ في 22 ماي 2004، يتعلق بتنصيب الكتاب المدرسي للسنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى متوسط.....
- 131 منشور رقم 04.716 مؤرخ في 12 جوان 2004، يتعلق بمواصلة التكفل بالتلاميذ الذين درسوا اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية أولى.....

7. شعب الامتياز في التعليم الثانوي

- 134 قرار رقم 401.03 مؤرخ في 20 أفريل 2003، يتضمن إحداث شعب الامتياز.....

135 منشور رقم 03.403 مؤرخ في 20 أبريل 2003، يتعلق بفتح شعب الامتياز في
مرحلة التعليم الثانوي.....

137 منشور رقم 03.404 مؤرخ في 20 أبريل 2003، يتعلق بفتح شعب الامتياز في
مرحلة التعليم الثانوي.....

141 منشور رقم 03.405 مؤرخ في 20 أبريل 2003، يتعلق بفتح شعب جديدة في
مرحلة التعليم الثانوي.....

143 منشور رقم 03.467 مؤرخ في 26 أبريل 2003، يتعلق بإعلام تلاميذ السنة
الثانية ثانوي عن فتح شعب امتياز في التعليم الثانوي.....

8. إنشاء مؤسسات وطنية لدعم الإصلاح

146 مرسوم رئاسي رقم 406.03 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن إنشاء
مرصد وطني للتربية والتكوين وتنظيمه وعمله.....

151 مرسوم رئاسي رقم 407.03 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن إنشاء مجلس
وطني للتربية والتكوين وتنظيمه وعمله.....

156 مرسوم تنفيذي رقم 470.03 مؤرخ في 02 ديسمبر 2003، يتضمن إنشاء
مركز وطني بيداغوجي ولغوي لتعليم تمازيغت وتنظيمه وعمله.....

162 مرسوم تنفيذي رقم 471.03 مؤرخ في 02 ديسمبر 2003، يتضمن إنشاء
مركز وطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام
والاتصال في التربية وتنظيمه وعمله.....

9. تأسيس التعليم الخاص

170 مرسوم تنفيذي رقم 90.04 مؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس
2004، يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها.

10. إنشاء جهاز للتقويم

178 مقرر رقم 04.19 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية للسنة الأولى
متوسط.....

- 179 مقرر رقم 04.20 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة الرياضيات للسنة الأولى متوسط
- 180 مقرر رقم 04.21 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة العلوم الطبيعية للسنة الأولى متوسط
- 181 مقرر رقم 04.22 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الفرنسية للسنة الأولى متوسط
- 182 مقرر رقم 04.23 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الإنجليزية للسنة الأولى متوسط
- 183 مقرر رقم 04.24 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية للسنة الأولى ابتدائي
- 184 مقرر رقم 04.25 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة الرياضيات للسنة الأولى ابتدائي
- 185 مقرر رقم 04.26 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة التربية العلمية والتكنولوجية للسنة الأولى ابتدائي
- 186 مقرر رقم 04.27 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة الرياضيات للسنة الأولى متوسط
- 187 مقرر رقم 04.28 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة العلوم الطبيعية للسنة الأولى متوسط
- 188 مقرر رقم 04.29 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة الرياضيات للسنة الأولى ابتدائي

- 189 مقرر رقم 04.30 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الإنجليزية للسنة الأولى متوسط
- 190 مقرر رقم 04.31 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الفرنسية للسنة الأولى متوسط
- 191 مقرر رقم 04.32 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية للسنة الأولى متوسط
- 192 مقرر رقم 04.33 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة التربية العلمية والتكنولوجية للسنة الأولى ابتدائي
- 193 مقرر رقم 04.34 المؤرخ في 14 مارس 2004، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية للسنة الأولى ابتدائي
- 194 مقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004، يتضمن إنشاء فرقة مكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته
- 196 مقرارات مؤرخة في 05 ماي 2004، تتضمن إنشاء فرق مكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته
- 203 منشور رقم 04.467 مؤرخ في 05 ماي 2004، يتعلق بتقويم ظروف تطبيق إصلاح المنظومة التربوية وتقييم مكتسبات تلاميذ السنتين الأولى ابتدائي والأولى متوسط
- 207 منشور رقم 04.110 مؤرخ في 11 ماي 2004، يتعلق بإرسال وثائق اختبارات تقويم مكتسبات تلاميذ السنة الأولى متوسط والاستبيانات



1. إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية و تعيين أعضائها

الخصوص اقتراح مخطط رئيسي يتضمن المبادئ العامة والأهداف والاستراتيجيات والآجال المتعلقة بالتنفيذ التدريجي للسياسة التربوية الجديدة من جهة، وتنظيم المنظومات الفرعية ومحاورها وكذا تقييم الوسائل البشرية والمالية والمادية الواجب توفيرها من جهة أخرى.

المادة 04 : تقدم اللجنة في أجل تسعة 9 أشهر من تاريخ تنصيبها نتائج أشغالها في شكل تقرير عام يستخدم كأساس لإصلاح المنظومة التربوية في مجملها ولإعداد ترتيب قانوني جديد يحكم منظومة التربية و التكوين.

المادة 05 : تدرس اللجنة و تقترح في إطار المسعى العام لمهبتها، وعلى أساس التشخيص الذي تعده، ضمن تقرير مفصل، التدابير التي تراها ضرورية وعاجلة لتطبيقها في ميادين ذات أولوية مباشرة مع الدخول المدرسي الذي يلي تاريخ تنصيبها.

المادة 06 : تؤهل اللجنة في إطار إنجاز مهمتها للقيام بما يأتي :

. تطلب من الإدارات و الهيئات العمومية إبلاغها بجميع الوثائق والدراسات والمعلومات الإحصائية أو غيرها، المتعلقة بالمنظومة التربوية التي من شأنها أن تكمل استعلامها،

. تستلم جميع الدراسات ذات الصلة بمهامها،

. تستمع إلى كل شخص يكتسي الاستماع إليه فائدة في سير أشغالها،

مرسوم رئاسي رقم 101.2000 مؤرخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 09 مايو سنة 2000 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 53 و 65 و 77 و 125 (الفقرة الأولى) منه.

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : تجتث تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية لجنة وطنية لإصلاح المنظومة التربوية، تدعي في صلب النص اللجنة.

يحدد مقر اللجنة في مدينة الجزائر. ويمكن أن تجتمع بمبادرة من رئيسها في أي مكان آخر من التراب الوطني.

الفصل الأول : المهام والصلاحيات

المادة 02 : تكلف اللجنة على أساس مقاييس علمية وبيداغوجية بإجراء تقييم للمنظومة التربوية القائمة قصد إعداد تشخيص مؤهل وموضوعي ومفصل لجميع العناصر المكونة لمنظومة التربية والتكوين المهني والتعليم العالي، ودراسة إصلاح كلي وشامل للمنظومة التربوية على ضوء هذا التقييم.

المادة 03 : تكلف اللجنة في هذا الإطار باقتراح مشروع يحدد العناصر المكونة لسياسة تربوية جديدة تشمل على

ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات.

المادة 11 : تعد اللجنة أثناء جلستها العامة الأولى نظامها الداخلي الذي يجب أن يحدد قواعد عملها، وسير أشغالها وكذا قواعد عمل اللجان الفرعية ومجموعات العمل وسير أشغال كل منها، وتصادق عليه.

المادة 12 : يمكن أن تنشئ اللجنة ضمنها لجانا فرعية و/ أو مجموعات عمل تحدد لها مخطط أعباء وكذا أجلا لإنجاز الأشغال المسندة إليها.

المادة 13 : تزود اللجنة بأمانة دائمة تتوفر لديها الوسائل البشرية والمادية الضرورية لعملها.

المادة 14 : تفرد الاعتمادات اللازمة لعمل اللجنة، لا سيما منها تلك المتعلقة بالإيواء والإطعام والنقل وتقييد في جدول ميزانية مصالح رئاسة الجمهورية التي تتولى تسييرها لحساب اللجنة.

توضح أحكام هذا المادة بقرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية الجزائرية ووزير المالية.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر في 09 مايو 2000

رئيس الجمهورية

عبد العزيز بوتفليقة

. تستعين بخبراء و مستشارين جزائريين أو أجانب أو تابعين لمنظمات دولية لمساعدتها في أشغالها.

الفصل الثاني : التشكيلية والتنظيم

المادة 07 : يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لاعتبار شخصي بحكم كفاءتهم وتجربتهم والعناية التي يولونها لمنظومة التربية و التكوين.

المادة 08 : تتولى رئاسة اللجنة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية ويساعد رئيس اللجنة أربعة (04) نواب رئيس يعينون حسب الشروط نفسها.

المادة 09 : يتولى رئيس اللجنة تنشيط أشغال اللجنة وفروعها وتنسيقها، ويمارس سلطته على جميع مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف اللجنة، ويرخص اللجوء إلى الخبرة والاستشارة ويصدق على إنجاز الأشغال المتصلة بها.

رئيس اللجنة يمثلها لدى السلطات المختصة.

يساعد نواب الرئيس رئيس اللجنة في ممارسة وظائفه.

الفصل الثالث : العمل

المادة 10 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة في الشهر على الأقل. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها.

الملحق : قائمة أعضاء اللجنة الوطنية
لإصلاح المنظومة التربوية

الرئيس : عبد الرحمان حاج صالح

نواب الرئيس :

- . بن علي بن زاغو
- . خليدة مسعودي
- . الطاهر حجار
- . إبراهيم حروبية

الأعضاء :

الاسم واللقب
. بشير إبربر
. الوليد العقون
. محمد العمراني
. فاطمة الزهراء الكبير
. محمد أمير
. رشيد أوسعيد
. عبد العزيز براح
. منير خالد براح
. علي عبد الحميد برشيش
. مراد بركات
. عبد الكريم بكري
. عمر برناوي
. إبراهيم بن حسين
. محمد بن حليلبة
. نور الدين بن جاب الله
. أحمد بن ديب
. محمد بقادة
. علي بلعيد
. شريف بن ناجي
. عبد المجيد بن ياوو
. بن يحيى بودالي
. فريد بن رمضان
. نور الدين بن رمضان

مرسوم رئاسي رقم 102.2000 مؤرخ
في 5 صفر عام 1421 الموافق 09 مايو
2000 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 53
و65 و77 و125 (الفقرة الأولى) منه.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
101.2000 المؤرخ في 5 صفر عام
1421 الموافق 09 مايو 2003 والمتضمن
إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة
التربوية.

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : تبين تشكيلة اللجنة
الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية المحدثة
بموجب المرسوم الرئاسي رقم 101.2000
المؤرخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 09
مايو سنة 2000 والمذكور أعلاه، في
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 02 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 09 مايو 2000

رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة

. عمار حمينة
. رابح خدوسي
. عبد القادر خلادي
. براهيم خلاف
. فريدة خمار
. محمد أرزقي خندق
. عبد الرحمان دحة
. بوعلام دردر
. رقية درياد
. عبد القادر دريدر
. جوزات دليج
. عبد الله دنقاوش
. عبد الرزاق دوراري
. أكلي رحموني
. عبد الله ركيبي
. حسن رمعون
. نورية رمعون
. محمد زایش
. الطاهر زرهوني
. نذير زريبي
. نصيرة زلال
. محمد الطيب سعداني
. سعدية سعدون
. حمودة سعدي
. عاشور سغواني
. عمر سكندر
. منور سوفي
. يسمينة شراد
. حسين شرحبيل
. حبيب شنيني
. شمس الدين شيتور
. علي شيخخي
. نور الدين صالح
. خليفة صحراوي
. علي صديقي
. منير صيافة
. بوعلام طاطاح
. مراد طالب

. عبد القادر بن محمد
. خالد بن ميلود
. أحمد عبد المونين بن موهوب
. محفوظ بنون
. عبد الحق بنونيش
. رشيد بوجدره
. زهراء غنية بوجملين
. عمار بوحوش
. الحاج بوخاتم
. كمال بوختالة
. نوار بوروبة
. يحيى بورويينة
. عبد الكريم بوزيد
. محمد بوزيان
. محمد الأمين بوسومة
. عيسى بوسام
. عبد الرحمان بوشان
. لوزيزة بوشناقى
. عبد العزيز بوضياف بن بالقسام
. عبد العزيز بوضياف بن ابراهيم
. شيخ بوعمران
. سيدي محمد بوعياد دباغ
. محمد بومحراث
. مخلوف بومزوراح
. عبد المجيد بولقمح
. العربي بومعزة
. ليلي بومغار
. عيسى تونسي
. جويده جاري
. أحمد جاعوت
. نور الدين جدي
. نور الدين جدي
. محمد جهدو
. أمزيان جنكل
. جمال حاج يوسف
. سعيد حبية
. أسية حربي
. محند أورمضان حميدوش

. عاشورة قاهرية لعيدودي
. وهيبة قداش
. مليكة قريفو
. فريدة كركب
. عبد القادر كويني
. حسن لاغا
. بغداد لخضر
. نورية لرجان
. جمال لعبيدي
. محي الدين كمال مالطي
. علي مانة
. لخضر ماوقال
. مسعودة مرابط
. فايدة مدني
. الحواس مسعودي
. عبد الحفيظ مقران
. صالح مكاسي
. حسن مهديوي
. طاهر ميلا
. مصطفى هدا ب
. خديجة هني
. عبد القادر هني
. فريدة هلال
. يمينة هلال
. إلياس ويبراهيم
. محمد يحياتن

. خولاء طالب إبراهيمي
. محمد العربي طيب
. سليمة طيب العربي
. نور الدين طوالي
. عبد الرحمان طواهرية
. يمينة عابد
. عبد الرزاق عادل
. مولود عاشور
. ليلي عباس
. إبراهيم عباسي
. عز الدين عبد النور
. عبد الرحمان عبد الوهاب
. رشيد عثمانى
. موسى عرادة
. زبير عروس
. بلقاسم عزوط
. جيلالي عطا طفة
. دحو علاب
. بلقاسم علوي
. العربي عليوة
. زينب عميمور
. عثمان عوار
. محمد غالم
. منصف غيتة
. محمد ياسين فرفارة
. جمال فروحي
. صفية قارة تركي
. فتيحة قازي



2. إحدات اللجنة الوطنية للمناهج و تعيين أعضائها

و**بمقتضى** مخطط تنفيذ إصلاح المنظومة التربوية الذي أقره مجلس الوزراء في 30 أبريل سنة 2002،

و**بمقتضى** برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في دورته الربيعية لسنة 2002.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لدى الوزير لجنة وطنية للمناهج وتخضع تركيبة هذه اللجنة وسيرها لأحكام هذا القرار.

المادة 02 : تقيم اللجنة الوطنية للمناهج بالمعهد الوطني للبحث في التربية بالعاشر (ولاية الجزائر).

المادة 03 : اللجنة الوطنية للمناهج هيئة تقنية للدراسة والتنسيق والتوجيه في مجال البرامج التعليمية والمناهج.

المادة 04 : تتكفل اللجنة الوطنية للمناهج في إطار مهامها، بتقديم الآراء والاقتراحات للوزير بخصوص كل قضية تتعلق بمناهج التعليم ولاسيما :

- . التصور العام للتعليم،
- . صياغة الأهداف العامة للتعليم انطلاقا من الغايات التربوية،
- . إعداد مرجعية عامة للمناهج،
- . تحديد ملامح الخروج للتلاميذ في نهاية كل مرحلة تعليمية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج وتنظيمها وسيرها.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 إبريل سنة 1976، المتضمن تنظيم التربية و التكوين،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، والمحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 208.02 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** القرار رقم 34/وت/أ خ و المؤرخ في 21 يونيو 1998 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج وتنظيمها وسيرها،

المادة 08 : تترأس اللجنة الوطنية للمناهج شخصية من عالم التربية، يعين بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

يساعد رئيس اللجنة الوطنية للمناهج، نائب رئيس يعوضه عند غيابه وأمين عام يكلف بتنظيم الدعم لأعمال اللجنة الوطنية للمناهج.

يعين كل من نائب الرئيس و الأمين العام بموجب قرار لوزير التربية الوطنية،

المادة 09 : يمارس الأمين العام وظائفه، تحت مسؤولية الرئيس، في إطار الأحكام التي حددها هذا القرار،

المادة 10 : تتشكل اللجنة الوطنية للمناهج، زيادة على الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام، من خمسة وشرين (25) عضوا موزعين كالاتي :

. خمسة مديرين مركزيين مكلفين بالتعليم و التكوين،
. مدير المعهد الوطني للبحث في التربية،
. سبعة مفتشين للتربية و التكوين،
. تسعة جامعيين و باحثين،
. ثلاث كفاءات معروفة بإحاطتها بالقضايا البيداغوجية و مساهمتها في تطوير التربية.

المادة 11 : يعين الوزير أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج بموجب قرار لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

. إعداد مذكرات منهجية و أدلة مرجعية تتعلق ببناء البرامج التعليمية لكل مادة أو مجموعة مواد مدرسة،

. تطابق مشاريع البرامج التعليمية التي أعدتها المجموعات المتخصصة المذكورة في المادة الخامسة، من جهة، و المواصفات المحددة في مرجعية البرامج و حالة المعارف و التطور التكنولوجي من جهة أخرى،
. أساليب تقييم التحصيل و نظم المعالجة و التكفل السيكو بيداغوجي للتلاميذ الذين يعانون صعوبات،
. الترتيبات و الإجراءات الخاصة بالتسيير البيداغوجي للمؤسسات المدرسية.

المادة 05 : تقوم اللجنة الوطنية للمناهج بالتشاور مع المفتشية العامة بتنصيب مجموعات متخصصة حسب كل مادة أو مجموعة مواد تعليمية حيث تكلف بإعداد مشاريع المناهج التعليمية و الوثائق المرافقة لها.

تحدد مهام هذه المجموعات و تركيبتها و سيرها بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 06 : تقدم مشاريع البرامج التعليمية و المناهج و كل وثيقة أنجزتها المجموعات المتخصصة للجنة الوطنية للمناهج قصد تقديرها و تقييم مدى مطابقتها.

المادة 07 : إن مشاريع المناهج التي أعدتها المجموعات المتخصصة، بعد إقرارها من طرف اللجنة الوطنية للمناهج، تقدم للوزير من أجل المصادقة عليها.

المادة 17 : تجتمع اللجنة الوطنية للمناهج مرة واحدة على الأقل كل شهرين، في دورة عادية. ويمكنها أن تجتمع، كلما اقتضى الأمر، في دورات غير عادية، بدعوة من رئيسها أو بطلب من وزير التربية الوطنية.

المادة 18 : تضع اللجنة الوطنية للمناهج في دورتها الأولى نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 19 : يوجه رئيس اللجنة الوطنية للمناهج لوزير التربية الوطنية تقريرا عن النشاطات، في كل فصل ثلاثي.

المادة 20 : يفوض الوزير اعتمادات مالية للمعهد الوطني للبحث في التربية من أجل سير عمل اللجنة الوطنية للمناهج على أساس مدونة النفقات التي يحددها الوزير. بموجب مقرر.

المادة 21 : تجرى المصاريف على أساس طلبات رئيس اللجنة الوطنية للمناهج طبقا للمدونة المشار إليها في المادة 20 أعلاه. وتقوم مصالح المحاسبة لمؤسسة المقر بتسيير هذه الاعتمادات المالية حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 22 : يتقاضى أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج تعويضات شهرية جزافية حيث يحدد المبلغ و كفيات منحها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 12 : في حالة وفاة عضو أو الاستحالة عليه للقيام بمهامه، يعوض في أجل لا يتجاوز شهرا لقضاء المدة المتبقية وبنفس الشروط المحددة في المادتين 10 و11.

المادة 13 : يمكن اللجنة الوطنية للمناهج، أن تشرك في أعمالها، بشكل تعاقدى، كل شخص تتوفر فيه الكفاءة التي تعتبر ضرورية لأداء مهامها.

المادة 14 : يمكن اللجنة أن تقوم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، باستشارة الجمعيات الوطنية المعتمدة و التي لها صلة بموضوع عملها.

المادة 15 : يمكن اللجنة أن تنظم كل تظاهرة علمية (وراشات، أيام دراسية، ملتقيات،...) ذات صلة بمهامها كما أنها تستطيع في هذا الإطار، أن تدعو كل شخصية علمية و بيداغوجية، وطنية أو أجنبية، قادرة على الإسهام الفعلي في إنجاز برنامجها.

المادة 16 : تشرك اللجنة الوطنية للمناهج في أعمالها ثلة من المستشارين الجزائريين الذين يتمتعون بسمعة علمية وثقافية وكذا بنفوذ معنوي.

يمكن هؤلاء المستشارين أن يقدموا إرشادات و آراء مأذونة ، تأخذ بعين الاعتبار بوجه خاص، التطور العلمي والتكنولوجي وأيضا الاتجاهات العالمية للتربية.

والمتمضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 208.02 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002، والمتمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتمضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج و تنظيمها وسيرها.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تتألف اللجنة الوطنية للمناهج، المنشأة بموجب القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المشار إليه أعلاه، من السيدات والسادة:

- . مدير التعليم الأساسي،
- . مدير التعليم الثانوي العام،
- . مدير التعليم الثانوي التقني،
- . مدير التقييم والتوجيه والاتصال،
- . مدير التكوين،
- . المدير العام للمعهد الوطني للبحث في التربية،
- . جيلالي كلثوم (مفتشة التربية والتكوين)،
- . بن عمار عائشة (أستاذة جامعية)،
- . غطاس شريفة (أستاذة جامعية)،
- . قارة تركي صفية (مديرة مدرسة)،
- . أمير عبد القادر (مفتش التربية والتكوين)،
- . براح عبد العزيز (أستاذ بالمدرسة العليا للأساتذة)،

المادة 23: هذا القرار يلغي و يعوض القرار 34/ و ت/ أ خ م المؤرخ في 21 يونيو 1998 المشار إليه أعلاه.

المادة 24: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 11 نوفمبر 2002

وزير التربية الوطنية

نور الدين صالح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2002 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 إبريل سنة 1976، المتمضمن تنظيم التربية و التكوين،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، والمحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994،

. قدوري رابح (أستاذ جامعي)،
. لبطاحي إبراهيم (مفتش التربية
والتكوين)،
. لوصيف عبد الله (مفتش التوجيه
المدرسي والمهني).

المادة 02 : يكلف السيدان مدير
الموظفين و مدير المالية و الوسائل بالإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية، وكذا
المدير العام للمعهد الوطني للبحث في
التربية.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 12 نوفمبر 2002

وزير التربية الوطنية

نور الدين صالح

. بن جوادي محمد الصغير (مفتش التربية
والتكوين)،
. بن رمضان فريد (أستاذ جامعي)،
. بوروبة نوار (مدير المعهد الوطني
للتكوين المهني)،
. بوعياد سيدي محمد (باحث بالمجلس
الأعلى للغة العربية)،
. رمعون حسن (باحث في مركز البحث
في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية)،
. زموري مخلوف (إطار سام)،
. شنيبي محمد بشير (رئيس قسم
التاريخ)،
. طالبي محمد الطاهر (أستاذ بالمدرسة
العليا للأساتذة)،
. عباسي إبراهيم (مفتش التربية
والتكوين)،
. عثمان رشيد (مفتش مركزي)،

الوطنية يتضمن حصيلة أعمال اللجنة
ومستخلصاتها ومقترحاتها،
. تنسيق النشاطات مع المصالح المركزية
لوزارة التربية الوطنية،
. تحرير التقرير السنوي.

المادة 03 : إن رئيس اللجنة هو الناطق
الرسمي للجنة الوطنية للمناهج.

المادة 04 : يتولى الأمين العام مساعدة
رئيس اللجنة و يضطلع بالمهام التالية :
. تحضير جدول أعمال الاجتماعات مع
تحديد الأهداف المسطرة لكل نقطة،
. تحرير مشاريع محاضر الاجتماعات
وضبطها نهائيا،
. ضمان التنسيق والتنشيط لأمانة اللجنة،
. ضمان حماية الوسائل الموضوعة تحت
تصرف اللجنة و ترشيد استعمالها.

المادة 05 : تستعين اللجنة لأداء أعمالها
بأمانة تقنية توضع تحت تصرفها من
طرف المعهد الوطني للبحث في التربية.

المادة 06 : تستطيع اللجنة الاستعانة،
عند الحاجة، بالكفاءات الوطنية، لا سيما
منها تلك الواردة في قائمة الشخصيات
المحنكة التي من شأنها مساعدتها على أداء
مهمة من المهام المسندة إليها، وذلك
بالقيام بدراسات تحليلية أو مقارنة أو
أبحاث ذات صلة بالموضوع. وتتم هذه
العمليات في إطار تعاقدي يوقعه
رئيس اللجنة أو نائب الرئيس من جهة
والمعاملين التقنيين المطلوبين من جهة
أخرى.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

**النظام الداخلي الخاص بسير وتنظيم
نشاطات اللجنة الوطنية للمناهج.**

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر
2002، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الوطنية للمناهج،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 نوفمبر
2002، المتضمن تعيين رئيس اللجنة
الوطنية للمناهج،

وبمقتضى محضر تنصيب اللجنة الوطنية
للمناهج الذي جرى بتاريخ 23 نوفمبر
2002. بمقر وزارة التربية الوطنية،

وبعد المداولة، فقد صادق أعضاء اللجنة
على مواد النظام الداخلي الآتي :

المادة الأولى : تحدد مواد هذا النظام
الداخلي قواعد العمل التي تسير عليها
اللجنة الوطنية للمناهج.

المادة 02 : يقوم رئيس اللجنة الوطنية
للمناهج أو نائب الرئيس بما يلي :
. إدارة أشغال مختلف الاجتماعات،
. توزيع الأعمال على أعضاء اللجنة،
. توجيه تقرير دوري إلى وزير التربية

المعنية بالإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 14 : كل عضو في اللجنة الوطنية للمناهج مطالب بحضور جلسات عمل اللجنة، ولا يسمح لأي شخص آخر أن يعوّضه إلا في حالة مغادرته نهائيا الهيئة التي عينته.

المادة 15 : إذا تكرر غياب عضو من الأعضاء عن الجلسات، ثلاث مرات متتالية بغير سبب مقبول فإن رئيس اللجنة يقترح على وزير التربية الوطنية إلغاء عضوية المتغيب وتعيين شخص آخر خلفا له.

المادة 16 : تلتزم اللجنة للمهام المسندة إليها كما هي واردة في المادة الرابعة من القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المذكور أعلاه.

المادة 17 : يلتزم أعضاء اللجنة بالتحفظ في إطار النشاطات التي كلفوا بها.

المادة 18 : تصادق اللجنة على توصياتها بأغلبية أعضائها و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

المادة 19 : يلتزم أعضاء اللجنة بمراعاة أحكام النظام الداخلي و تطبيقه.

المادة 20 : ينشر هذا النظام الداخلي في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 07 : تنظم اللجنة الوطنية للمناهج، كلما اقتضى الأمر، لقاءات تشاورية وتبادلية مع أطراف أو هيئات وطنية وأجنبية بعد موافقة وزير التربية الوطنية.

المادة 08 : تجتمع اللجنة الوطنية للمناهج بدعوة من رئيسها في دورة عادية كل شهرين خلال السنة، بحيث تحدّد رزنامة التواريخ ومدّة كل دورة في بداية كل سنة دراسية، وتجتمع في دورات طارئة كلما دعت الحاجة بطلب من رئيسها أو من وزير التربية الوطنية.

المادة 09 : تعقد كل دورة في جلسات مدتها يومان أو ثلاثة أيام في بداية أو آخر الأسبوع.

المادة 10 : تجري أعمال اللجنة الوطنية للمناهج في جلسات عامة و ضمن لجان فرعية متخصصة تضم جميع أعضائها الحاضرين، و ذلك لإنجاز أي عمل أقرته اللجنة في برنامج نشاطها.

المادة 11 : يمكن تكليف أعضاء اللجنة، إذا اقتضى الأمر، بإنجاز أعمال أو تحقيق مشاريع بين دورة و أخرى.

المادة 12 : تعقد اللجنة جلساتها إذا حضر نصف أعضائها على الأقل.

المادة 13 : تجري مختلف الأعمال والأنشطة التي تقوم بها اللجنة بالمعهد الوطني للبحث في التربية أو، عند الحاجة، في مؤسسات أخرى بالتنسيق مع المصالح

2002 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج وتنظيمها وسيرها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

بمقتضى القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للمناهج،

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2003 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للمناهج بالنيابة.

وبناء على طلب استقالة رئيس اللجنة الوطنية للمناهج.

إن وزير التربية الوطنية،

يقرر ما يلي

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 إبريل سنة 1976، المتضمن تنظيم التربية و التكوين،

المادة الأولى : يعين السيد فريد عادل، مدير التعليم الأساسي، رئيسا للجنة الوطنية للمناهج بالنيابة.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر 1994، والمحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 02 : يضطلع رئيس اللجنة الوطنية للمناهج بالنيابة بكل المهام والمسؤوليات المخولة قانونا لرئيس اللجنة الوطنية للمناهج.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر 1994، المتضمن وتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

المادة 03 : يدوم هذا التعيين إلى غاية تعيين رئيس جديد للجنة الوطنية للمناهج.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1424 الموافق 09 مايو سنة 2003، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 04 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 10 نوفمبر 2003

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر

تطبيقا لخطة وزارة التربية الوطنية الرامية إلى اعتماد نظام إجرائي لتحسين البيداغوجي للمنظومة التربوية من خلال إقامة جهاز دائم لتطوير مناهج التعليم تقرر تخصيص اعتمادات مالية سنوية للجنة الوطنية للمناهج تصب في ميزانية المعهد الوطني للبحث في التربية في باب جديد يحدث تحت رقم 06.11 بعنوان " إيرادات لسير اللجنة الوطنية للمناهج " .

تستعمل هذه الاعتمادات لتغطية مجموعة من المصاريف موزعة على عدة فئات وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

1. الترتيبات الخاصة بصرف الاعتمادات المرصودة

1.1. كيفية قيد المصاريف : تصرف الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن الفرع الثالث الذي يحدث تحت عنوان " نفقات خاصة بسير اللجنة الوطنية للمناهج " ويقسم إلى باين هما :

الباب 01.23 " نفقات مستخدمى اللجنة الوطنية للمناهج " .

الباب 02.23 " نفقات التسيير الخاصة باللجنة الوطنية للمناهج " .

2.1. فئات المصاريف : تتوزع ميزانية سير اللجنة الوطنية للمناهج من حيث طبيعة الصرف على عدة فئات بحيث يحدد لكل فئة المبلغ المالي الذي يمكن صرفه سنويا بالنسبة لكل فئة من الفئات المبينة في الجدول التالي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 390 / 2003

الأمين العام

إلى

السيد رئيس اللجنة الوطنية للمناهج
السيد المدير العام للمعهد الوطني للبحث
في التربية

الموضوع : استعمال الاعتمادات المالية
الخاصة بسير اللجنة الوطنية للمناهج.

المراجع :

. المرسوم التنفيذي رقم 23.03 المؤرخ في 08 جانفي 2003 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003.

. القرار رقم 34 و.ت.و/ أ.خ المؤرخ في 21 جوان 1998 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج

. القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج وتنظيمها وسيرها

. القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2002 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج

. القرار الوزاري المشترك رقم 27 المؤرخ في 08 مارس 2003 المتضمن منح تعويض خاص بأعضاء اللجنة الوطنية للمناهج وأعضاء المجموعات المتخصصة للمواد

. المنشور رقم 2000.57 المؤرخ في 28 فيفري 2000

رقم	نوع المصاريف و المشتريات
01	. تجهيزات وعتاد الإتصال والتصوير وإستنساخ المستندات والوسائل السمعية البصرية إلخ. . الملاحق المرافقة للحاسوب. . أثاث مكنتي : كراسي، طاولات، خزائن، إلخ. . لوازم و/أو مصاريف التصوير والإتصال والمواد المستهلكة وشبكة الأنترنت إلخ.
02	. التوثيق العلمي والبيداغوجي والمستندات المرجعية والأدوات المرجعية والأدوات المكتبية.
03	. المساهمة في إستهلاك الكهرباء و الغاز و الماء.
04	. المبيت والتغذية و النقل
05	. الملتقيات على مستوى القطري و الندوات الدولية. . الأيام الدراسية.
06	تعويضات المستخدمين والتكاليف الملحقه بها : 1. رئيس اللجنة الوطنية للمناهج 2. نائب رئيس اللجنة الوطنية للمناهج. 3. الأمين العام للجنة الوطنية للمناهج 4. أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج 5. رؤساء المجموعات المتخصصة للمواد 6. أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد 7. متدخلون ظرفيون و خبراء خارجيون 8. عمال الدعم

الفئة الثالثة : يحدد لها مبلغ مالي جزافي سنويا لفائدة مؤسسة المقر.

2. عناصر الحساب لكل فئة من فئات المصاريف

الفئة الرابعة : يحدد لها مبلغ مالي جزافي سنويا.

الفئة الأولى : يحدد نوع العتاد والتجهيز والأثاث وكذا اللوازم واللواحق والمستهلكات والمبلغ المالي المخصص لذلك سنويا و يمكن شراؤها وفقا لمبلغ جزافي يحدد سنويا حسب الحاجة.

يكون المبيت والتغذية في المؤسسات التعليمية أو مؤسسات أخرى تتوفر فيها ظروف الإقامة المناسبة و شروط العمل في حدود الغلاف المالي.

الفئة الثانية : يحدد لها مبلغ مالي جزافي سنويا.

التسعيرات المحددة في القرار الوزاري المشترك المذكور في المرجع أعلاه.

2. رؤساء وأعضاء المجموعات المتخصصة للمواد تطبق عليهم التسعيرات الجديدة ابتداء من تاريخ إعادة هيكلة هذه المجموعات.

3. المتدخلون الظرفيون والخبراء الخارجيون : (م.ح.ر.) X عدد الساعات المنجزة.

4. عمال الدعم : (م.ح.ر.) X عدد الساعات المنجزة.

3. إجراءات تسيير الميزانية

يقوم رئيس اللجنة الوطنية للمناهج أو نائب الرئيس بتكليف منه عند الاقتضاء بتقديم طلبات كتابية في كل مرة (وفقا للنموذج المرفق) إلى السيد المدير العام للمعهد الوطني للبحث في التربية بصفتة أمر بالصرف لمؤسسة المقر قصد التكفل بعمليات الشراء أو الدفع (تذاكر، فواتير ..) أو الإعداد، وفقا للتنظيمات الجاري بها العمل وحسب الفئات الوارد ذكرها أعلاه.

وفيما يخص التعويضات (الفئة 6) يقوم رئيس اللجنة الوطنية للمناهج الوطنية للمناهج في نهاية كل شهر من كل سنة مالية بتقديم كشف اسمي جماعي (وفقا للنموذج المرفق) موقع عليه في نسختين إلى السيد مدير مؤسسة المقر لدفع المستحقات لأصحابها ويطبق هذا الإجراء ابتداء من شهر يناير 2003.

أما فيما يخص التنقل فتعوض وفقا للتقنين الجاري به العمل و على أساس تقديم وثائق تبريرية لوسيلة النقل المستعملة :

. تذاكر السفر فيما يخص الحافلة أو القطار أو الطائرة.

. الأوراق الثبوتية لامتلاك سيارة شخصية فيما يخص التعويض الكيلومتری (البطاقة الرمادية وبطاقة التأمين).

. يمكن شراء تذاكر السفر بالطائرة مسبقا عند الضرورة.

ملاحظات : تترك للرئيس المبادرة في هذه الفئة حسب الحاجة و في حدود المبالغ المالية الممنوحة.

الفئة الخامسة : يحدد لهذه العمليات مبلغ مالي جزائي سنويا.

. يمكن تنظيم ملتقيات على المستوى الوطني و أيام دراسية.

. يمكن تنظيم ندوات دولية أيضا في السنة بمشاركة خبراء أجانب بحيث تقام في مؤسسات تعليمية أو مؤسسات أخرى تتوفر فيها ظروف الإقامة وشروط العمل المناسبة في حدود الغلاف المالي الممنوح.

الفئة السادسة : تعتمد عناصر الحساب الفردية التالية بناء على مهام كل مستفيد من التعويضات في إطار أنشطة وأعمال اللجنة الوطنية للمناهج :

1. الرئيس ونائبه والأمين العام وأعضاء اللجنة الوطنية للمناهج، حسب

سواها، ومن جهة أخرى لا تنقل
التجهيزات إلى مؤسسة أخرى إلا بطلب
مبرر وبعد الحصول على إذن كتابي
وزاري.

لا يمكن استعمال مبلغ مرصود لفئة من
المصاريف لصرفه ضمن فئة أخرى إلا
برخصة استثنائية من مدير المالية والوسائل
بوزارة التربية الوطنية، ويكون ذلك
بتوجيه رسالة يبرر فيها هذا الطلب في
شهر سبتمبر من كل سنة.

تلغى كل الإجراءات المخالفة للترتيبات
المنصوص عليها في هذا المنشور بما في
ذلك ترتيبات المنشور الوزاري الوارد
ذكره بالمرجع.

أرجو السهر على تطبيق هذه الترتيبات
بعناية واهتمام حتى يوفر الجو اللائق
للجنة الوطنية للمناهج لما لأعمالها من
أهمية بيداغوجية لصالح المنظومة التربوية.

الجزائر في 19 أفريل 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

يعد مدير مؤسسة المقر بالتنسيق مع
رئيس اللجنة الوطنية للمناهج في نهاية
كل ثلاثي من كل سنة مالية وضعية
استهلاك الاعتمادات المالية حسب
الفئات المحددة آنفا وفقا للنموذج المرفق.

ترسل هذه الضعية إلى السيد مدير المالية
والوسائل قبل اليوم الخامس عشر من
الشهر الموالي لكل فصل سابق.

يضع مدير مؤسسة المقر بالتنسيق مع
رئيس اللجنة الوطنية للمناهج في نهاية
كل سنة مالية حصيلة إجمالية تبرز
المصاريف العامة حسب الفئات ويذكر
الرصيد الفائض إن وجد، توقع هذه
الحصيلة من طرفهما و ترسل إلى السيد
مدير المالية و الوسائل بوزارة التربية
الوطنية في أجل أقصاه 31 يناير من كل
سنة مالية.

تدون كل التجهيزات والعتاد في سجل
جرد ممتلكات مؤسسة المقر لكنها تبقى
تحت تصرف اللجنة الوطنية للمناهج
التي تستعملها في إطار مهامها دون



3. إحداث المجموعات المتخصصة للمواد و تعيين أعضائها

يقرر ما يلي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التربية الوطنية

المادة الأولى : تنشأ لدى وزير التربية الوطنية مجموعات متخصصة، تخضع لأحكام هذا القرار.

قرار مؤرخ في 13 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة للمواد وتنظيمها وسيرها.

المادة 02 : تقييم المجموعات المتخصصة بالمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 03 : تكون المجموعات المتخصصة تابعة للجنة الوطنية للمناهج، وتؤدي مهامها والأعمال المكلفة تحت إشرافها.

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 إبريل سنة 1976، المتضمن تنظيم التربية و التكوين،

المادة 04 : تتمثل المهام المسندة للمجموعة المتخصصة، في إطار توجيهات الوزير وانطلاقا من المرجعية العامة التي تعدها اللجنة الوطنية للمناهج، في تقديم مقترحات تتعلق بـ :

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، والمحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

. مرجعية خاصة بالمادة التعليمية أو النشاط أو الاختصاص،
. تعديل و/ أو تحديث المناهج الجاري بها العمل،
. مشاريع تطوير مناهج و برامج دراسية جديدة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

. مشاريع ملامح المدرسين المرتبطة بمتطلبات المناهج الجديدة و/ أو المستجدات البيداغوجية المدخلة،
. مواصفات جديدة متعلقة بمدونات التجهيزات التقنوبيداغوجية الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة في المناهج،
. نظم تقييم و تتبع تدرجات التعلم و كفايات التكفل بنتائج التلاميذ،
. تعليمات و توجيهات البيداغوجية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208.02 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج وتنظيمها وسيرها.

المادة 11 : يجب أن يكون كل مشروع، يشرع في إنجازه بموافقة اللجنة الوطنية للمناهج، محل بطاقة تقنية تبين فيها بوجه خاص، الهدف أو الأهداف المسطرة، وآجال الإنجاز، والمنهجية المعتمدة، والأشخاص المجندين.

المادة 12 : يخضع كل إنجاز تقوم به المجموعة المتخصصة لتقييم اللجنة الوطنية للمناهج.

توجه اللجنة الوطنية للمناهج الملاحظات والتوصيات لرئيس المجموعة المتخصصة الذي يتولى بدوره إبلاغ أعضاء المجموعة بذلك من أجل مراجعة المشروع المنجز.

المادة 13 : تقوم اللجنة الوطنية للمناهج بالتشاور مع المصالح المعنية لوزارة التربية الوطنية، بتحديد مخططات الأعباء لكل مجموعة متخصصة.

المادة 14 : يستفيد أعضاء المجموعة المتخصصة للمواد من تعويض مالي لقاء الأعمال المنجزة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 15 : تلغى أحكام هذا القرار وتعوض أحكام القرار رقم 51/أخ المؤرخ في 18 أكتوبر 1998 المشار إليه أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 13 نوفمبر 2002
وزير التربية الوطنية
نور الدين صالح

. مشاريع الوثائق المنهجية المرافقة وذات الدعم البيداغوجي.

المادة 05 : تكلف المجموعات المتخصصة أيضا بتقديم توصيات تسمح للمعهد الوطني للبحث في التربية بإنجاز الجانب البيداغوجي لدفتر الشروط الخاص بإعداد الكتب المدرسية والوسائل التعليمية الأخرى.

المادة 06 : يترأس كل مجموعة متخصصة مفتش للتربية والتكوين، يعين بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 07 : تتألف كل مجموعة متخصصة من (12) عضوا على الأكثر من بين المفتشين والجامعيين والمدرسين في كل الأطوار الذين تراكت لديهم خبرة مؤكدة في ميدان بناء المناهج وتطويرها.

المادة 08 : يمكن أن تتشكل المجموعات المتخصصة على أساس مادة تعليمية أو مجموعة مواد مدرّسة في طور أو مجموعة أطوار للنظام التربوي.

المادة 09 : يعين أعضاء المجموعات المتخصصة بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة 10 : يمكن أن يستعين رئيس المجموعة المتخصصة بأشخاص خارجيين لتقديم مساهمات ظرفية، ضرورية لأداء مهام المجموعة وذلك بعد إشعار رئيس اللجنة الوطنية للمناهج.

و**بمقتضى** القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2002، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج،

و**بمقتضى** القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة للمواد وتنظيمها وسيرها.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيدات والسادة الآتية أسمائهم رؤساء للمجموعات المتخصصة للمواد كما يلي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 053 مؤرخ في 02 سبتمبر 2003 يتضمن تعيين رؤساء المجموعات المتخصصة للمواد.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج وتنظيمها وسيرها،


المادة	الوظيفة	الرئيس
اللغة العربية	م. ت. ت	شلوف حسين
الرياضيات	م. ت. ت	شرابطة بلقاسم
علوم الطبيعة و الحياة	م. ت. ت	سويسي حسينة
فيزياء / كيمياء	م. ت. ت	عرباوي محمد
اللغة الأمازيغية	م. ت. ت	حروش موهوب
اللغة الفرنسية	م. ت. ت	فرحاني فاطمة فتيحة
اللغة الإنجليزية	م. ت. ت	مرازقة العسكرية
تاريخ و جغرافيا	م. ت. ت	نايت سليمان الطيب
التربية الإسلامية والأخلاقية والمدنية	م. ت. ت	صاري موسى
الفلسفة	م. ت. ت	بوكللي حسن جمال الدين
التربية التشكيلية	م. ت. ت	مزياني أحمد
التربية البدنية و الرياضة	م. ت. ت	خمس محمد الطاهر
التربية الموسيقية	م. ت. ت	عمارة يزيد
الهندسة الكهربائية	م. ت. ت	مغزي أحمد
الهندسة الميكانيكية	م. ت. ت	شارف أفغول عبد القادر
الهندسة الكيميائية	م. ت. ت	بن عودة محمد
الهندسة المدنية	م. ت. ت	بوطالبي محمد الشريف
العلوم الاقتصادية	م. ت. ت	تزار عبد القادر
التعليم التحضيري	م. ت. ت	سعود فاطمة



للترتيبات المحددة في النظام الداخلي الذي صدقت عليه اللجنة الوطنية للمناهج.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 02 سبتمبر 2003
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد



المادة 02 : تدوم صلاحية التعيين سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

المادة 03 : يكلف رؤساء المجموعات المتخصصة للمواد بالمهام المحددة في القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002 الوارد ذكره أعلاه.

المادة 04 : يضطلع رؤساء المجموعات المتخصصة للمواد بأعمالهم وفقا

وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2002، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 054 مؤرخ في 03 نوفمبر 2003 يتضمن تعيين أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد.

وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة للمواد وتنظيمها وسيرها.

إن وزير التربية الوطنية،

يقرر ما يلي

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج وتنظيمها وسيرها،

المادة الأولى : يعين السيدات والسادة الآتية أسمائهم أعضاء للمجموعات المتخصصة للمواد كما يلي :

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
اللغة العربية	أستاذ جامعي	الربيعي بن سلامة
	أستاذ جامعي	يحيى بعبطيش
	أستاذ جامعي	مفتاح بن عروس
	أستاذة جامعية	رشيدة آيت عبد السلام
	أستاذة جامعية	حفيظة تازروتي
	م.ت.ت	العبد القرمي
	م.ت.ت.أ / ط 3	محمد الناصر بن دالي حسين
	أ.ت.ثا	نعمان المشهراوي
	أ.ت.ثا	فتيحة بن مالك
	أ.ت.ثا	صالح بوشاقور
	أ.ت.ثا	مختار بوزوالغ
الرياضيات	أ.ت.ثا	بدر الدين بن تريدي
	م.ت.ت	واحسن أوديع
	م.ت.ت	مصطفى بلعباس
	م.ت.ت.أ / ط 3	عبد الله جلواح
	م.ت.ت.أ / ط 3	بوزيد موسعي
	م.ت.ت.أ / ط 3	مریم جربوع
	م.ت.ت.أ / ط 3	فاطمة الزهراء بلحاج
	أستاذ جامعي	أحمد بوخبوز
أستاذ جامعي	محمد بن ترزي	

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
الرياضيات	أ.ت.ثا	سليمان حمودي
	أ.ت.ثا	احسن إجهودان
	م.ت.ت.أ. / ط 1 و 2	محمد سعيد بوطالب
علوم الطبيعة والحياة	م.ت.ت	الزهراء مخلوف
	م.ت.ت	عبد العالي بوشلاغم
	م.ت.ت.أ. / ط 3	الكريم هامل
	م.ت.ت.أ. / ط 3	مخلوف بلقرين
	م.ت.ت.أ. / ط 1 و 2	احمد جاعوت
	م.ت.ت.أ. / ط 3	مخلوف إخلف
	أستاذ جامعي	غازي عياد
	أ.ت.ثا	مليكة عياد
	أ.ت.ثا	قرمية عراس
	أ.ت.أ	أحمد بلهوارى
الفيزياء الكيمياء	أستاذ جامعي	مهدي بن بتقة
	م.ت.أ	صالح زروال
	أ.ت.ثا	البشير بن عيسى
	م.ت.ت.أ. / ط 3	عبد القادر بن وارث
	م.ت.ت	مولود بلخيزر
	م.ت.ت. / ط 3	أحمد الواحدى
	م.ت.ت.	محمد الصادق قايدى
	أ.ت.ثا	خليفة حبانى
	أ.ت.ثا	عبد القادر عزيزو
	م.ت.ت	مختار بلعزیز
	م.ت.ت	محمد الشريف بلهادى
	أستاذ جامعي	محمد واعمار وّ سالم
مكلف بالتفتيش	على لونيس	
مكلف بالتفتيش	سليمان شعبان	
مكلف بالتفتيش	عبد المالك بلجودي	
اللغة الأمازيغية	أ.ت.أ	رمضان عاشور
	أ.ت.أ. / ط 3	يحيى بليل
	أ.ت.أ. / ط 3	الطيب جلال
	أ.ت.أ. / ط 3	محمد حمزة
	أ.ت.أ. / ط 3	على زيتونى

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
اللغة الأمازيغية	أ.ت.ثا	ابراهيم ازقاو
	صحافي/باحث في الأمازيغية	مبارك زعتر
	صحافي/باحث في الأمازيغية	امحمد سعدوني
اللغة الفرنسية	م.ت.ت	مالك بن عمارة
	م.ت.ت	محمد رحمان
	م.ت.ت.أ / ط 1 و 2	مينة تونسي
	م.ت.ت.أ / ط 3	أنيسة سعدوني
	م.ت.ت.أ / ط 1 و 2	شفيقة حمودي
	أ.ت.ثا	بديعة سيدهم
	أ.ت.ثا	حورية خوخى
	أ.ت.أ	كهينة خيشان
	أ.ت.أ	فادية بسام
	م.ت.أ	صليحة لفاد
اللغة الإنجليزية	أستاذة جامعية	فايزة بن سمان
	أستاذ جامعي	فاروق بوحدية
	م.ت.ت.أ / ط 3	لونيس تامرابط
	م.ت.ت	خليفة عاشور
	م.ت.ت.أ / ط 3	زهور طرش
	أستاذة ت.ثا	وزنة مكاوي
	أ.ت.ثا	وهيبة قدوج
التاريخ الجغرافية	أستاذ جامعي	مصطفى قندوز
	م.ت.ت	مولود ناشف
	أ.ت.ثا	فاطمة قوال
	أ.ت.ثا	آسية المرهون
	أ.ت.ثا	الطاهر شريف
	م.ت.ت	فاطمة بومعروف
	م.ت.ت	جمال بن العربي
	م.ت.ت.أ / ط 3	نور الدين لوشن
	م.ت.ت.أ / ط 3	نور الدين هبال
	م.ت.ت	صالح منيغر
التربية الإسلامية والأخلاقية والمدنية	أستاذ جامعي	خالد بوشامة
	م.ت.ت.أ / ط 3	عبد الرحمان زعطوط
	م.ت.ت.أ / ط 1 و 2	رمضان ارزيل

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
التربية الإسلامية والأخلاقية والمدينة	أ.ت.ثا	اسماعيل دباح
	أ.ت.ثا	ابراهيم شابو
	أ.ت.ثا	محمد الأمين بوقلقال
	أ.ت.ثا	عبد الرحمان قادة
	أ.ت.أ	محمود عبود
	أ.ت.أ	نور الدين العايب
	م.ت.أ	بلقاسم عمارة
	م.ت.ت	حسين بن عبد السلام
الفلسفة	م.ت.ت	مبارك بولعواد
	أ.مبرز مدير ثانوية	محمد ابلعيدن
	أ.ت.ثا	حمدي أوبليل
	أ.ت.ثا	سيد أحمد مخلوف
	أ.ت.ثا	عبد الرحمان مسعد
العلوم الاقتصادية	أستاذ جامعي	عبد الله قلى
	أ.ت.ثا	مهدي بن فارس
	م.ت.ت	عمر شرفاوي
	أ.ت.ثا	مدني بولجنات
	م.ت.ت	عبد المالك رزوق
	م.ت.ت	عبد الحميد بوطمين
	أ.ت.ثا	محمد لعزازي
	أ.ت.ثا	أم السعد رحمانى
	أ.ت.ثا	أنيسة زروقي
	أ.ت.ثا	كمال الدين حبيلى
	أ.ت.ثا	إدريس محموش
الهندسة المدنية	م.ت.ت	بدر الدين حاجي
	أ.ت.ثا	منير لعرابة
	أ.مهندسة	ليلي غالم
	أ.مهندسة	هندة بسطانجي
	أ.مهندسة	غنية صغيري
	م.ت.ت	عبد الكريم فقير
الهندسة المدنية	أ.مهندس	نور الدين معمري
	أ.ت.ثا	سعيد أمان زوقارن
	أ.ت.ثا	شعيب واضح

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
الهندسة المدنية	م.ت.ت	عبد العزيز بخوش
	م.ت.ت	عبد الله عبد الكريم
الهندسة الكهربائية	أستاذ جامعي	صالح حداد
	أستاذ جامعي	حكيم عاشور
	أستاذ جامعي	مصطفى مودود
	أ.ت.ثا	عمار بن عمارة
	أ.ت.ثا	مراد كوفي
	أ. مهندس	محمد حماش
	أ. مهندس	محمد عمروش
	أ. مهندس	علي عشير
	أ. مهندس	حسين موالى
	أ. مهندس	جمال عمرون
	أ. مهندس	سليمان لطاب
الهندسة الكيميائية	أستاذ جامعي	محمد السعيد والى
	أستاذة جامعية	حسيبة أبو عبد السلام
	م. الدراسات	بخالد فرعون
	أ.ت.ثا	لخضر قنونة
	أ.ت.ثا	لخضر حاج أعراب
الهندسة الميكانيكية	أ.ت.ثا	يمينة مورتيت
	أ.ت.ثا	عمارية بن عامر
	أستاذ جامعي	عكاشة ميمون
	أستاذ جامعي	عبد الحميد حجوي
	أ.ت.ثا	أحمد بوبريس
	م.ت.ت	الهاشمى بصادق
	م.ت.ت	مختار طيب
	م.ت.ت	عبد القادر سلهامى
	م.ت.ت	عبد الغاني كفيف
	أ.ت.ثا	سيد أحمد زناسنى
أ.ت.ثا	هاشمى مقنى	
الرسم	أ.ت.ثا	عبد الحميد هاشمى
	م.ت.ت.أ / ط3	عبود خراب
	أ.ت.ت.أ / ط3	مصطفى ريحى
	أ.ت.أ / ط3	جمال بولحوت

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
التربية الموسيقية	م.ت.ت.أ / ط 3	مصطفى سهلاوي
	م.ت.أ	عبد العزيز بن نصيب
	م.ت.أ	بن يونس عيون
التربية البدنية والرياضية	م.ت.ت	قويدر حاج شريف
	م.ت.ت	رمضان شنان
	م.ت.ت	دراجي تيتوني
التعليم التحضيري	م.ت.ت	فاطمة سعود
	أستاذ مكون	حمزة عزوز
	مستشارة بيداغوجية	ليلي بادة
	مدير مدرسة ابتدائية	لخضر العابد
	م.ت.أ ط / 1 و 2	الطيب منار
	أستاذ جامعي	علي عاصم
	أستاذ جامعي	عبد القادر لورسي

للترتيبات المحددة في النظام الداخلي الذي صدقت عليه اللجنة الوطنية للمناهج.

المادة 02 : تدوم صلاحية التعيين سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 03 : يكلف أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد بالمهام المحددة في القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002 الوارد ذكره أعلاه.

الجزائر في 03 نوفمبر 2003
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

المادة 04 : يضطلع أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد بأعمالهم وفقا

وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2002، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 05 مؤرخ في 27 ماي 2004
يتضمن تعيين رؤساء المجموعات المتخصصة للمواد.

وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة للمواد وتنظيمها وسيرها.

إن وزير التربية الوطنية،

يقرر ما يلي

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج وتنظيمها وسير عملها، ولا سيما المادة الثامنة منه،

المادة الأولى : يعين السيدات والسادة الآتية أسمائهم رؤساء للمجموعات المتخصصة للمواد كما يلي :

المادة	الوظيفة	الرئيس
اللغة العربية	مفتش التربية والتكوين	شلوف حسين
الرياضيات	م. ت. ت.	شرابطة بلقاسم
علوم الطبيعة والحياة	م. ت. ت.	سويسي حسينة
فيزياء/ كيمياء	م. ت. ت.	عرباوي محمد
اللغة الأمازيغية	م. ت. ت.	حروش موهوب
اللغة الفرنسية	م. ت. ت.	فرحاني فاطمة فتيحة
اللغة الإنجليزية	م. ت. ت.	مرازقة العكرية
اللغة الألمانية	م. ت. ت.	لحسن أحمد
اللغة الإسبانية	م. ت. ت.	حاكم بشير
الجغرافيا	م. ت. ت.	نايت سليمان الطيب
التاريخ	م. ت. ت.	بومعراف فاطمة
التربية الإسلامية والمدنية	م. ت. ت.	صاري موسى
الفلسفة	م. ت. ت.	بوكللي حسن جمال الدين
التربية التشكيلية	م. ت. ت.	مزياني أحمد
التربية البدنية و الرياضية	م. ت. ت.	خمس محمد الطاهر
التربية الموسيقية	م. ت. ت.	عمارة يزيد
الهندسة الكهربائية	م. ت. ت.	مغزي أحمد
الهندسة الميكانيكية	م. ت. ت.	شارف أفغول عبد القادر
الهندسة الكيميائية	م. ت. ت.	بن عودة محمد

الهندسة المدنية	م. ت. ت	بوطالبي محمد الشريف
العلوم الاقتصادية	م. ت. ت	تترار عبد القادر
التربية التحضيرية	م. ت. ت	ساعود فاطمة
الإعلام الآلي	م. ت. ت	لعجاج نور الدين
مشروع المؤسسة	م. ت. ت	دراقي لحبيب

الذي صادقت عليه اللجنة الوطنية للمناهج.

المادة 02 : تدوم صلاحية التعيين سنة واحدة (01) قابلة للتجديد.

المادة 05 : يلغى هذا القرار رقم 053 المؤرخ في 02 سبتمبر 2003.

المادة 03 : يكلف رؤساء المجموعات المتخصصة للمواد بالمهام المحددة في القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2000 الوارد ذكره أعلاه.

المادة 06 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 04 : يضطلع رؤساء المجموعات المتخصصة للمواد بأعمالهم وفقا للترتيبات المحددة في النظام الداخلي

الجزائر في 27 ماي 2003
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2002، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 06 مؤرخ في 27 ماي 2004
يتضمن تعيين أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد.

وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة للمواد وتنظيمها وسيرها.

إن وزير التربية الوطنية،

يقرر ما يلي

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج وتنظيمها وسير عملها، ولا سيما المادة الثامنة منه،

المادة الأولى : يعين السيدات والسادة الآتية أسمائهم أعضاء للمجموعات المتخصصة للمواد كما يلي :

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
اللغة العربية	أستاذ جامعي	مفتاح بن عروس
	أستاذة جامعية	رشيدة آيت عبد السلام
	أستاذة جامعية	حفيظة تازروتي
	م.ت.ت.أ. / ط 1 و 2	فاطمة الزهراء حراث
	م.ت.ت.أ. / ط 3	ساكر ديب
	م.ت.ت.	العبد القرمي
	م.ت.ت.أ. / ط 3	محمد الناصر بن دالي حسين
	أ.ت.ثا	بدر الدين بن تريدي
	أ.ت.ثا	عبد الحفيظ بورايو
الرياضيات	م.ت.ت.	واحسن أوديع
	م.ت.ت.	مصطفى بلعباس
	م.ت.ت.أ. / ط 3	عبد الله جلواح
	م.ت.ت.أ. / ط 3	مريم جربوع
	م.ت.ت.أ. / ط 3	فاطمة الزهراء بلحاج



المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
الرياضيات	أستاذ جامعي	أحمد بوخبوز
	أ.ت.ثا	سليمان حمودي
	أ.ت.ثا	احسن إيجعودان
	م.ت.ت.أ / ط 1 و 2	محمد سعيد بوتالب
	م.ت.ت	عبد القادر سامي
علوم الطبيعة والحياة	م.ت.ت	الزهراء مخلوف
	م.ت.ت	عبد العالي بوشلاغم
	م.ت.ت.أ / ط 3	الكريم هامل
	م.ت.ت.أ / ط 3	مخلوف بلقرين
	م.ت.ت.أ / ط 1 و 2	احمد جاوت
	م.ت.ت.أ / ط 1 و 2	مخلوف إخلف
	أستاذ جامعي	غازي عياد
	أ.ت.ثا	مليكة عباد
الفيزياء والكيمياء	أ.ت.ثا	قرمية عراس
	أ.ت.أ	أحمد بلهوارى
	أستاذ جامعي	مهدي بن بتقة
	م.ت.أ	صالح زروال
	أ.ت.ثا	البشير بن عيسى
	م.ت.ت.أ / ط 3	عبد القادر بن وارث
	م.ت.ت	مولود بلخيزر
	م.ت.ت.أ / ط 3	أحمد الواحدى
	م.ت.ثا	محمد الصادق قايدى
	أ.ت.ثا	خليفة حبانى
	أ.ت.ثا	عبد القادر عزيزو
	م.ت.ت	مختار بلعزير
	م.ت.ت	محمد الشريف بلهادى
	اللغة الإسبانية	أستاذة جامعية
أ.ت.ثا.		مراد بودية محمد
أ.ت.ثا.		غلام الله غلام الله
أ.ت.ثا.		عباسية سنوساوي
أ.ت.ثا.		حسينة متورنى
اللغة الأمازيغية	أستاذ جامعي	محمد واعمار أوسالم
	مكلف بالتفتيش	على لونيس

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
اللغة الأمازيغية	مكلف بالتفتيش	سليمان شعبان
	مكلف بالتفتيش	عبد المالك بلجودي
	أ.ت.أ	رمضان عاشور
	أ.ت.أ	يحيى بليل
	أ.ت.أ	الطيب جلال
	أ.ت.أ	محمد حمزة
	أ.ت.أ	علي زيتوني
	أ.ت.ثا	إبراهيم ازقاو
	صحافي/باحث في الأمازيغية	مبارك زعتر
	صحافي/باحث في الأمازيغية	المحمد سعدوني
اللغة الفرنسية	أ.ت.أ	أم الخير عياد
	م.ت.ت.أ / ط 1 و 2	مينة تونسي
	م.ت.ت.أ / ط 3	أنيسة سعدوني
	م.ت.ت.أ / ط 1 و 2	شفيقة حمودي
	أ.ت.ثا	بديدة سيدهم
	أ.ت.ثا	حورية خوحي
	أ.ت.أ	كهينة خيشان
	م.ت.أ	صليحة لفاد
اللغة الإنجليزية	أستاذة جامعية	فايزة بن سمان
	أستاذ جامعي	فاروق بوحدية
	م.ت.ت.أ / ط 3	لونيس تامرابط
	م.ت.ت.	خليفة عاشور
	م.ت.ت.أ / ط 3	زهور طرش
	أ.ت.ثا	وزنة مكاوي
	أ.ت.ثا	وهيبة قدوج
اللغة الألمانية	أستاذ جامعي	بوعلام يطو
	م.ت.ت.	زبير بن يلس
	أستاذ جامعي	طاهر لعجال
	م.ت.ت.	نعيمة رغايسية
الجغرافيا	أستاذ جامعي	مصطفى قندوز
	م.ت.ت.	مولود ناشف
	أ.ت.ثا	فاطمة قوال
	أ.ت.ثا	آسية المرهون

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
الجغرافيا	أ.ت.ثا	الطاهر شريف
التاريخ	م.ت.ت	جمال بن العربي
	م.ت.ت.أ / ط 3	نور الدين لوشن
	م.ت.ت.أ / ط 3	نور الدين هبال
	م.ت.ت	صالح منيغر
التربية الإسلامية والمدنية	أستاذ جامعي	خالد بوشامة
	م.ت.ت.أ / ط 3	عبد الرحمان زعطوط
	م.ت.ت.أ / ط 1 و 2	رمضان ارزيل
	م.ت.ت.أ / ط 1 و 2	كمال فرحاوي
	أ.ت.ثا	اسماعيل دباح
	أ.ت.ثا	ابراهيم شابو
	أ.ت.ثا	محمد الأمين بوقلقال
	أ.ت.ثا	عبد الرحمان قادة
	أ.ت.أ	محمود عبود
	أ.ت.أ	نور الدين العايب
الفلسفة	م.ت.ت	بلقاسم عمارة
	م.ت.ت	حسين بن عبد السلام
	م.ت.ت	مبارك بولعواد
	أ.مبرز - مدير ثانوية	محمد ابلعيدن
	أ.ت.ثا	حمدي أوبليل
	أ.ت.ثا	سيد أحمد مخلوف
	أ.ت.ثا	عبد الرحمان مسعد
العلوم الاقتصادية	أستاذ جامعي	عبد الله قلى
	أ.ت.ثا	مهدي بن فارس
	م.ت.ت	عمر شرفاوي
	أ.ت.ثا	مدني بولجنات
	م.ت.ت	عبد المالك رزوق
	م.ت.ت	عبد الحميد بوطين
	أ.ت.ثا	محمد لعزازي
	أ.ت.ثا	أم السعد رحمانى
	أ.ت.ثا	أنيسة زروقى
	أ.ت.ثا	كمال الدين حبيلي
	أ.ت.ثا	إدريس محموش

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
الهندسة المدنية	م.ت.ت	بدر الدين حاجي
	أ.ت.ثا	منير لعرابة
	أ. مهندسة	ليلي غالم
	أ. مهندسة	هندة بسطابنجي
	أ. مهندسة	غنية صغيري
	م.ت.ت	عبد الكريم فقير
	أ. مهندس	نور الدين معمري
	أ.ت.ثا	سعيد أمان زوقارن
	أ.ت.ثا	شعيب واضح
	م.ت.ت	عبد العزيز بخوش
	م.ت.ت	عبد الله عبد الكريم
الهندسة الكهربائية	أستاذ جامعي	صالح حداد
	أستاذ جامعي	حكيم عاشور
	أستاذ جامعي	مصطفى مودود
	أ.ت.ثا	عمار بن عمارة
	أ.ت.ثا	مراد كوفي
	أ. مهندس	محمد حماش
	أ. مهندس	محمد عمروش
	أ. مهندس	علي عشير
	أ. مهندس	حسين موالى
	أ. مهندس	جمال عمرون
	أ. مهندس	سليمان لطاب
الهندسة الكيميائية	أستاذ جامعي	محمد السعيد والى
	أستاذة جامعية	حسيبة أبو عبد السلام
	م. الدراسات	بخالد فرعون
	أ.ت.ثا	لخضر قنونة
	أ.ت.ثا	لخضر حاج أعراب
	أ.ت.ثا	يمينة مورتيت
	أ.ت.ثا	عمارية بن عامر
	أستاذ جامعي	عبد الحميد حجوي
	أ.ت.ثا	أحمد بوبريس
	م.ت.ت	الهاشمي بصادق
	م.ت.ت	مختار طيب

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
الهندسة الكيميائية	م.ت.ت	عبد القادر سلهامي
	م.ت.ت	عبد الغاني كفيف
	أ.ت.ث	سيد أحمد زناسني
	أستاذ جامعي	عكاشة ميمون
	أ.ت.ث	مصطفى بربوشة
	أ.ت.ث	سمير بلخيري
الرسم	م.ت.ت.أ / ط3	عبود خراب
	أ.ت.أ / ط3	مصطفى ريحي
	أ.ت.أ / ط3	جمال بولحوت
التربية الموسيقية	م.ت.ت	مصطفى سهلاوي
	م.ت.ت.أ / ط3	عبد العزيز بن نصيب
	م.ت.ت.أ / ط3	بن يونس عيون
التربية البدنية والرياضية	م.ت.ت	قويدر حاج شريف
	م.ت.ت	رمضان شنان
	م.ت.ت	دراجي تيتوني
التعليم التحضيري	أستاذ مكون	حمزة عزوز
	مستشارة بيداغوجية	ليلي بادة
	مدير مدرسة ابتدائية	لخضر العابد
	م.ت.ت.أ / ط1 و 2	الطيب منار
	أستاذ جامعي	علي عاصم
	أستاذ جامعي	عبد القادر لورسي
الإعلام الآلي	أ.ت.ثا	سامية دومي
	أ.ت.ثا	فتيحة مبرك
	أ.ت.ثا	رضا زبدي
	مهندس	عبد الحميد شرفاوي
مشروع المؤسسة	م.ت.ت	عبد القادر ميسوم
	مديرة ثانوية	نوار شافعي
	مديرة ثانوية	زهيرة أيت عبد الله
	مدير ثانوية	محمد السعيد بوزيد
	مدير مدرسة ابتدائية	يوسف كيسرلي
	مدير إكمالية	صالح قاسم



المادة 02 : تدوم صلاحية التعيين سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

المادة 03 : يكلف أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد بالمهام المحددة في القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002 الوارد ذكره أعلاه.

المادة 05 : يلغي هذا القرار رقم 54 المؤرخ في 03 نوفمبر 2003.

المادة 04 : يضطلع أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد بأعمالهم وفقا للترتيبات المحددة في النظام الداخلي

المادة 06 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 27 ماي 2004
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

و**بمقتضى** القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة للمواد وتنظيمها وسيرها.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تعدل المادة السابعة من القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة للمواد وتنظيمها وسيرها كما يلي :

" المادة 07 : تتألف كل مجموعة متخصصة من عدد من الأعضاء عضوا على الأكثر من بين المفتشين والجامعيين والمدرسين في كل الأطوار الذين تراكمت لديهم خبرة مؤكدة في ميدان بناء المناهج وتطويرها "

ويترك تقدير عدد الأعضاء في كل مجموعة متخصصة إلى اللجنة الوطنية للمناهج التي تحدده بالنظر إلى حجم الأعمال المنوطة بكل مجموعة متخصصة.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 29 سبتمبر 2004
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 29 مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2004 يعدل القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة للمواد وتنظيمها وسيرها.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 إبريل سنة 1976، المتضمن تنظيم التربية و التكوين،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، والمحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 138.04 المؤرخ في 06 ربيع الأول عام 1424 الموافق 26 أبريل سنة 2004، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الرامية إلى اعتماد نظام إجرائي للتحسين البيداغوجي للمنظومة التربوية من خلال إقامة جهاز دائم لتطوير مناهج التعليم، يشرفني أن أتهي إلى علمكم بان إجراءات وترتيبات المنشور المشار إليه في المرجع تبقى سارية المفعول وهذا في انتظار إعادة هيكلة المجموعات المتخصصة للمواد وكيفية تنظيمها وسيرها .

علما بأن الإجراء الجديد الذي ينبغي أخذه بعين الاعتبار والعمل به خارج تدابير المنشور المذكور أنفاً يتمثل في كفاءات تسديد نفقات تسيير المجموعات المتخصصة للمواد والتعويضات التي يتلقاها أعضاؤها مقابل أداء خدمات.

وفي هذا الإطار يجب أن تتم بإحدى الصيغتين الآتيتين :

الصيغة الأولى : في حالة توفر فوائض مالية من الاعتمادات الممنوحة للمجموعات المتخصصة للمواد في سنة 2002 لدى المؤسسات التعليمية مقرر هذه المجموعات يتم التكفل بكل النفقات التسييرية والتعويضية المترتبة عن نشاطاتها من هذه الفوائض بنفس الكفاءات المتبعة سابقا.

الصيغة الثانية : في حالة عدم توفر الفوائض المالية الخاصة بالمجموعات المتخصصة للمواد لدى المؤسسات التعليمية مقرر هذه المجموعات تقدم كل الوثائق المحاسبية المتعلقة بنفقات تسييرها وتعويضات أعضائها إلى مديرية المالية والوسائل التي تحولها بدورها بعد مراقبتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 389 / 2003

الأمين العام

إلى

السيد المدير العام للمعهد الوطني للبحث في التربية

السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين رؤساء المجموعات المتخصصة للمواد

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدة والسادة مديري التربية لولايات :
أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، تلمسان ،
الجلفة ، تيزي وزو ، سطيف ، عنابة ،
قسنطينة، وهران وعين تموشنت (للتطبيق)

الموضوع : استعمال الاعتمادات المالية الخاصة بتسيير المجموعات المتخصصة للمواد.

المراجع :

. المرسوم التنفيذي رقم 23.03 المؤرخ في 08.01.2003 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003

. القرار رقم 51/أ والمؤرخ في 18.10.1998 المتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة للمواد

. المنشور رقم 58/2000 المؤرخ في 28.02.2000

. القرار المؤرخ في 13.11.2002 المتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة للمواد تطبيقا لخطة وزارة التربية الوطنية

النظام الجديد للتسيير المالي لهذه المجموعات يتمثل في صب ميزانيتها بالمعهد الوطني للبحث في التربية الذي يتولى تسييرها ولهذا فمن المهم بمكان أن تتم إجراءات صرف نفقات المجموعات قبل 30 ماي 2003 الذي هو آخر أجل لذلك.

أرجو السهر على تطبيق هذه الترتيبات بعناية واهتمام وموافاتي بالصعوبات التي قد تعترضكم أثناء التنفيذ.

الجزائر في 19 أفريل 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

وضبطها إلى المعهد الوطني للبحث في التربية ليتولى تسديدها للمعنيين في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض.

من ناحية أخرى يطلب من مديري المؤسسات التعليمية مقر المجموعات المتخصصة للمواد موافاة مديرية المالية والوسائل بقائمة التجهيزات والأثاث التي أقتنت على حساب ميزانيتها والمدونة في سجل جرد المؤسسة وذلك في أقرب وقت ممكن.

وتحسبا لعملية إعادة هيكلة المجموعات المتخصصة للمواد تجدر الإشارة إلى أن



4. تعديل النصوص الأساسية المنظمة للتربية و التكوين

المادة 02 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 25 أكتوبر 2003
رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة



أمر رقم 09.03 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122، 124 منه،

وعمقتضى الأمر رقم 35.76 الموافق 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

وعمقتضى القانون رقم 03.02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002 و المتضمن تعديل الدستور،
وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء.

قانون رقم 14.03 مؤرخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09.03 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم 09.03 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

وبعد موافقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 9.03 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

يصدر الأمر الآتي نصه

تعمل الدولة على ترقية وتطوير تعليم الأمازيغية في كل تنوعاتها اللغوية المستعملة على التراب الوطني، برصد الوسائل التنظيمية والتربوية الضرورية للاستجابة لطلب هذا التعليم في التراب الوطني.

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعديل و تتميم بعض أحكام الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 و المذكور أعلاه.

المادة 8 مكرر 1 : يتكفل بالبعد الثقافي الأمازيغي في برامج تعليم العلوم الاجتماعية والإنسانية في كل مستويات النظام التربوي ."

المادة 02 : تعدل و تتمم المادة 2 من الأمر رقم 35.76 المؤرخ في أبريل سنة 1976 و المذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 05 : تحدد كيفيات تطبيق المادتين 8 مكرر 1 عن طريق التنظيم.

" المادة 02 : رسالة النظام التربوي في إطار المكونات الأساسية لهوية الشعب الجزائري والتي هي الإسلام و العروبة و الأمازيغية، هي :
(الباقي بدون تغيير).

المادة 06 : تعدل و تتمم المادة 10 من الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل 1976 و المذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 03 : تعدل المادة 7 من الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 و المذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 10 : النظام التربوي من اختصاص الدولة.

غير أنه يمكن كل شخص طبيعي أو شخص معنوي مؤهل، يخضع إلى القانون الخاص، أن ينشئ مؤسسة تعليمية.

" المادة 07 : التعليم مجاني في كل المستويات، في المؤسسات التابعة للقطاع العام ."

يتعين على مؤسسة التعليم الخاصة تطبيق البرامج الرسمية المدرسة في المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما يتعين عليها الإعلان، عند تأسيسها و سنويا، عن موارد و مبالغ تمويلها، بما في ذلك الهبات و الوصايا، إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 04 : تدرج في الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 و المذكور أعلاه، مادتان 8 مكرر و 8 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"المادة 8 مكرر : يدرج تعليم تمازيغت، لغة وطنية في نشاطات الإيقاظ و/ أو كمادة في النظام التربوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

يترتب على عدم احترام هذه الأحكام سحب رخصة فتح المؤسسة.

المادة 08 : تتم المادة 25 من الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية مكرر، تحرر كما يأتي :

يشترك التلاميذ المسجلون في مؤسسات التعليم الخاصة المنشأة قانونا في الامتحانات والمسابقات التي تنظمها وزارة التربية الوطنية.

" تعليم اللغة الأمازيغية، يمكن التلاميذ من التحكم في هذه اللغة ومعرفة التراث الثقافي الأمازيغي وإسهاماته عبر الزمن في تطور الثقافة الوطنية ".
(الباقي بدون تغيير).


تحدد شروط إنشاء مؤسسات التعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها عن طريق التنظيم."

المادة 09 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 07 : تعدل المادة 21 من الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الجزائر في 13 غشت 2003
رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة

" المادة 21 : يمكن كل شخص طبيعي أو شخص معنوي مؤهل، يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص، فتح مؤسسة خاصة للتعليم التحضيري أو روضة للأطفال، بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.



5. تحضير الدخول المدرسي الأول المتميز بالشروع في تنفيذ الإصلاح (2003 - 2004)

الأولى متوسط، وفتح شعب الإمتياز في مرحلة التعليم الثانوي بثلاث ولايات، وهذه المستجدات تستدعي التكفل التام والمتابعة المستمرة لتحقيق الأهداف المنتظرة وعلى هذا الأساس، يتعين على كل الأطراف المحلية المعنية، تكثيف الجهود، ودعم عمليات التنسيق والتشاور، واتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب في كافة المجالات، تنفيذاً للترتيبات الواردة في هذا المنشور الإطار الذي من بين أهدافه إنهاء كل العمليات قبل نهاية السنة الدراسية الحالية، بالإضافة إلى التركيز على الجوانب التالية :

أولاً : التنظيم التربوي

1. إن اعتماد المقاربة الجديدة في بناء المناهج التربوية، من أجل تحسين نوعية التعليم ورفع مردوده، بات من الضروري تطوير أساليب تسيير المؤسسات في جميع أطوار التعليم، بفسح المجال لمبادرات الجماعة التربوية لبناء مشاريع بيداغوجية تتماشى والإمكانات المتوفرة بالمؤسسة، سعياً لتحقيق الأهداف المسطرة بتفعيل دور اللجان الولائية لمشروع المؤسسة وطبقاً للقرار الوزاري رقم 53 المؤرخ في 04 جوان 1997.

2. ضرورة إشراك رؤساء المؤسسات في إعداد مشاريع التنظيمات التربوية قصد التحكم أكثر في المعطيات المقدمة، وإعطاء نجاعة أكبر لهذه العملية.

3. دراسة القطاعات الجغرافية وإدخال التعديلات اللازمة عليها في الوقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 489 / 2003

وزير التربية الوطنية

إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (للتنفيذ)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)

الموضوع : منشور إطار يتعلق بتحضير
الدخول المدرسي 2003.2004.

المرجع :

. المنشور الإطار رقم 408 و ت / أ ع
المؤرخ في 2003.03.30

يلاحظ من خلال التجربة الطويلة لعمليات تحضير و متابعة الدخول المدرسي، الحرص الذي تبديه كل الأطراف المعنية لضبط حاجيات القطاع فيما يخص المستلزمات المدرسية، من خلال استغلال المعطيات الميدانية التي تبني على أساسها التوقعات التي تعتمد في تحضير الدخول المدرسي والإستعداد لتحقيق المتطلبات التي تقتضيها هذه العملية في تعزيز العمل الميداني المتمثل في تنفيذ برنامج الوزارة في مجال البناءات والتجهيزات، فضلاً عن جوانبها الأخرى التربوية منها والتسييرية، ويتميز الدخول المدرسي المقبل بالشروع في تطبيق البرامج الجديدة في السنة الأولى ابتدائي والسنة

. تكفل كل مؤسسة بمعالجة قضايا التمدرس المطروحة قصد إيجاد الحلول لها، كما يجب على المصالح المعنية بمديريات التربية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تعترض التلاميذ وأولياءهم يجب على مديري التربية ومديري المؤسسات تنظيم استقبالمهم والتكفل بالإنشغالات التي يطرحها تدرس أبنائهم طبقا للمنشور الوزاري رقم 273 المؤرخ في 09 سبتمبر 2002، وتوسيع المساهمة في تنفيذه إلى الشركاء الاجتماعيين، من جمعيات الأولياء ونقابة.

7. الإسراع بعقد مجالس الأقسام الإستثنائية للسنة التاسعة الأساسية، والسنة الثالثة الثانوية خلال الأسبوع الأول من دخول الأساتذة.

8. إنجاز مشاريع التنظيمات التربوية للمؤسسات التعليمية في مختلف الأطوار باستعمال النماذج الرسمية المعمول بها وباستعمال الإعلام الآلي في تخزينها وضبطها.

9. مواصلة الجهود لإزالة ظاهرة التدريس في غير الإختصاص.

10. التكفل بتوسيع تدريس اللغة الأمازيغية في مرحلتي التعليم الإكمالي والثانوي بتشكيل أفواج تربوية، طبقا للمقاييس المعمول بها، وبناء على رغبات التلاميذ وتوفير التاطير المتخصص، أو إسناد هذه الأفواج إلى أساتذة مواد أخرى يرغبون في التحول إلى تدريس اللغة الأمازيغية.

المناسب، خاصة عند استلام الهياكل الجديدة من أجل الإرساء التدريجي للنظام التربوي المقنن للمؤسسات التعليمية.

4. العمل على إحداث الإنسجام بين المؤسسات في مجال تغطية الإحتياج التربوي والإداري، وذلك بمراعاة نظام الدراسة وتعداد التلاميذ، علما بأن التنظيم التربوي ينحصر في تغطية احتياجات مختلف الأنشطة التربوية المقررة وضمن سير المؤسسات التعليمية دون سواهما.

5. السهر على تغطية و تطبيق المواقيت الرسمية المقررة للأنشطة التربوية دون اللجوء إلى تقليصها مهما كانت المبررات.

6. ضمان تدرس التلاميذ و العمل على الحد من ظاهرة التسرب المدرسي وذلك بـ :

. عدم طرد التلاميذ دون سن السادسة عشرة في جميع أطوار التعليم.
. منح فرص الإعادة لأكبر عدد من التلاميذ وخاصة الذين لم يسبق لهم إعادة السنة.

. العمل على توسيع الأقسام الخاصة والمسائية بالنسبة للتعليم الثانوي، وإعداد قوائم تلاميذها بعد انتهاء مجالس الأقسام الإستثنائية مباشرة.

. دراسة نتائج التلاميذ المعيدين والمفصولين مع المصالح المعنية بمديرية التربية والفصل فيها قبل نهاية السنة الدراسية.

11. الإجراءات المتعلقة بكل طور

. للترتيبات الواردة في المنشور رقم 624/
أ.ع.و.ت.و/ المؤرخ في 16 أفريل 2000
والجدير بالملاحظة في هذا المجال، أن
الأنشطة التي لم يشملها الفحص التأهيلي
يختبر فيها التلاميذ كتابيا، باستثناء نشاطي
القراءة والمحفوظات الذين يجري الإختبار
فيهما شفويا.

. الإستمرار في توسيع فتح أقسام التعليم
المكيف حسب حاجات التلاميذ خاصة
في الطور الأول.

. مواصلة فتح أقسام التعليم التحضيري
بالمؤسسات التعليمية حسب الإمكانيات
المتوفرة.

. التكفل بتمدرس التلاميذ المكفوفين
وضعيفي السمع في المؤسسات التعليمية،
وهذا طبقا للترتيبات الواردة في القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري
1989.

. العمل على فتح أقسام في المستشفيات
الجامعية لفائدة التلاميذ الماكثين فيها
بهدف التكفل بهم دراسيا حسب
الإمكانيات المتوفرة.

. العمل على مواصلة فتح أقسام دراسة
ورياضة في السنة الأولى متوسط مع
ضرورة المحافظة على إبقاء هذه الأقسام
على مستوى المؤسسات التي عينت
خصيصا لهذا الغرض في مرحلتي المتوسط
والثانوي، وعدم غلق هذه الأقسام إلا
بقرار وزاري مشترك.

2.11. التعليم الثانوي العام والتقني :

. تأهيل شعب الإمتياز (شعبة فلسفة،
شعبة رياضيات، شعبة تقني رياضيات)
إبتداء من السنة الدراسية المقبلة 2003
/ 2004. وستوضح مناشير لاحقة

1.11. التعليم الأساسي : سيتم تنصيب
السنة الأولى ابتدائي بوضع برامج وكتب
مدرسية جديدة مما يستدعي التكفل التام
بإيصالها في الآجال المحددة ووضعها بين
أيدي المعلمين والتلاميذ.

وقد تم إدخال تعديلات داخلية على
التوقيت الإجمالي للسنة الأولى ابتدائي،
غير أنه لا يختلف عن التوقيت العام الذي
كان معمولا به في السنة الأولى أساسي،
وعليه لا يؤثر التوقيت الجديد على
التنظيم التربوي للمؤسسة، وستمس هذه
التغييرات السنة الأولى متوسط التي
ستطبق بها برامج تعليمية وكتب مدرسية
جديدة، وقد ينجر عن تنفيذ مواقيت
هذا المستوى عجز في مادة اللغة
الإنجليزية، وفائض في بعض المواد، كاللغة
الفرنسية، والرياضيات، والعلوم الطبيعية،
وينبغي في هذا الإطار تسيير هذه
الوضعية بعقلانية وستوضح مناشير لاحقة
كل التدابير والترتيبات المتعلقة بهذه
العملية.

. تنطلق عملية التسجيلات في السنة
الأولى ابتدائي في شهر مارس وتستمر
إلى غاية 30 جوان 2003، وتشمل
الأطفال المولودين بين 01 جانفي و 31
ديسمبر 1997.

. يستفيد برخصة تسجيل استثنائية أبناء
عمال قطاع التربية فقط المولودون قبل
31 مارس 1998، بحيث لا يترتب عن
هذا الإجراء فتح أفواج تربوية جديدة في
السنة الأولى ابتدائي.

. تجنب فتح شعب التعليم العام في المتاقن بدون ترخيص من المصالح المركزية المعنية.
. منع تحويل التجهيزات التكنولوجية من مؤسسة إلى أخرى.

ثانيا : القبول و التوجيه

في المرحلة الأولى

القبول في السنة الأولى ثانوي والتوجيه المسبق إلى الجذوع المشتركة يتم تقدير التلاميذ المؤهلين للانتقال إلى السنة الأولى ثانوي اعتمادا على نتائج تلاميذ السنة التاسعة أساسي في كل من الفصلين الأول و الثاني مع مراعاة الحد الأدنى لمعدل القبول في السنة الأولى ثانوي والذي يجب ألا يقل عن 20/10، وفي هذا الإطار سنوافيكم بمنشور في هذا الموضوع، على أن تراعى المقاييس البيداغوجية المحددة لوضع الخريطة التربوية .

أما بخصوص التوجيه المسبق، فإنه يتحتم اعتماد نتائج التلاميذ للفصلين (الأول و الثاني) في وضع تصوره، إضافة إلى :

. خصوصيات كل جذع مشترك ومستلزماته، إذ ينبغي في النهاية تفادي توجيه التلاميذ إلى الجذوع المشتركة التي لا تتناسب وملمحهم المدرسي وترهن حظوظهم في النجاح.
. مراعاة خصوصيات كل من الجذع المشترك آداب و الجذع المشترك

الترتيبات والتدابير التنظيمية المتعلقة بفتح هذه الشعب الجديدة.
. الحرص على فتح النظامين الداخلي والنصف الداخلي وخاصة في المتاقن.
. العمل على التقليل من الإختلالات الموجودة بين شعب التعليم الثانوي.

3.11. التعليم الثانوي العام :

. مواصلة العمل على توفير التآطير المناسب لتدريس اللغة الأجنبية الثالثة (ألمانية - إسبانية) بهدف توسيع قاعدة شعبة الآداب و اللغات الأجنبية .
. السهر على ضمان استمرار تدرس التلاميذ الذين اختاروا اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية أولى باعتماد إحدى الفرضيات الواردة في المنشور رقم 299 المؤرخ في 12 مارس 2000.
. قامت الوزارة بتكليف مجموعة من الكتب المدرسية المقررة وتحديث مضامينها وستوضع بين أيدي التلاميذ والأساتذة ابتداء من السنة الدراسية المقبلة 2004 / 2003.

4.11. التعليم الثانوي التقني :

. عدم فتح شعبة من التعليم الثانوي التقني في السنة الثانية إلا إذا توفر التجهيز وتم تنصيبه في الورشات بما في ذلك شعبة تقني محاسبة.
. ضرورة تنصيب التجهيزات التكنولوجية عند استلامها وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية.
. يمنع منعاً باتاً غلق أية شعبة من شعب التعليم الثانوي التقني بدون ترخيص من المصالح المركزية المعنية طبقاً للمنشور رقم 611 المؤرخ في 01 جوان 1999.

ثالثا : هياكل الإستقبال

في هذا الموضوع نلح على ضرورة :

1. إحترام النمطية والمقاييس الموضوعية في هذا الشأن، وذلك بمنح الأولوية المطلقة للمؤسسات المشتغلة التي فتحت 2001 وما قبلها ومازالت بداخلها ورشات بناء جارية، أو متوقفة على أن تنجز الأشغال المتبقية وجوبا قبل الدخول المدرسي المقبل.

2. الصرامة في استلام المؤسسات الجديدة كاملة غير منقوصة بما في ذلك السكنات الإلزامية، سواء كانت ابتدائيات، إكماليات، ثانويات، أو مرافق تربية أخرى، و بهذا الصدد وفي ما يتعلق بالمدارس الإبتدائية الجديدة نذكر بضرورة قيام مفتش التعليم الأساسي الطور 1 و2 بمتابعة مشاريع البناءات المدرسية والإشراف على فتح الإبتدائيات بعد التأكد من توفر المقاييس الرسمية المطلوبة وذلك بصفته ممثلا لمدير التربية في مقاطعته، وفقا لما تضمنه المنشور رقم 1298 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996.

3. إعادة فتح المطاعم المدرسية والداخليات والنصف الداخليات خاصة في المناطق النائية، بالإضافة إلى السهر على حل مشكل النقل المدرسي بتحسيس وإشراك الأطراف المعنية بما في ذلك جمعيات أولياء التلاميذ.

4. تفتح المطاعم المدرسية في المنطقة الثالثة ابتداء من يوم 04 أكتوبر 2003 وفي المنطقتين الثانية و الأولى ابتداء من 11 أكتوبر 2003.

تكنولوجيا وتفاذي حشوها بالتلاميذ في نهاية قائمة المقبولين.

. إحترام رغبات الـ 10% الأوائل.
. القبول في السنة الثانية ثانوي والتوجيه المسبق إلى الشعب.

. يتم تحديد تعداد التلاميذ المؤهلين للإنتقال إلى السنة الثانية ثانوي بعد انتهاء أعمال مجالس أقسام الفصل الثاني لتلاميذ مختلف الجذوع المشتركة والإعلان على نتائج التلاميذ للمعدل الذي يقره مجلس الأساتذة للإرتقاء إلى المستوى الأعلى.

. مستلزمات كل شعبة.
. نتائج التلاميذ.
. رغبات التلاميذ، (إحترام رغبات 05 % الأوائل).

. تفادي فتح بعض الشعب في كل المؤسسات إذا تعذر الوصول إلى الحد الأدنى من المقاييس المحددة لفتح الفوج التربوي، وتفضيل تجميع التلاميذ في أقرب مؤسسة تفتح بها الشعبة كلما كان ذلك ممكنا.

. تفادي التغافل عن التوجيه إلى شعبة العلوم الدقيقة.

. إعتناء الموضوعية في التوجيه لتفاذي الطعون.

في المرحلة الثانية

بعد الإعلان عن نتائج أعمال مختلف مجالس نهاية السنة يجب العمل على ضبط الخريطة التربوية لما آلت إليه نتائج أعمال المجالس وتفاذي اللجوء الآلي إلى حشو التلاميذ في أفواج حددت بصفة مسبقة.

إنشاء المؤسسات الجديدة

إنشاء الإبتدائيات :

. فيما يخص تعويض المؤسسات، تبقى من اختصاص مديرية التربية.
. أما فتح الإبتدائيات الجديدة فيجب أن تقوم به البلديات قبل 31 جويلية 2003.

إنشاء الإكماليات و الثانويات :

. يجب على اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات الإنتهاء من أعمالها قبل 30 جوان 2003 وهذا حسب تقرير مدير التربية و المفتشية العامة عن تقدم الأشغال و توفير التجهيزات).

وفي هذا الباب، تجدر الإشارة إلى أن كل المشاريع المبرمجة والمقترحة للدخول المدرسي 2003 / 2004 والواردة من مديريات التربية، ستكون موضوع زيارة ميدانية من طرف السادة مفتشي التربية و التكوين، وستعتمد تقاريرهم في هذا الموضوع كعنصر أساسي يبين حقيقة وضعية المؤسسة المقترحة، إيجابية كانت أم سلبية، تسمح لأعضاء اللجنة الوزارية باتخاذ قرار إنشائها أو تأجيلها إلى السنة الدراسية الموالية.

وفي هذا الصدد نذكر بضرورة التأكد ميدانيا، قبل تقديم أي ملف لإنشاء مؤسسة تعليمية (إبتدائية، إكمالية، ثانوية) من:

أ. الإكتمال الفعلي لكل أجنحة ومرافق المؤسسة 100% بما في ذلك السكنات الإلزامية و المرافق الرياضية مع توفير

الأثاث المدرسي والإداري المطابق للمدونة الرسمية و إيصالها بشبكات الكهرباء والغاز و الماء و صرف المياه.

ب. توفر المناصب المالية اللازمة للتأطير التربوي و الإداري.

ج. تحديد قطاع جغرافي ملائم لقدرة استيعاب المؤسسة المقترحة لإنشاء مع الأخذ بعين الإعتبار المقاييس المحددة في هذا المجال.

د. تقديم ملفات الإنشاء كاملة طبقا لترتيبات المنشور الوزاري رقم 465 المؤرخ في 20 ماي 2001.

تنبيه : يمنع تحويل مؤسسة من طور إلى طور أعلى ما عدا استرجاع المؤسسة إلى أصلها.

رابعا : المالية و الوسائل

في هذا المجال نلح على ضرورة أخذ الإحتياجات و الإستعدادات اللازمة لضمان تحقيق العمليات التالية:

1. ضرورة أخذ الإجراءات اللازمة لفتح الحسابات الجارية لدى كل من الخزينة الولائية و مركز الصكوك البريدية بالنسبة للمؤسسات الجديدة و تبليغ أرقامها إلى مديرية المالية و الوسائل في أسرع وقت، وفي كل الأحوال قبل 15 سبتمبر 2003.
2. التمسك باحترام المقاييس الرسمية المعمول بها في فتح النظامين الداخلي و النصف الداخلي و موافاة مديرية المالية و الوسائل بالبطاقات الوصفية الخاصة بهذه المؤسسات قبل 15 أكتوبر 2003 مستعملين لذلك النموذج الرسمي.

المتضمن إلحاق تسيير الإعتمادات المخصصة بعنوان نفقات مستخدمي مؤسسات التعليم الأساسي والتعليم الثانوي والتقني. بمصالح مديريات التربية، قد أجبرت السادة المراقبين الماليين وأمناء الخزينة على تأشيرة جداول دفع رواتب المستخدمين، وبما أن إنشاء المناصب المالية وتحويلها تتم وفقا للتنظيم المعمول به، لذلك، فإن عملية تحويل المناصب المالية في ظل تجميد ميزانية القطاع تركز على محورين، هما :

أ. خلق التطابق بين تعداد المستخدمين و توزيع المناصب المالية، حيث يجب الإستمرار في تعديل المناصب المالية قصد تكيفها مع وضعية المستخدمين المتواجدين في الميدان.

ب. تغطية الإحتياجات الناجمة عن الدخول المدرسي، حيث أن انعدام حصة مالية إضافية مخصصة لتغطية الدخول المدرسي تجعل من عملية تحويل المناصب المالية الوسيلة الوحيدة لتوفير المناصب الضرورية لمواجهة الدخول المدرسي المقبل. وينبغي التذكير هنا، أن أهم قواعد هذه العملية، تلخص فيما يلي :

. يتم التحويل من رتبة دنيا إلى رتبة أعلى.

. لا يقبل أي تحويل في المناصب العليا.
. تعطى الأولوية للتحويل من الرتب الإدارية إلى الرتب التربوية.

3. دعوة مديري المؤسسات الجديدة إلى إعداد ميزانياتها للثلاثي الأخير من السنة المالية الحالية مع ضرورة المصادقة عليها في الوقت المناسب و إرسال نسخة منها إلى المصالح المركزية المعنية.

4. ضبط كل المعلومات والمعطيات المرتبطة بالدخول المدرسي 2004/2003 التي على أساسها يمكن ضمان السير العادي لمؤسساتنا التعليمية و التكوينية ماليا وماديا في هذا الدخول المدرسي من جهة واستغلالها في تحديد إعانات ميزانيات تسيير هذه المؤسسات في السنة المالية 2004 من جهة أخرى.

5. السهر على تطبيق النصوص الرسمية الصادرة بشأن السكنات الوظيفية الإلزامية أثناء حركة الموظفين والتكفل بإسكان الفريق الإداري المؤطر للمؤسسات الجديدة.

6. العمل على دفع المرتب الشهري لعمال الولاية بين 12 و 15 من كل شهر.

خامسا : تسيير الموارد البشرية

إن التحكم أكثر في عملية تسيير الموارد البشرية والمناصب ومواصلة تطهيرها واستغلالها، يتطلب السهر بكل صرامة على تنفيذ مختلف العمليات المرتبطة بتسيير الموارد البشرية في وقتها وخاصة ما يتعلق بـ :

1. تحويل المناصب المالية : إن الترتيبات الجديدة التي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 232.01 المؤرخ في 12 أوت 2001،

والتطبيق الصارم للنصوص القانونية المنظمة لها، الحرص أكثر على :

. الإعلان عن جميع المناصب المخصصة للحركة، وتمكين الموظفين المعنيين من الإطلاع عليها سواء تعلق الأمر بالمناصب الشاغرة أو القابلة للشغور بحكم مشاركة المعنيين عليها في الحركة.

. إعداد سلايم التنقيط بكل دقة حسب المقاييس المعمول بها.

. دراسة جداول الحركة بمشاركة أعضاء لجان الموظفين بكل موضوعية وشفافية مع الأخذ بعين الاعتبار التوفيق بين رغبات المعنيين بالأمر وما تتطلبه المصلحة العامة في تحقيق التوازن في توزيع الموظفين.

. إعطاء نفس الفرص والمساواة لكل المشاركين في الحركة داخل الولاية والوافدين إليها من ولايات أخرى.

. إنجاز الحركة قبل تاريخ 31 ماي 2003. إنجاز القرارات الحاصلة في إطار الحركة و تبليغها إلى المعنيين بالأمر قبل 30 جوان 2003.

. الإمتناع عن نقل الموظفين أو منحهم رخص الدخول للولاية أو الخروج منها بعد الحركة لإجتناّب التنقلات المستمرة للموظفين خلال السنة الدراسية.

. موافاة مديرية المستخدمين بحصيلة عامة تتضمن إحصائيات حول نسب المشاركة في هذه العملية.

4. التسجيل على قوائم التأهيل :
يسجل في هذا المجال، أن النقائص التي تمت ملاحظتها في السنوات الدراسية الماضية لا زالت تكرر باستمرار :

. تسلم طلبات التحويل إلى مديرية المستخدمين قبل تاريخ 20 ماي 2003 آخر أجل.
. مواصلة عملية تحويل المناصب.

2. تجديد المناصب المالية : إن التعلّيمية الوزارية المشتركة رقم 1273 المؤرخة في 31 ديسمبر 1995 المتضمنة إحداث، تحويل و تجديد المناصب المالية لا زالت سارية المفعول، وذلك رغم الإتصالات المتعددة بمصالح المديرية العامة للتوظيف العمومي و بمصالح وزارة المالية قصد إيجاد حل نهائي لهذه العملية ولما يترتب عليها من تجميد تأشيرة الملفات وتغطية المناصب المفتوحة، إلا أنه لم يتم التوصل بعد إلى إيجاد صيغة ترضي كل الأطراف للتعامل مع التعلّيمية، لذلك أحثكم بالنسبة لهذه السنة على موافاتي بالقائمة الإسمية لكل الموظفين الذين تحرر مناصبهم نتيجة انقطاعهم عن العمل مع تحديد سبب الإنقطاع حسب الرتب في كل باب مالي مرفقة بنسخ من الوثائق الثبوتية لإحلاء المناصب، و ذلك لتمكين من التدخل لدى المصالح المعنية للحصول على موافقتها لإعادة استعمال هذه المناصب، على أن تحول هذه القوائم قبل نهاية جوان.

3. حركة التنقل : نظرا لما تكتسبه هذه العملية من أهمية كبيرة، و لما لها من تأثير مباشر على توفير الشروط الضرورية لضمان دخول مدرسي عادي، فإنني أذكركم بضرورة إعطاء العناية اللازمة لتحضيرها، وإنجازها عبر مختلف مراحلها

يشغله المعني بالأمر تلقائياً، ولا يمكن الإحتفاظ به منعاً لإزدواجية الوظائف، وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى أن بعض مديري التربية لازالوا يكلفون أو ينتدبون موظفين من الميدان للعمل في مصالح مديريات التربية مع الإستمرار في صرف مرتباتهم من مؤسساتهم الأصلية، وهو إجراء يتنافى وكل الترتيبات القانونية المنظمة للمسار المهني وتسيير المناصب المالية.

6. الإجراءات التأديبية : يلاحظ من خلال الطعون والتظلمات المقدمة من طرف الموظفين محل عقوبات تأديبية ما يلي :

. عدم احترام الإجراءات الشكلية في عملية المتابعة التأديبية (تشكيل اللجان، عقد الجلسات، نقص محاضر اجتماع اللجان، عدم إتمام إجراءات التبليغ).

. عدم تمكين الموظف محل المتابعة من الحقوق المضمونة له قانوناً (حق الدفاع، حق الإطلاع على الملف، حق إحضار الشهود).

. عدم احترام الآجال المحددة المتعلقة بالإجراء التأديبي وقد أدى هذا الوضع إلى كثرة الطعون، ورفع الدعاوى القضائية لدى الغرفة الإدارية التي صدرت عنها أحكام في جل القضايا تقضي ببطلان القرارات المتضمنة تسليط العقوبات التأديبية في حق الموظفين المعنيين وسقوطها عنهم، رغم جسامه الأخطاء المهنية المرتكبة من طرفهم، وإلزام الإدارة بإعادة إدماجهم وصرف تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية، التي لحقت بهم،

. تسجيل موظفين على قوائم التأهيل لا تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة.
. تمكين موظفين من متابعة التكوين المتخصص دون تسجيلهم على قوائم التأهيل.

. عدم احترام ترتيب المترشحين في قائمة الإستحقاق.

. وجود بعض الأخطاء في احتساب سلاليم التنقيط.

. عدم التقيد بتطبيق النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية، وعليه يطلب منكم السهر على تفادي هذه النقائص وعدم تكرارها وأخذ الإجراءات اللازمة :

. إنجاز هذه العملية قبل 30 أفريل 2003.
. إرسال القوائم والإحتياجات إلى مديرية المستخدمين قبل تاريخ 30 أفريل 2003.

. تولى مديرية المستخدمين إعداد وإرسال هذه القوائم إلى مديريات التربية قبل تاريخ 31 جويلية 2003.

5. إستقرار الموظفين بمصالح مديريات التربية : إن ضمان تسيير مصالح مديريات التربية لا يمكن تحقيقه إلا

بضمان عنصر الإستقرار للمؤطرين بها، وتجنب التغييرات المتتالية لرؤساء المصالح والمكاتب التي لا مبرر لها، والعمل على اختيار العناصر الكفاءة المؤهلة التي تقترحونها لتولي هذه المهمة عند ظهور مناصب شاغرة، ومراعاة القوانين المعمول بها في هذا المجال وخاصة التصنيف. علما بأن منح الموافقة على هذه التعيينات من طرف المصالح المختصة بالإدارة المركزية يترتب عنه شغور المنصب الذي كان

التربية حث الموظفين العاملين بمصالح الموظفين على ضرورة تنظيم ملفات الموظفين والعمال وترتيب وثائقها بكل عناية ودقة لتسهيل عملية إدخال المعلومات في أجهزة الإعلام الآلي والتحكم أكثر في تسيير هذه العملية وإنجازها في الوقت المناسب.

سادسا : الكتاب المدرسي

يكتسي الكتاب المدرسي أهمية بالغة، باعتباره أداة تبليغ، لا يمكن الإستغناء عنها، ودعامة أساسية في العملية التربوية للمعلمين والمتعلمين على حد سواء، وعليه يتعين على كل المسؤولين في مختلف المواقع السهر على تحقيق توفيره في كل المؤسسات التعليمية، وتيسير اقتناء التلاميذ لهذه الوسيلة البيداغوجية من خلال وضع آليات فعّالة وتجنيد كل المعنيين لإيصاله إلى التلاميذ قبل التحاقهم بمقاعد الدراسة، وفي هذا الصدد نؤكد على المسؤولية المباشرة لمدير التربية في توفير الكتاب المدرسي وتوزيعه على مستوى الولاية، ومسؤولية كل مدير على مستوى مؤسسته وكل مفتش في مقاطعته، فتظافر جهود الجميع في إطار منظم، كفيل بتذليل كثير من الصعوبات التي يواجهها الأولياء و التلاميذ في الحصول على الكتاب المدرسي.

سابعا : المنحة المدرسية الخاصة (2000)

على جميع المعنيين بإيلاء المنحة المدرسية عنايتهم و إعداد قوائم التلاميذ المستفيدين

لذلك فإن التقيد بالإجراءات والترتيبات المعمول بها في هذا المجال التأديبي يعد أمرا إلزاميا لتفادي مثل هذه الوضعيات.

7. الإهتمام بوضعيات وقضايا الموظفين: قصد التحكم أكثر في عملية التسيير وخلق الجو المناسب لتمكين مختلف فئات الموظفين من تأدية مهامهم في ظروف أحسن، لا بد من السهر على إعطاء العناية اللازمة لعملية التسيير وأخذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعياتهم في الوقت المحدد لها، والإهتمام أكثر بدراسة القضايا المطروحة من طرفهم ومعالجتها في إطار القوانين المعمول بها.

كما أطلب منكم الحرص على تحقيق الإنسجام والتنسيق المحكم بين مختلف المصالح والتكامل فيما بينها بخصوص تنفيذ كل العمليات المبرمجة.

8. توظيف المستخلفين : يجب أن تتم عملية توظيف الأعوان المؤقتين والمتعاقدين حسب الكيفية والشروط المحددة في التعليمات والوزارية المشتركة رقم 1423 المؤرخة في 16 أكتوبر 2000، مع الأخذ بعين الإعتبار التخصصات التعليمية المطلوبة.

9. الإعلام الآلي : إن تجربة برمجية الإعلام الآلي الخاص بتسيير الموارد البشرية أو شكت على نهايتها بمصالح الإدارة المركزية، وقصد الشروع في تعميم استعمال هذه البرمجية على مستوى مديريات التربية والمؤسسات الوطنية، فإنه يتعين على مديريات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 245 / 2003
وزير التربية الوطنية

إلى

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التكوين للتعليم
الإبتدائي
السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم
الأساسي للطورين 1 و 2
السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم
الأساسي للطور 3
السيدات والسادة مديري المدارس
الإبتدائية
السيدات والسادة مديري المدارس
الإكاملية

الموضوع : التحضير التربوي للموسم
الدراسي 2003 / 2004.

المراجع :

. برنامج الحكومة
. المنشور الإطار رقم 489 / و.ت / أ.ع
المؤرخ في 03 ماي 2003 المتعلق بتحضير
الدخول المدرسي 2003.2004

تعتبر المناهج إحدى المركبات الأساسية
للعملية التربوية، فهي تعكس فلسفة

منها قبل نهاية الموسم الدراسي، فيما
يخص المتدرسين في أقسام السنوات
الثامنة والتاسعة أساسي والثانية والثالثة
ثانوي وحتى السادسة في الإبتدائي، على
أن تعد قوائم تلاميذ السنوات الأولى
لاحقا بعد الدخول المدرسي 2003 /
2004.

الخاتمة : وفي الأخير أطلب منكم
العناية بالتدابير الواردة في هذا المنشور،
بالسهر على توسيع الإعلام، وتنظيم
لقاءات لدارسة المنشور وتبليغ محتواه
للموظفين المعنيين بالولاية، والحرص على
إنجاز كل العمليات المتصلة بتحضير
الدخول المدرسي المقبل ضمانا للنجاحة

والفعالية، وموافاتي بالصعوبات التي يمكن
أن تعترضكم خلال عملية التطبيق.

الجزائر في 03 ماي 2003

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

عبد الكريم تبون

وفي هذا الإطار، يأتي هذا المنشور الذي يتناول :

- . المنطلقات الأساسية لإصلاح المناهج.
- . الأسس المنهجية والتربوية لبناء المناهج الجديدة.
- . النظام الدائم لبناء المناهج.
- . مستجدات المناهج.
- . الوسائل التعليمية والوثائق المرافقة.
- . المستلزمات :
- . التنظيم التربوي في خدمة التعلم، تكوين المعلمين والأساتذة، المتابعة الميدانية.

1. المبادئ والمنطلقات الأساسية للتكفل بإصلاح المناهج

شرع في التفكير في إصلاح المناهج التعليمية انطلاقاً من مبادئ مرجعية أساسية وهي :

- أ. في بعدها الوطني :
- . دعم الوحدة والهوية والثقافة الوطنية بالتفاعل بين المركبات الثلاث : العروبة والإسلام و الأمازيغية،
- . تطوير اللغة العربية في أبعادها العلمية والتكنولوجية والأدبية والفنية والشعبية،
- . إبراز القيم التي جاء بها الدين الإسلامي من تسامح ونزاهة واستقامة وحب للعمل وقراءة واعية للنصوص الأساسية،
- . ترقية اللغة الأمازيغية والتكفل بالاختلاف والتنوع الجهوي،

المجتمع وثقافته التي تنبثق منها نظرتة إلى الفرد والدور المنتظر منه القيام به داخل مجتمعه للمحافظة على كيانه وضمان تماسكه وتحقيق آماله وطموحاته . كما أن المناهج تترجم مختلف النشاطات التعليمية / التعليمية التي تسهم في التغيير المنشود للمجتمع وفي تطويره.

لقد عرف المجتمع الجزائري تغيرات سياسية واجتماعية وثقافية عميقة غيرت من فلسفته الاجتماعية وفتحت أمامه طموحات مشروعة للتقدم والرقى في ظل العدالة الاجتماعية والمواطنة المسؤولة تكون فيها روح المبادرة والبحث الدائم عن النجاعة المحرك الأساسي للتغيير الاجتماعي.

إن المناهج التعليمية المطبقة حالياً في مؤسساتنا يعود تصميم أهدافها وتحديد محتوياتها إلى عقود خلت، أي إلى سنوات إقامة المدرسة الأساسية، ولم يشملها التعديل أو التغيير باستثناء بعض المواد، وبذلك فهي لا تواكب في مجملها التغيرات الحاصلة في المجتمع الجزائري أو العلمي والمعرفي الذي أحدثته التقنيات الحديثة في الإعلام والاتصال وفي مجال علوم التربية.

لذلك، أضحى تغيير المناهج وتحديث محتوياتها أمراً يفرض نفسه، خاصة وأن المجتمع يعرف تحديات جديدة مع بداية الألفية الحالية، لن ترفع إلا بالإعداد الجيد والتربية الناجعة للأجيال، تكون للمناهج فيها دور أساسي وجوهري.

. ضمان تنمية الفكر الناقد الذي يسمح
باختيار الاستعمالات الإيجابية للعلوم،
. ضمان التواصل مع الحضارات
والثقافات المختلفة عن طريق تعلم
اللغات خصوصا.

2. الأسس المنهجية والتربوية في بناء المناهج

أ. الاختيارات المنهجية : لقد تم اعتماد
جملة من الاختيارات المنهجية في بناء
المناهج نابعة أساسا من التطور الذي
عرفته عملية بناء المناهج في بعض
المدارس التربوية العالمية منها :

. تبني مقارنة الكفاءات في بناء المناهج،
. اعتبار التقييم بعدا من أبعاد الفعل
التعليمي التعليمي ومركبة من مركبات
أي منهاج تعليمي،
. اعتماد الطرائق النشيطة والتفاعلية التي
تتلاءم مع المقاربة،
. تحقيق التناسق الأفقي والعمودي بين
المناهج التعليمية،
. اعتماد تجريب المناهج قبل تعميمها
كمسعى منهجي لا بد منه.

ب. المبادئ العامة لبناء المناهج : المبادئ
العامة التي يؤسس عليها بناء المناهج
التعليمية في مختلف المواد هي :

. وجاهة المنهاج و استجابته لحاجات
المجتمع، فمن أغراض إصلاح المناهج هو
إعداد المتعلم لمواجهة تحديات العصر
والاستجابة لحاجات المجتمع في الألفية

. إبراز كل جوانب الهوية الوطنية من
خلال التكفل بالتاريخ القديم والحديث
وعلاقته بالتاريخ المحلي والجهوي،
. التعرف على البلاد من حيث المكان
والزمان و الإمكانيات الاقتصادية والموارد
والبيئة، ودورها في حضارات العالم قديما
وحديثا.

ب. في بعدها الديمقراطي :

. ترقية الروح الديمقراطية،
. الحق في التربية،
. مجانية التربية،
. تكافؤ الفرص بين جميع الفئات بغض
النظر عن الشريحة التي ينتمون إليها،
. تكييف التعليم لأغلبية المتعلمين
والتكفل باختلافهم وتنوعهم،
. ضمان حد أدنى من المعارف
والكفاءات للجميع،
. ضمان حد أدنى من المستوى الثقافي
للعيش في انسجام مع الآخرين في البلد
وفي العالم،
. التكفل بالأطفال الذين يظهرون
احتياجات خاصة أو استعدادات خاصة،
. تحضير المواطن للحياة الاجتماعية
والفردية التي تؤهله للاختيارات
الشخصية وتحمل مسؤوليتها (اختيارات
مهنية، ثقافية).

ج. في بعدها العالمي و العصري :

. ضمان ثقافة علمية وتكنولوجية لكل
مواطن للتمكن من الاندماج في العالم
الجديد للعلم والتكنولوجيا،
. ضمان التفتح على العالم والإطلاع
على مشاكله والمساهمة في حلها،

. إدراج البعد التاريخي في تدريس العلوم
في مختلف المراحل .

3. النظام الدائم لبناء المناهج

إن إشكالية المناهج وأهميتها كمركبة
أساسية في النظام التربوي استدعت
ضرورتها إقامة جهاز دائم يهدف إلى
تطوير المناهج ويشكل إطارا مفضلا
لتحقيق سياسة التربية في مجال المناهج .
لذلك تم إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج
والمجموعات المتخصصة للمواد .

أ. اللجنة الوطنية للمناهج : أنشئت
بموجب قرار مؤرخ في 11 نوفمبر
2002، في صيغتها المحددة، وهي هيئة
تقنية للدراسة والتنسيق والتوجيه في مجال
البرامج والمناهج التعليمية . تتكفل هذه
اللجنة في إطار مهامها بتقديم الآراء
والاقتراحات لوزير التربية الوطنية
بخصوص كل قضية تتعلق بمناهج
التعليم منها :

. التصور العام للتعليم،
. صياغة الأهداف العامة للتعليم انطلاقا
من الغايات التربوية،
. إعداد مرجعية عامة للمناهج،
. إعداد مذكرات منهجية وأدلة مرجعية
تتعلق ببناء المناهج التعليمية لكل مادة أو
مجموعة من المواد .

ب. المجموعات المتخصصة للمواد :
أنشئت بموجب قرار مؤرخ في 13
نوفمبر 2002 في صيغتها المحددة . تتكفل

الجديدة والتكفل بأبعاد الديمقراطية
والعصرنة والعولمة،
. الانسجام العمودي للمادة الواحدة
والتنسيق الأفقي بين المواد، بحيث لا
تعتبر كل مادة مستقلة عن المواد
الأخرى،
. تنمية الكفاءات الأساسية المرتبطة
بالمادة والكفاءات المستعرضة،
. التوفيق بين المحتوى وبين قدرات المتعلم
الاستيعابية،
. تنمية قدرات المتعلم الفكرية
والاجتماعية وفق متطلبات العصر .

ج . المبادئ التربوية التي اعتمدت في بناء المناهج :

. اعتبار المتعلم محور العملية التربوية،
. ترشيد استعمال الزمن البيداغوجي،
. المعالجة البيداغوجية الشاملة باعتماد
كل الأساليب بما فيها التقييم والتكوين،
. إدراج أبعاد جديدة في المناهج مثل
البعد البيئي والبعد الصحي وحقوق
الإنسان ..،
. التكامل بين النشاطات الصفية
واللاصفية،
. مراعاة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة
والتكفل بالتلاميذ الذين يبدون
استعدادات خاصة،
. تجديد وتحديث المحتويات بما يناسب
محيط المتعلم،
. الاهتمام بتنمية النشاطات الفكرية
والتحكم في توظيف المعارف،
. إدراج المعلوماتية كوسيلة تعليمية
تستغل في تدريس المواد حسب
الإمكانات،

. إدراج مادة التربية العلمية
والتكنولوجية،
. إدراج أبعاد جديدة في بعض المواد
التعليمية مثل البعد البيئي والتاريخي
والصحي.
. إدراج أنشطة لاصفية.

ب. تعليق تدريس اللغة الإنجليزية كلغة
أجنبية أولى في السنة الرابعة أساسي.

ج. تنصيب السنة الأولى من التعليم
المتوسط، وبهذا الإجراء تطبق المناهج
الجديدة التي أعدت لهذا المستوى، إضافة
إلى عناصر التجديد التالية :

. البدء في تدريس اللغة الإنجليزية كلغة
أجنبية ثانية،
. تغيير مادة التربية التكنولوجية إلى مادة
العلوم الفيزيائية والتكنولوجية وإدراج
البعد الكيميائي بها،
. إدراج أنشطة لاصفية.

5. مستجدات المناهج

أ. مقارنة الكفاءات : إذا كانت المناهج
الحالية قد بنيت على الأهداف التربوية
كأساس لتوجيه عملية التعليم والتعلم،
فإن المناهج الجديدة قد أعدت على
أساس المقاربة بالكفاءات والتي هي في
الواقع امتداد للمقاربة بالأهداف
وتمحيص لإطارها المنهجي والعلمي.

تتميز مقارنة الكفاءات بما يلي :
. تجعل المتعلم في قلب الفعل التربوي
ومحوره، و تعمل على إشراكه في

هذه المجموعات بمهام منها تقديم
مقترحات بخصوص :

. مرجعية خاصة بالمادة التعليمية أو
النشاط أو الاختصاص،
. تعديل و/أو تحديث المناهج الجاري بها
العمل،

. مشاريع الوثائق المنهجية المرافقة وذات
الدعم البيداغوجي.

قامت المجموعات المتخصصة للمواد بعد
تنصيبها بتشخيص وضعية المناهج الحالية،
بالموازاة مع الإطلاع على التوثيق قصد
التعمق في المقاربة الجديدة المعتمدة في
بناء المناهج وهي مقارنة الكفاءات، ثم
طلب منها إعداد مشاريع مناهج السنة
الأولى ابتدائي ومناهج السنة الأولى
متوسط. وقد صادقت اللجنة الوطنية
للمناهج على هذه المشاريع التي ستطبق
بداية من الموسم الدراسي القادم
2004/2003، وإن تبقى مرحلية وقابلة
للتعديل.

4. الإجراءات الجديدة للموسم الدراسي القادم

يعرف الدخول المدرسي جملة من
الإجراءات تدخل في إطار الإصلاح
التدريجي للمنظومة التربوية وهي :

أ. تنصيب السنة الأولى من التعليم
الإبتدائي، وبهذا الإجراء تطبق المناهج
الجديدة التي أعدت لهذا المستوى، إضافة
إلى عناصر التجديد التالية :

وسيكون التقويم موضوع وثيقة تفصل أنواعه ووظائفه وطرق التكفل به عمليا تنشر لاحقا.

ج. الوسائل التعليمية والوثائق المرافقة: تعتبر الوسائل التعليمية بكل أنواعها أدوات ضرورية ومساعدة على تطبيق المناهج، بما تتضمنها من سندات تربوية يستعين بها المعلم في أدائه، وهي تشكل للمتعلم مصدرا أساسيا لتعلماته.

1. وثيقة المنهاج

2. الوثائق المرافقة للمنهاج: تعتبر الوثيقة التي ترافق المنهاج في مختلف المواد وسيلة تكوينية مكتملة للمعلم وأداة عمل مرجعية حقيقية، فهي تستهدف:

. توضيح بعض مفاهيم المنهاج ومبادئه بواسطة أمثلة عملية عن المضامين المعرفية والقدرات والكفاءات والأهداف التعليمية،

. توضيح بعض المعالم التي تساعد المعلم على اتخاذ القرارات المتعلقة بتناول المنهاج وتطبيقه وتنظيم الأنشطة ضمن وحدة التعلم،

. اقتراح بعض المعالم الأخرى التي تساعد المعلم على إعداد خطط العمل وتصميمه،

. تزويد المعلم بعينات من التمارين والتطبيقات والروايز يلجأ إليها لبناء روايزه ووضعياته التقييمية بنفسه،

. تزويد المعلم بالأدوات التي تساعد على تقييم عمله بنفسه وبصورة منتظمة.

مسؤولية قيادة وتنفيذ عملية التعلم، وهي تقوم على اختيار وضعيات تعليمية، مستقاة من الحياة في صيغة مشكلات ترمي عملية التعلم إلى حلها باستعمال الأدوات الفكرية، وبتسخير المهارات والمعارف الضرورية لذلك، . تجعل من حل المشكلات أو الوضعيات /المشكلة الأسلوب المعتمد للتعلم الفعال، إذ أنه يتيح الفرصة للمتعلم في بناء معارفه بالمفهوم الواسع بإدماج المعطيات والحلول الجديدة في مكتسباته السابقة، . تعمل المناهج على تشجيع اندماج المفاهيم والأدوات المعرفية الجديدة بدل اعتماد الأسلوب التراكمي للمعارف، . تحدد المقاربة بالكفاءات أدوارا متكاملة جديدة لكل من المعلم والمتعلم.

ب. التقويم والمعالجة التربوية: إن التقويم جزء من عملية التعليم والتعلم، فهو مدمج فيها وملازم لها وليس خارجا عنها، كما أنه كاشف للنقائص ومساعد على تشخيص الاختلالات والتذبذبات التي يمكن أن تحصل خلال عملية التعلم، وتساعد على استدراكها بصفة عادية ومنتظمة.

وبهذه الصفة، فإن استغلال أخطاء التلميذ ونقائصه في تصور طرائق التكفل بها عنصر إيجابي وهام في تشخيص تلك النقائص واستدراكها.

وأخيرا، فإن التقويم بوظائفه المتعددة فرصة وأداة لتعزيز العلاقة بين المعلم والمتعلم من جهة، وبين المعلم والأولياء من جهة أخرى.

و الكتب المدرسية الجديدة هي :

. بالنسبة للسنة الأولى ابتدائي :

- كتاب اللغة العربية
- كتاب التربية الإسلامية
- كتاب التربية المدنية
- كتاب الرياضيات
- كتاب التربية العلمية والتكنولوجية

. بالنسبة للسنة الأولى متوسط :

- كتاب اللغة العربية
- كتاب اللغة الأمازيغية
- كتاب اللغة الفرنسية
- كتاب اللغة الإنجليزية
- كتاب التربية الإسلامية
- كتاب التربية المدنية
- كتاب التاريخ
- كتاب الجغرافيا
- كتاب الرياضيات
- كتاب علوم الطبيعة والحياة
- كتاب العلوم الفيزيائية والتكنولوجية

6. مستلزمات تطبيق المناهج الجديدة

أ. التنظيم التربوي في خدمة التعلم : إن المناهج الجديدة تبني علاقات متميزة داخل القسم وخارجه، وتوزع مسؤولية تحقيق الأهداف المتوخاة من الفعل التربوي على كل العاملين في المؤسسة التربوية . إذ أن كل واحد منهم يؤثر بقسط في النتيجة النهائية . فإذا كان تنظيم القسم وفق ما تمليه المناهج وتحديد نوع العلاقات فيه من مسؤولية المعلم مباشرة، فإن الفريق التربوي والمشرفين الإداريين يتقاسمون مسؤولية تنفيذ المناهج

فهي إذا، وسيلة تكوينية للمعلم تسهل مقروئية المنهاج، القصد منها تقديم الأسس البيداغوجية التي تقوم عليها المناهج، وشرح المقاربة الجديدة المعتمدة في بنائها من زاوية كل مادة، وتذليل بعض الصعوبات التي قد تعترض المعلم أو الأستاذ في قراءة وفهم المنهاج .

كما تقترح له كفاءات تناول الوحدات التعليمية المقررة وأساليب معالجتها تعليميا بما يتناسب ومستوى نمو المتعلمين العقلي و الاجتماعي والوجداني.

وتبقى هذه الوثائق المرافقة مشاريع قابلة للإثراء والتحسين بما يقترحه المربون بمختلف أسلاكهم بعد إطلاعهم عليها، وبما تفرزه الممارسة الميدانية عند استغلالها.

3. الكتب المدرسية : إن الكتب

المدرسية التي تم إعدادها لتطبيق المناهج الجديدة تتميز بكونها تترجم مقاربة الكفاءات المعتمدة بما تقترحه من الوضعيات التعليمية والسندات التربوية .

فإذا كانت الكتب المدرسية بالنسبة للمعلم أو الأستاذ أداة عمل ضرورية، فهي بالنسبة للمتعلم المصدر الأساسي للتعلم.

لذلك روعي في إعدادها جملة من الاعتبارات التربوية والبيداغوجية والعلمية والجمالية حتى تكون في مستوى المناهج الجديدة وأداة فعالة بين أيدي المتعلمين.

يمكن أن يكون معلّم آخر أو أستاذ آخر قد سبق وأن تعامل معها.

وتحقيق أهدافها بتوفير الشروط المادية والتنظيمية الملائمة لذلك.

ولكل ذلك، فإنّ التنظيم التربوي ينبغي أن يستخرّ كل الوسائل للوصول إلى النجاعة المتوخاة، وأن يركّز على ضرورة:

فالمناهج تقترح عددا من المشاريع التربوية للإنجاز من المهم جدا أن تجد صداها في مشروع المؤسسة الذي يكون من وضع الفريق التربوي والإداري للمؤسسة.

. اعتماد التنسيق ضمن الفريق التربوي أساسا لعمل مجلس القسم، مجلس التعليم، مجلس المعلمي،

ب. التنسيق التربوي : إن التجديد

. إعطاء الحرية للمعلّم ضمن الأهداف المسطرة، بتنظيم نشاطات التعليم والتعلم واختيار الوضعيات التي يراها مناسبة لقسمه،

التربوي المجدّد خاصة في المناهج الجديدة يدعو المربين من معلمين وأساتذة ومشرفين إداريين إلى العمل على خلق علاقات التكامل فيما بينهم من جهة،

. العمل على تخفيف عدد تلاميذ الفوج التربوي كل ما أمكن ذلك،

ومع المحيط الاجتماعي والثقافي كطرف مساهم في تربية الأجيال من جهة

. اعتبار التقويم جزءا من الفعل التربوي ومرتبطا به وكاشفا للمسار التعليمي والتعلمي الفعلي وأداة للمعالجة والاستدراك والتكوين.

أخرى. فتنظيم الفعل التربوي وتسيير المؤسسة التعليمية يستلزمان تسخير كل أشكال العمل التعاوني والتشاورى المسؤول بين أعضاء الفريق التربوي والإداري. وتحقيق تنمية للكفاءات المستعرضة فيما بين النشاطات التربوية

ج. التوقيت و استغلالاته التربوية : إن تنظيم المناهج الجديدة وتقسيمها إلى وحدات تعليمية يقوم على نظرة جديدة إلى التعامل مع التوقيت المدرسي واستغلالاته خلال الأنشطة التعليمية. إذ أن المناهج الجديدة تترك في بنيتها وطريقة التعامل معها هامشا أوسع للمعلم أو الأستاذ في استغلال التوقيت على أنه وسيلة لتحقيق تدريب وتنمية الكفاءات والقدرات المتوخاة.

لن يتأتى دون تنسيق واع وفعال داخل النشاط الواحد وفيما بين الأساتذة والمعلمين. فالنشاط التكاملي والتقاربي بين المربين يجد مجالات عدة للتجسيد من خلال الأنشطة الصفية من جهة ومن خلال الأنشطة اللاصفية من جهة أخرى، يمكن أن يكون إطاره المرجعي مشروع المؤسسة.

د. تكوين المعلمين والأساتذة : لا يمكن لأي إصلاح أو تجديد تربوي أن ينجح دون تحضير ملائم للعناصر المكلفة

إن النسق المنشود لا يرمي إلى اعتماد تنظيم أو توزيع موحد بصفة مطلقة، بل يترك المجال لتكييف توزيعه مع اعتبار المستوى الفعلي للتلاميذ واحتياجاتهم، وإلى استغلال الوضعيات والمعارف التي

التعليمية ووضعها بين أيدي الأساتذة والتلاميذ.

. حصر الاحتياجات على مستوى الخرائط التربوية واقتراح حلول لها بالتنسيق مع المصالح المركزية.
. جمع كل المعلومات الضرورية حول العملية وحوصلتها وإرسالها بصفة دورية إلى المصالح المركزية لاستثمارها.

تشكل الخلية المحلية تحت مسؤولية مدير التربية من العناصر التالية :
. رئيس مصلحة الدراسة،
. رئيس مصلحة التكوين،
. مفتش التكوين للتعليم الابتدائي إن وجد،

. مفتش للتربية والتعليم الأساسي للطور الثالث،

. مفتش للتربية والتعليم الأساسي للطورين الأول والثاني
. مدير مركز التوجيه المدرسي،
. مدير مدرسة إكمالية،
. مدير مدرسة ابتدائية.

أدعو الجميع إلى تجنيد كل الطاقات على المستوى المحلي لتنفيذ الإجراءات الواردة في المنشور، وتوعية كل الشركاء بالبعد الحقيقي لهذه الإجراءات التي ستتواصل لسنوات عديدة قادمة عند تنصيب المستويات التعليمية الأخرى.

الجزائر في 04 جوان 2003

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

عبد الكريم تبون

بتنفيذه وتبنيه. لذلك، فإن الوزارة قد قامت بإعداد خطة عامة لتكوين المعلمين والمؤطرين لتمكينهم من القيام بدورهم التكويني والقيادي على أحسن وجه. فالخطة المعتمدة تجعل من الإعلام بالمستجدات التربوية، والتكوين فيها محورين أساسيين لإنجاح التجديد التربوي. إن الصيغ المعتمدة متنوعة من حيث الشكل والوسائل تهدف إلى جعل المعلم والأستاذ والمؤطر عناصر فعّالة ومسؤولة في عملية التجديد ومنتجة لأدواته ووسائله.

هـ. المتابعة الميدانية : إن البرامج التعليمية، مهما اتسمت بالجدة والجدية، ومهما سطرت لنفسها من أهداف نوعية، ومهما كانت في غاية الانسجام، لن تجد طريقها إلى التطبيق الجيد والمرغوب ما لم تتوفر لها جملة من الشروط التي تسمح بترجمتها في الفعل التربوي اليومي سواء داخل القسم وفي المؤسسة التعليمية أو في محيطها. ونجد من بين هذه الشروط الضرورية المتابعة الميدانية الدقيقة والمستمرة لتطبيق المناهج فتنصيب السنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى متوسط يكتسي أهمية بالغة بكونه فاتحة إصلاح المنظومة التربوية المرتقب. لذا يتعين على المسؤولين والمعنيين في كل المستويات متابعة هذه العملية الهامة وتوفير كل ظروف النجاح لها. لذلك، يتعين على مديري التربية إنشاء لجنة محلية للمتابعة تتولى المهام التالية :

. متابعة توزيع الوسائل التعليمية والمناهج والكتب المدرسية إلى كل المؤسسات

2.1. السنة الثانية متوسط :

التوقيت	المواد
5	. اللغة العربية
3	. اللغة الفرنسية
3	. اللغة الإنجليزية
5	. الرياضيات
2	. علوم الطبيعة و الحياة
2	. العلوم الفيزيائية والتكنولوجية
1	. التربية الإسلامية
1	. التربية المدنية
1	. التاريخ
1	. الجغرافيا
1	. التربية التشكيلية
1	. التربية الموسيقية
2	. التربية البدنية و الرياضية
(3)	. اللغة الأمازيغية
(3)+28	المجموع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 262 / 2004

إلى
السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية

الموضوع : أعمال تحضير الدخول
المدرسي 2004 / 2005.

في إطار أعمال تحضير الدخول المدرسي
2005/2004 وقصد التكفل بالإجراءات
المتعلقة بعملية إصلاح المنظومة التربوية،
يشرفني أن أوافيكم بالترتيبات الجديدة
المتعلقة بتنصيب السنتين الثانية ابتدائي
والثانية متوسط :

2. إنجاز التنظيمات التربوية التقديرية

1. المواقيت

1.2. تشكيل الأفواج التربوية : تتم
إعادة السنة بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية
أساسي في السنة الثانية ابتدائي وتلاميذ
السنة الثامنة أساسي في السنة الثانية
متوسط. وتجدر الإشارة في هذه النقطة
إلى إمكانية إتاحة فرصة الانتقال إلى السنة
التاسعة أساسي لأكثر عدد ممكن من
تلاميذ السنة الثامنة قصد تمكينهم من
إنهاء الطور في الآجال المحددة.

2.2. تقدير احتياجات التأطير التربوي:
تقدر الاحتياجات إلى التأطير التربوي بناء
على تطبيق المواقيت الجديدة والاستعمال
العقلاني للموارد البشرية المتوفرة.

1.1 السنة الثانية ابتدائي :

التوقيت	المواد
12	. اللغة العربية
3	. اللغة الفرنسية
5	. الرياضيات
2	. التربية العلمية والتكنولوجية
1	. التربية الإسلامية
1	. التربية المدنية
1	. التربية التشكيلية
1	. التربية الموسيقية
1	. التربية البدنية
27	المجموع

. استعمال معلمي اللغة العربية الذين تلقوا تكويننا باللغة الفرنسية أو سبق لهم أن درسوا اللغة الفرنسية قبل تحويلهم إلى تدريس اللغة العربية.
. تسخير المناصب الشاغرة الغير الضرورية لتغطية العجز المسجل.

قصد ضبط وضعية مدرسي اللغة الفرنسية في التعليم الابتدائي ومعرفة الوضعية المنتظرة في الموسم الدراسي المقبل تجدون رفقة هذا المنشور مجموعة أدوات تسمح بجمع البيانات اللازمة وهي :

. استبيان فردي لكل معلم اللغة الفرنسية.

. جدول خاص بالقائمة الاسمية لمدرسي اللغة الفرنسية مع المعلومات الخاصة بكل معلم و تعيين المعلمين المقترحين للتدريس في السنة الثانية ابتدائي.

. جدول يبين الوضعية العددية المنتظرة في مجال الاحتياجات و مختلف الحلول الممكنة لتغطية العجز المسجل.

2.2.2. التعليم المتوسط : تنجز مشاريع التنظيمات التربوية بناء على مواقيت السنتين الأولى و الثانية متوسط والسنة التاسعة أساسي.

ونظرا لتقليص مواقيت بعض المواد في التعليم المتوسط مقارنة بمواقيت التعليم الأساسي يتم تقدير الاحتياج بناء على المقاييس المعمول بها وتشخيص الفائض من الأساتذة حسب كل مادة ومؤسسة وسوف تأتيكم تعليمات لاحقة لاستعمالهم مع ضرورة استثناء أساتذة

1.2.2. التعليم الابتدائي : يشرع في تدريس اللغة الفرنسية ابتداء من السنة الثانية ابتدائي بحجم ساعي أسبوعي حدد بثلاث ساعات ويبقى توقيت هذه اللغة في المستويات الأخرى (4، 5، و 6 أساسي) على حاله أي 5 ساعات في الأسبوع.

ونظرا لقلة التأطير الكفاء في اللغات الأجنبية بصفة عامة و اللغة الفرنسية بصفة خاصة يجب إسناد التوقيت الجديد لمعلمي اللغة الفرنسية الموجودين في المؤسسات بمعدل يتراوح بين 04 و 05 أفواج تربوية لكل معلم.

وفي حالة وجود أكثر من معلم للغة الفرنسية في المؤسسة تسند أقسام السنة الثانية ابتدائي لمعلم واحد قصد تمكينه من الاستفادة من الأيام الإعلامية والتكوينية المبرمجة ويتم اختيار هذا المعلم بناء على كفاءته العلمية والتربوية وقدرته على التكيف مع التغيير المنتظر.

وفي حالة ظهور عجز في مدرسي اللغة الفرنسية على مستوى بعض المدارس يمكن اللجوء إلى الحلول التالية :

. تعيين الأساتذة المجازين المكلفين بتدريس اللغة الفرنسية في التعليم المتوسط والذين سيصبحون فائضين نتيجة تقليص توقيت هذه اللغة في هذا الطور.
. إعادة توزيع معلمي اللغة الفرنسية حسب الاحتياجات الجديدة مراعيًا المسافات بين المؤسسات.

المعلومات المطلوبة مع المصالح المعنية
المركزية في وقت لاحق.

اللغة الفرنسية الذين يجب التفكير في
تحويلهم إلى التدريس في التعليم الابتدائي
الذي يشكو من عجز في هذه المادة.

الجزائر 07 مارس 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

و نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه العملية،
أطلب منكم السهر شخصيا على إنجازها
بكل دقة وعناية ليتم تقديمها ومناقشة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الولاية

مديرية التعليم الأساسي

السنة الدراسية 2004.2005

القائمة الاسمية لمدرسي اللغة الفرنسية في التعليم الابتدائي

الدائرة	البلدية	المؤسسة	اسم المعلم	الإطار	الشهادة العلمية	لغة التكوين	المقترحون للتدريس في السنة الثانية ابتدائي

حرر بـ :

ضع علامة X للمعلم المقترح

ختم وإمضاء مدير التربية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الولاية.....
تحضير الدخول المدرسي 2004.2005

الحصيلة الولاية للمناصب المالية المخصصة لتأطير اللغة
الفرنسية في التعليم الابتدائي

الحلول المقترحة في حالة العجز أو الفائض			الموازنة		الاحتياجات للسنة الدراسية 2004.2005 حسب الخرائط التربوية	المناصب المشغولة	المناصب المالية المسخرة لمعلمي اللغة الفرنسية في الشريحة
حلول أخرى	استغلال المناصب الشاغرة	استغلال الفائض	الاحتياج	الفائض			

حرر بـ :

ختم و إمضاء مدير التربية

ملاحظة : من ضمن الحلول الممكن اللجوء إليها :
. استغلال الفائض الناجم عن تقليص توقيت اللغة الفرنسية في التعليم المتوسط.
. استغلال المناصب المالية الشاغرة في الشاغرة



6. المناهج الجديدة

يتناول هذا المنشور الإجراءات الجديدة المقررة للسنة الأولى ابتدائي وتقديم المناهج الخاصة بها، والترتيبات التربوية والتنظيمية المتعلقة بتطبيق المناهج الجديدة.

1. الإجراءات الجديدة المتخذة للسنة الأولى من التعليم الابتدائي

1.1. تطبيق مناهج تعليمية جديدة : لقد حددت للسنة الأولى ابتدائي مجالات تعليمية تشمل الجوانب التربوية الأساسية : اللغوية والعلمية والاجتماعية والجمالية، ترجمت إلى مناهج جديدة أعدتها المجموعات المتخصصة للمواد وصادقت عليها اللجنة الوطنية للمناهج، وهي :

- . مناهج اللغة العربية،
- . مناهج التربية الإسلامية،
- . مناهج التربية المدنية،
- . مناهج الرياضيات،
- . مناهج التربية العلمية والتكنولوجية،
- . مناهج التربية الموسيقية،
- . مناهج التربية التشكيلية،
- . مناهج التربية البدنية.

2.1. إدراج مادة التربية العلمية والتكنولوجية : وهي مادة جديدة في نظامنا التعليمي تستهدف ترقية التربية العلمية والتكنولوجية في المدرسة الابتدائية، وتسمح بتزويد المتعلمين بجملة من المعارف العلمية والكفاءات الأساسية التي تسمح لهم تدريجيا بالفهم والتحكم الفكري والعلمي في العالم المحيط بهم. وتشمل أربعة أبعاد : البعد البيولوجي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 246 / 2003

الوزير
إلى

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التكوين للتعليم الإبتدائي
السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطورين 2و1
السيدات والسادة مديري المدارس الإبتدائية

الموضوع : تنصيب السنة الأولى من التعليم الإبتدائي.

المراجع :

- . المقرر 1 رقم 007/و.ت.و/أ.خ.و المؤرخ في 02.0314. والمقرر 2 رقم 023 و.ت.و/أ.خ.و. المؤرخ في 02.1303. المتضمنان إقرار برامج تعليمية.
- . المنشور رقم 245/و.ت.و/أ.ع. المؤرخ في 03.06.04 المتعلق بالتحضير التربوي للموسم الدراسي 2003.2004

في إطار الإصلاح التدريجي للمنظومة التربوية، وتطبيقا للمقررين المشار إليهما في المرجع، وعملا بتدابير المنشور الإطار المتعلق بالتحضير التربوي للموسم الدراسي 2003 / 2004، يشرع في تنصيب السنة الأولى من التعليم الإبتدائي بداية من الموسم الدراسي 2003/2004.

وعليه، يتعين تعديل توقيت مادة التربية الإسلامية ومادة التربية التشكيلية، الوارد في وثيقة المناهج الجديدة، حسب التوقيت المحدد في الجدول أعلاه. وسيوضح منشور لاحق كيفية تناول هاتين المادتين اللتين عدل توقيتهما.

أما بالنسبة للمستويات الأخرى، أي من السنة الثانية إلى السنة السادسة أساسي، فيبقى توقيتها كما هو عليه حالياً دون تغيير.

مبادئ استعمال التوقيت الأسبوعي :
ينبغي أن تراعى عند استعمال التوقيت الأسبوعي جملة من المبادئ منها :

- . الأخذ في الحسبان طاقات المتعلم وقدراته على التركيز.
- . التوزيع المتوازن بين المجالات التعليمية التي تحتاج إلى جهد فكري أكبر أو أقل.
- . تخصيص الفترات الصباحية للتعلمات والفترات المسائية للدعم وتثبيت المكتسبات وللتقويم التكويني.

3. الوسائل التعليمية

1.3. وثيقة المنهاج : يعتبر المنهاج الوسيلة الأساسية والرسمية للعمل التربوي والمرجع القاعدي الذي يستند إليه المعلم في أداء مهمته. وقد طبعت مناهج السنة الأولى ابتدائي في وثيقة تشمل مجموع مناهج مواد هذا المستوى. وستوزع بشكل شامل على كل المؤسسات التعليمية.

والبعد الفيزيائي والكيميائي والبعد التكنولوجي والبعد المعلوماتي.

3.1. إدراج أبعاد جديدة في محتويات بعض المواد مثل البعد البيئي والبعد الصحي والبعد التاريخي.

4.1. التكفل ببعد الثقافة الأمازيغية في منهاجي التربية الموسيقية والتربية التشكيلية.

2. استعمال الزمن البيداغوجي

2.1. التوقيت الأسبوعي : إن التوقيت الأسبوعي المخصص للتلميذ في السنة الأولى ابتدائي هو 27 ساعة، توزع على المواد التعليمية المقررة وفق مبادئ تربوية وبيداغوجية تحقق الانسجام والتكامل بينها وحسب ما يتطلبه الفعل التربوي في كل مادة.

جدول التوقيت بالنسبة للسنة الأولى من التعليم الابتدائي :

المواد التعليمية	التوقيت
اللغة العربية	14
الرياضيات	5
التربية العلمية و التكنولوجية	2
التربية الإسلامية	1.30
التربية المدنية	1
التربية الموسيقية	1
التربية التشكيلية	1
التربية البدنية	1.30
المجموع	27

5.3. التوثيق العلمي والتربوي الذي ينبغي على المعلم أن يستعين به.

6.3. الوسائل الفردية والجماعية المألوفة والمتوفرة في المحيط والتي يمكن أن يتحصل عليها المعلم والتلميذ، وهي وسائل بسيطة وفعالة تشير إليها المناهج.

4. تنظيم التعليم

إن تطبيق المناهج الجديدة يتطلب جملة من الشروط والإجراءات تعدّ تجديدا في الممارسة التربوية وتحدّد علاقات جديدة بين المتعاملين في المدرسة الابتدائية وأدوارا جديدة لهم.

1.4. التنسيق بين المعلمين : يتعين تنظيم جلسات الفريق التربوي بصفة دورية ومنتظمة تحت إشراف مدير المدرسة، وبتوجيه من المفتش، لتدارس المناهج وفهم المسعى التربوي المعتمد وتخطيط التدرج وتكليفه باستمرار حسب تحسّن التلاميذ وبناء على ما يفرزه التقييم بكل أنواعه.

2.4. تأطير أقسام السنة الأولى : إن تطبيق المناهج الجديدة يستلزم إعدادا وتحضيرا كبيرين من طرف المعلمين. لذا يستحسن إسناد أقسام السنة الأولى ابتدائي إلى المعلمين والمعلمات الذين يبدون استعدادا للتدريس في هذه الأقسام ويتمتعون بخبرة تربوية معتبرة.

3.4. التقويم التربوي : لا شك أن منهجية التناول التي تقترحها المناهج

2.3. الوثيقة المرافقة للمنهاج : ترافق كل منهاج وثيقة تربوية تسهل مقروئته، بحيث تقدم الأسس البيداغوجية التي قامت عليها المناهج والمسعى المعتمد في بنائها. فهي، إلى جانب المنهاج، مرجع حقيقي يسترشد بها المعلم بما تقدّم له من توضيحات حول :

. بعض مفاهيم المنهاج ومبادئه، بواسطة أمثلة عملية عن المضامين المعرفية والكفاءات والأهداف التعليمية.
. بعض المعالم التي تساعد على تناول المنهاج وتطبيقه وتنظيم الأنشطة ضمن وحدة التعلم.
كما تقترح عليه بعض المعالم التي تساعد على إعداد خطط العمل وتزوّده بالأدوات التي تساعد على تقييم أداء المتعلم.

3.3. الكتاب المدرسي : الكتب المدرسية المقررة للسنة الأولى ابتدائي هي :

- . كتاب اللغة العربية
- . كتاب التربية الإسلامية
- . كتاب التربية المدنية
- . كتاب الرياضيات
- . كتاب التربية العلمية والتكنولوجية

وقد أرفقت هذه الكتب بأدلة توضح كيفية استعمالها وأساليب استغلالها.

4.3. الوسائل الجماعية : وهي تختلف من مادة إلى أخرى وذلك حسب الوضعيات التي يقترحها المعلم ويتطلبها تطبيق المنهاج.

تخصص هذه اللقاءات لشرح وتوضيح المنهاج والتركيز على المستجدات التربوية التي تم اعتمادها، والإطلاع على التوثيق اللازم بغرض تكييف الممارسة التربوية مع متطلبات المناهج الجديدة.

لذا ينبغي على المفتشين السهر على تطبيق الخطة التكوينية المقررة لمرافقة المناهج الجديدة وتكثيف عملياتها ومتابعة تنفيذها.

وفي الأخير أُلح على ضرورة تجنيد كل الطاقات وتفعيل أدوار كل المتعاملين مع المؤسسة التربوية، من أجل توفير الظروف الملائمة لوضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ، وهي اللبنة الأولى لإصلاح المنظومة التربوية.

الجزائر في 04 جوان 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

الجديدة تستلزم تكييفاً لأساليب التقييم. فالتقييم التربوي في التصور الجديد جزء من الفعل التربوي ومرافق له، ويركز أكثر على البعد التكويني.

وقد تناولت المناهج و الوثيقة المرافقة لها بشيء من التفصيل بعض وظائف التقييم، واقترحت أساليب وأدوات تساعد المعلم على إنجازها. وستقدم مناشير لاحقة تفاصيل دقيقة عن تقييم أداء المعلمين وتحصيلهم.

4.4. تكوين المعلمين : إن تطبيق المناهج الجديدة يتم حتما بالإعداد الجيد والتحضير الملائم للمعلمين وتكوينهم على المستجدات في المناهج وما تتطلبها من تكييف لممارساتهم وأدوارهم. وقد وضعت خطة لتكوين المعلمين ومرافقتهم في تنفيذ المناهج الجديدة بتوجيه من المشرفين عليهم في أيام دراسية وندوات تربوية مع بداية السنة الدراسية وخلالها.

المتوسط ذي الأربع سنوات بداية من
الموسم الدراسي 2003/2004 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 247 / 2003

يتناول هذا المنشور :

. تقديم مجالات التعليم المقررة للسنة
الأولى متوسط،
. استعمال الزمن البيداغوجي،
. نشاط الاستدراك،
. الأنشطة اللاصفية،
. الوسائل التعليمية،
. تنظيم التعليم.

**1. مجالات التعلم والمواد المقررة للسنة
الأولى متوسط**

لقد حدّد للسنة الأولى متوسط مجالات
تشمل جميع الجوانب التعليمية والتربوية :
اللغوية والعلمية والاجتماعية والجمالية،
مصاغة بصفة عملية في مناهج للمواد
تتضمن الأهداف التربوية والكفاءات
الختامية المستهدفة في نهاية مرحلة التعليم
المتوسط وفي نهاية السنة الأولى منه. كما
تتضمن مشاريع وحدات تعليمية
وكفاءات قاعدية تجسدها أنشطة تعليمية
تلائم مستوى تلاميذ هذه المرحلة
ومكتسباتهم. وقد بنيت هذه المناهج
بصفة مرحلية على أساس ملمح التخرج
من مستوى السنة السادسة الأساسية
الحالية.

1.1. مناهج اللغة العربية : يرمي
تدريس اللغة العربية إلى تنمية معارف
التلميذ المكتسبة ومهاراته اللغوية لتمكينه
من ممارسة النشاط اللغوي وفق ما تقتضيه

الوزير
إلى
السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم
الأساسي للطور الثالث
السيدات والسادة مديري المدارس
الإكاملية

**الموضوع : تنصيب السنة الأولى من
التعليم المتوسط.**

المراجع :
. المقرر 1 رقم 007/و.ت.و/أ.خ.و.
المؤرخ في 03.02.14 و المقرر 2 رقم
023 المؤرخ في 2003.04.13 المتضمنان
إقرار برامج تعليمية
. المنشور رقم 245/و.ت.و/أ.ع. المؤرخ
في 2003.06.04 والمتعلق بالتحضر
التربوي للدخول المدرسي 2003.2004

في إطار الإصلاح التدريجي للمنظومة
التربوية، وتطبيقا للمقررين المشار إليهما
في المرجع، وعملا بتدابير المنشور
الإطار المتعلق بالتحضير التربوي
للموسم الدراسي 2003/2004، سيشرع
في تنصيب السنة الأولى من التعليم

والتعبير مع الآخرين وتوظيف مكتسباته اللغوية في نشاطاته المدرسية والشخصية والاجتماعية، والوصول المباشر إلى المعلومات والمعرفة العالمية.

4.1. اللغة الإنجليزية : يرمي تدريس اللغة الإنجليزية باعتبارها لغة أجنبية ثانية إلى تمكين المتعلم من اكتساب معارف لغوية تدريجياً تسمح له بالاتصال بمستجدات التطور العلمي والتكنولوجي والثقافة العامة، كونها لغة عالمية وعلمية ضرورية لاكتساب التكنولوجيا وللتحكم في الاقتصاد العالمي.

5.1. التربية الإسلامية : ترمي في هذه المرحلة إلى تعزيز المكتسبات المعرفية وترسيخ السلوكات الحميدة وتهذيبها وتنمية المواقف الإيجابية في إطار مبادئ وقيم الدين الإسلامي والحضارة الإنسانية المتمثلة في العدالة والتضامن والتسامح.

6.1. التربية المدنية : ترمي إلى تمكين التلميذ من المعارف والمهارات التي تؤهله لممارسة المواطنة المسؤولة والتكيف الاجتماعي وإكسابه السلوكات والمواقف المطابقة لقيم المجتمع وقواعد الحياة الاجتماعية وقوانينه.

7.1. التاريخ والجغرافيا : يرمي تدريس هاتين المادتين إلى إكساب التلميذ ثقافة عامة تتعلق بتطور المجتمعات الإنسانية على سطح الأرض وعبر العصور التاريخية في جميع جوانبه، وعلاقة هذه المجتمعات بمحيطها وأساليب تعاملها معه، مع

الوضيحات والمواقف التواصلية من جهة، وتلقي المعارف واستيعاب مختلف المواد من جهة أخرى.

2.1. اللغة الأمازيغية : يرمي تعليم اللغة الأمازيغية بصفتها لغة وطنية إلى ربط المتعلم بثقافة وطنه وأصالته، وإلى إكسابه جملة من المعارف والمهارات اللغوية التي تسمح له بالتواصل مع محيطه وإدراك تراثه.

ويتضمن منهاج اللغة الأمازيغية برنامجين:

البرنامج الأول : يعالج اللغة الأمازيغية على أنها لغة الأم، موجه للتلاميذ الذين يستعملونها في المنزل أو محيطه المباشر، وهو يرمي إلى التحكم في التبليغ والتواصل.

البرنامج الثاني : يعالج اللغة الأمازيغية على أساس أنها لغة ثانية، موجه لتلاميذ لا يعرفونها، وهو يرمي إلى إكساب المتعلم كفاءات تسمح له بالتعبير بهذه اللغة في وضعيات متنوعة.

إن إدراج اللغة الأمازيغية في هذه المرحلة ابتداء من السنة الأولى يكون على أساس اختياري، يتم في المدارس التي تتواجد بها أقسام مفتوحة من قبل أو يتواجد فيها تلاميذ يظهرون رغبتهم في تعلمها.

3.1. اللغة الفرنسية : يرمي تدريس اللغة الفرنسية، باعتبارها لغة أجنبية أولى، إلى منح المتعلم أداة تسمح له بالتواصل

والثقافية. وتساهم أساسا في تكوين الفكر العلمي لدى المتعلم وجعله يفهم محيطه التكنولوجي ويتفاعل معه ويؤثر فيه إيجابيا. تعوض هذه المادة التربية التكنولوجية الحالية.

11.1. التربية الجمالية : يرمي هذا المجال إلى مواصلة تنمية الأحاسيس الجمالية لدى المتعلم ومعانيها المتنوعة وتطوير الذوق الفني لديه من خلال أنشطة تعليمية تمكنه من إبراز مواهبه المختلفة وتنميتها تدريجيا في المجالات الإبداعية بتوفير شروط التعبير والإبداع الملائمة.

ويضم التربية الموسيقية والتربية التشكيلية والتربية البدنية والرياضية.

2. استعمال الزمن البيداغوجي

1.2. التوقيت الأسبوعي : إن التوقيت الأسبوعي المخصص للتلميذ في السنة الأولى متوسط هو 28 ساعة، بالإضافة إلى 3 ساعات خاصة باللغة الأمازيغية للتلاميذ الراغبين في تعلمها.

يتوزع هذا التوقيت على المواد التعليمية المقررة وفق مبادئ تربوية وبيداغوجية تحقق الانسجام والتكامل والتوازن بينها، وحسب ما يتطلبه الفعل التربوي في كل مادة.

التركيز على تاريخ وجغرافية الوطن.

8.1. الرياضيات : تعتبر الرياضيات في هذه المرحلة امتدادا لما هو مقرر في المرحلة الابتدائية وتعزيزا له، وهي ترمي بالدرجة الأولى في هذا المستوى إلى دعم المكتسبات وإثرائها، وإلى تنمية قدرات المتعلم في توظيف المهارات التي يكتسبها في مواجهة الوضعيات التي يعايشها في الحياة اليومية وفي تعلمات المواد التعليمية الأخرى.

ويتمثل الجديد في هذه المادة في الشروع في استعمال الترميز العالمي بصفة تدريجية.

9.1. علوم الطبيعة والحياة : وهي المادة التي تعوض العلوم الطبيعية، وترمي إلى إكساب المتعلم جملة من الكفاءات التي تمكن المتعلم من فهم مظاهر العالم الحي ومعرفة قوانين الطبيعة وتطورها كما تمكنه من امتلاك كفاءات تتعلق بالاتصال والسلوك واستعمال اللغة العلمية للتعبير والتواصل.

10.1. العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا : وتضم أبعادا متنوعة و مترابطة : قوانين فيزيائية نظرية وتجارب مخبرية وتطبيقات تكنولوجية منفعية. تمكن هذه المادة من فهم المتعلم مجالات الحياة المتنوعة، العلمية والبيئية و الاجتماعية و الاقتصادية

أما بالنسبة للمستويات الأخرى وهي الثامنة أساسي والتاسعة أساسي فيبقى توقيتهما كما هو عليه حاليا دون تغيير.

مبادئ استعمال التوقيت الأسبوعي :
ينبغي أن تراعى في استعمال التوقيت الأسبوعي جملة من المبادئ منها :

. الأخذ في الحسبان طاقات المتعلم وقدراته على التركيز،
. تخصيص الفترات الصباحية للتعلمات والفترات المسائية للدعم وتثبيت المكتسبات وللتقويم التكويني،
. عدم تجاوز الحجم الساعي اليومي 6 ساعات للتلميذ أو الأستاذ.

2.2. توزيع السنة الدراسية : تسجل الممارسة الميدانية هدرا مفرطا في استعمال الزمن البيداغوجي على مدار السنة الدراسية.

فبالإضافة إلى التأخر الملحوظ الذي نشهده في انطلاق الدراسة الفعلية بداية السنة الدراسية، تخصص المؤسسات التعليمية فترات هامة (أسبوعا إلى أسبوعين) للامتحانات الفصلية وفترات مماثلة لاجتماعات مجالس الأقسام، حيث يسرح التلاميذ وتقف فيها الدراسة كلية. وفي نهاية السنة الدراسية تخصص فترات أطول لامتحانات نهاية السنة.

لذا، يتعين على مديري المؤسسات التعليمية، مع بداية الموسم القادم السهر على أن تنطلق الدروس بصفة فعلية في

جدول التوقيت بالنسبة للسنة الأولى من التعليم المتوسط :

المواد	التوقيت
اللغة العربية	5
اللغة الفرنسية	3
اللغة الإنجليزية	3
الرياضيات	5
العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	2 (*)
علوم الطبيعة والحياة	2 (*)
التربية الإسلامية	1
التربية المدنية	1
التاريخ	1
الجغرافيا	1
التربية الموسيقية	1
التربية التشكيلية	1
التربية البدنية والرياضية	2
اللغة الأمازيغية	(3)
المجموع	(3)+28

(*) تدرّس مادة علوم الطبيعة والحياة ومادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا على شكل أعمال تطبيقية (نصف الفوج) في حصة مدتها ساعة واحدة (1 ساعة)، وأعمال تلخيصية (لكامل الفوج) في حصة مدتها ساعة واحدة (1 ساعة).

وعليه، يتعين تعديل توقيت مواد اللغة العربية وعلوم الطبيعة والحياة والعلوم الفيزيائية والتكنولوجيا، الوارد في وثيقة المناهج الجديدة حسب التوقيت المحدد في الجدول أعلاه. وسيحدّد منشور لاحق كيفية تناول هذه المواد التي عدّل توقيتها.

4. الأنشطة اللاصفية

هي أنشطة تربوية تعليمية تنجز خارج القسم وخارج توقيت المواد التعليمية الرسمي، وتتعلق بمجالات التعلم المقررة، وترمي إلى توسيع معارف المتعلم وربطها بالواقع وبالمحيط، بتدريبه على توظيف معارفه ومكتسباته في أعمال إبداعية وفي الاستكشاف والبحث والتقصي عن الحقائق من مصادرها تدعيما لما يتعلمه في القسم من جهة وتنمية مواهبه في مجال معين من جهة أخرى.

ويمكن أن تشمل الأنشطة اللاصفية على سبيل المثال فتح أندية مدرسية ذات طابع أدبي أو فني أو رياضي أو علمي وتكنولوجي.

وسيوضح منشور لاحق التدابير التنظيمية لإنجاز الأنشطة اللاصفية.

5. الوسائل التعليمية

1.5. وثيقة المنهاج : يعتبر المنهاج الوسيلة الأساسية والرسمية للعمل التربوي، والمرجع القاعدي الذي يستند إليه الأستاذ في أداء مهمته. وقد طبعت مناهج السنة الأولى في كتيبات تشمل كل منها مجموعة من المواد، الغرض منها إطلاع أستاذ المادة على مناهج المواد الأخرى تدعيما للتكاملية الأفقية بين المواد في انتظار استكمال إعداد مناهج

وقت مبكر قدر الإمكان، وأن تتواصل الدروس والعمل البيداغوجي حتى خلال الاختبارات الفصلية بحيث لا تخصص إلا أوقات ضرورية لإجرائها، وأن يعاد النظر في اجتماعات مجالس الأقسام بغرض جعلها أكثر نجاعة، وأن تنظم خارج الأوقات المخصصة للتدريس. وسيوضح منشور لاحق التدابير المتخذة في هذا الشأن.

3. المعالجة التربوية والإستدراك

يعتبر نشاط الاستدراك نشاطا تدعيميا يوجه فقط للتلاميذ الذين يظهرون ضعفا جزئيا في مجال اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو الرياضيات باعتبار هذه المواد وسيلة تعلم ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها في تعلم مجالات أخرى في هذه المرحلة. والقصد منه تقديم علاج فوري لهذا التأخر حتى لا يتراكم العجز ويتحوّل إلى تأخر دراسي شامل من الصعب استدراكه.

تخصص ساعة واحدة لكل أستاذ من أساتذة اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات، يستعملها (الساعة) مع تلاميذه الذين أظهروا ضعفا جزئيا في المادة، وتقدم فيها أنشطة علاجية بعد تحديد مواطن الضعف وأسبابه. وسنوافيكم بالإجراءات التنظيمية والبيداغوجية الخاصة بهذا النشاط بصفة مفصلة في منشور لاحق.

وتنظيم الأنشطة ضمن وحدة التعلم والشروح وفق الحجم الساعي وعدد أسابيع السنة الدراسية.

كما أنها تقترح عليه بعض المعالم تساعد على إعداد خطة العمل وتصميمه بناء على قراءته المتأنية للمنهاج، وتزويده بالأدوات التي تساعد على تقييم أداء التلاميذ وبصورة منتظمة.

3.5. الكتاب المدرسي : الكتب

المدرسية المقررة للسنة الأولى متوسط هي:

- . كتاب اللغة العربية
- . كتاب اللغة الأمازيغية
- . كتاب اللغة الفرنسية
- . كتاب اللغة الإنجليزية
- . كتاب الرياضيات
- . كتاب علوم الطبيعة والحياة
- . كتاب العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا
- . كتاب التربية الإسلامية
- . كتاب التربية المدنية
- . كتاب التاريخ
- . كتاب الجغرافيا

وقد أرفقت كل الكتب المدرسية بأدلة توضح كيفية استعمالها وأساليب استغلالها.

4.5. الوسائل الجماعية : وهي تختلف

من مادة إلى أخرى وذلك حسب الوضعيات التي يقترحها الأستاذ وما يتطلبه تطبيق المنهاج.

السنوات الموالية لضمان التنسيق العمودي للمادة. وهذه المجموعات هي :

مجموعة اللغات : وتشمل اللغة العربية واللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية.

مجموعة المواد الاجتماعية : وتشمل التربية الإسلامية والتربية المدنية والتاريخ والجغرافيا.

مجموعة المواد العلمية : وتشمل الرياضيات وعلوم الطبيعة والحياة والعلوم الفيزيائية والتكنولوجيا.

مجموعة مواد التربية الجمالية : وتشمل التربية الموسيقية والتربية التشكيلية والتربية البدنية والرياضية.

2.5. الوثيقة المرافقة للمنهاج : ترافق

كل منهاج وثيقة تربوية تعتبر أداة تسهل مقروئته، القصد منها تقديم الأسس البيداغوجية التي قامت عليها المناهج والمقاربة الجديدة المعتمدة في بنائها، فهي وسيلة مرجعية حقيقية بعد المنهاج يسترشد بها الأستاذ بما تقدمه من توضيحات حول :

. بعض مفاهيم المنهاج و مبادئه بأمثلة عملية عن القدرات والكفاءات والأهداف التعليمية وعن المضامين المعرفية،

. تقترح نماذج من وضعيات تعليمية،
. بعض المعالم التي تساعد على اتخاذ القرارات المتعلقة بتناول المنهاج وتطبيقه

نضمن انطلاقة فعالة لعملية التجديد يستحسن إسناد أقسام السنة الأولى متوسط إلى الأساتذة الذين يبدون استعدادات في التدريس بها.

2.6. تلاميذ السنة الأولى متوسط :

يسجل في السنة الأولى متوسط التلاميذ الذين نجحوا في الفحص التأهيلي للانتقال إلى السنة السابعة أساسي نهاية هذا الموسم الدراسي، والتلاميذ الذين سيعيدون مستوى السنة السابعة أساسي. وتجدر الإشارة إلى أنه، بالنسبة للتلاميذ المتحقين بالسنة الأولى متوسط والذين درسوا اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية أولى في الطور الثاني، فإن تدابير خاصة ستؤخذ بشأنهم تتعلق بتعلم اللغة الفرنسية، وتكون موضوع منشور لاحق.

3.6. التنظيم التربوي للمؤسسات :

يتوقع عند تنصيب السنة الأولى من التعليم المتوسط تسجيل عجز في أساتذة اللغة الإنجليزية بفعل إدراجها بداية من السنة الأولى، وفائضا في أعداد الأساتذة الآخرين. وعليه، يطلب من مصالح مديرية التربية حصر العجز في مادة اللغة الإنجليزية وتشخيص حالات الفائض في المواد الأخرى.

4.6. التقويم التربوي : لا شك أن

منهجية التناول التي تقترحها المناهج الجديدة تستلزم تكييفاً لأساليب التقويم. فكما أنه لا يمكن تعلم المعارف كما نتعلم المعارف الفعلية والسلوكية، كذلك لا يمكن أن نطبق طرائق التقويم المعتادة في تقييم تنمية الكفاءات.

5.5. التوثيق العلمي والتربوي الذي ينبغي على الأستاذ أن يستعين به.

6.5. الوسائل الفردية والجماعية المألوفة في المحيط والتي يمكن أن يتحصل عليها الأستاذ والتلميذ وهي وسائل بسيطة وفعالة إذا أحسن الأستاذ اختيارها واستعمالها وفق ما يتطلبه المنهاج، والوضعيات التعليمية المعتمدة.

وفي انتظار إنجاز وسائل جماعية جديدة يعتمد الأستاذ إلى استغلال الوسائل المتوفرة لديه أو على مستوى المؤسسة.

6. تنظيم التعليم

إن تطبيق المناهج الجديدة يتطلب جملة من الشروط والاجراءات التربوية تعدّ تجديدا في الممارسة التربوية وتحدد علاقات جديدة بين الأساتذة وبين الأساتذة والتلاميذ، كما تحدد أدوارا جديدة لكل المتعاملين في المؤسسة التربوية.

1.6. التنسيق بين الأساتذة : لقد بذلت

جهود معتبرة عند إعداد المناهج الجديدة للتكفل بالتكاملية بين المواد والترابط بين الكفاءات المستعرضة التي تنميها جملة من المواد، غير أن هذا لا يكفي في غياب التشاور والتنسيق بين الأساتذة.

لذلك، يتعين تنظيم مجالس تنسيقية بصفة منتظمة تحت إشراف مدير المؤسسة للوصول إلى تنسيق لكل النشاطات التعليمية في كامل المواد وتذليل الصعوبات التحصيلية ومتابعة تقدم التلاميذ. وحتى

تخصص هذه اللقاءات لشرح وتوضيح المنهاج والتركيز على المستجدات التربوية والاطلاع على التوثيق اللازم بغرض تكييف الممارسة التربوية مع متطلبات المناهج الجديدة. لذا، ينبغي على مديريات التربية السهر على تطبيق الخطة التكوينية المقررة لمرافقة المناهج الجديدة وتكثيف عملياتها ومتابعة تنفيذها.

وفي الأخير أُلح على ضرورة تجنيد كل الطاقات وتفعيل دور كل المتعاملين مع المؤسسة التربوية من أجل توفير كل الظروف لتنفيذ الإجراءات الواردة في هذا المنشور، والتي تعدّ خطوات أولى في إصلاح المنظومة التربوية.

الجزائر في 04 جوان 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

إن التقييم التربوي في التصور الجديد جزء من الفعل التربوي ومرافق له، ويركز أكثر على البعد التكويني. وقد تناولت المناهج بشيء من التفصيل بعض وظائف التقييم واقترحت أساليب وأدوات تساعد الأستاذ على إنجازها. وستقدم منشور لاحق تفاصيل دقيقة وضايفة عن تقييم أداء المعلمين وتحصيلهم.

5.6. تكوين الأساتذة : إن تطبيق المناهج الجديدة يتم حتما بالإعداد الجيد والتحضير الوافي للأستاذ وتكوينه على المستجدات المقررة في المنهاج وما يتطلبه من تكييف مع الدور الجديد الذي ينبغي أن يضطلع به. وقد وضعت خطة لتكوين الأساتذة ومرافقتهم في تنفيذ المناهج الجديدة بتوجيه من المفتشين المشرفين عليهم في أيام دراسية وندوات تربوية مع بداية السنة الدراسية وخلالها.

لتحقيق البرامج الجديدة، تم إعداد 16 كتاب مدرسي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 2003 / 793

. 10 كتب مدرسية تم إعدادها لصالح الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، ويتم توزيعها من المراكز الجهوية والولائية للديوان إلى الثانويات والاكماليات والمدارس الإبتدائية الممركزة للتوزيع وهي :

الأمين العام
إلى السيد مفتش أكاديمية الجزائر السيدات والسادة مديري التربية للولايات (47)

الموضوع : توزيع الكتب الجديدة للسنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى متوسط.

التعليم المتوسط	التعليم الابتدائي
<ul style="list-style-type: none"> . اللغة العربية . اللغة الإنجليزية . اللغة الأمازيغية . التربية العلمية و التكنولوجيا . التاريخ . الجغرافية . التربية الإسلامية . التربية المدنية 	<ul style="list-style-type: none"> . التربية الإسلامية . التربية المدنية

. 06 كتب مدرسية أعدها ناشرون القطاعين العام و الخاص و صادقت عليها اللجنة الوطنية للإعتماد، تقرر توزيعها كما هو مبين في الجدول التالي :

دار النشر " القصبة " MAISON D'EDITION (CASBAH)

المادة	المستوى	الولايات
<ul style="list-style-type: none"> . تربية علمية و تكنولوجيا . لغة فرنسية 	<ul style="list-style-type: none"> السنة 1 ابتدائي السنة 1 متوسط 	<ul style="list-style-type: none"> الجزائر، الجلفة، البليدة، تيبازة، تيزي وزو، جيجل، البويرة، بجاية، بومرداس، غرداية، الأغواط، المسيلة، تمنراست
<ul style="list-style-type: none"> . رياضيات 	<ul style="list-style-type: none"> السنة 1 ابتدائي السنة 1 متوسط 	<ul style="list-style-type: none"> المدية، عين الدفلى، الشلف، وهران، تيارت، تلمسان، معسكر، غليزان، مستغانم، أدرار، سيدي بلعباس، بشار، عين تموشنت، سعيدة، تسمسليت، البيض، النعامة، تندوف

الجزائر، الجلفة، تيزي وزو، البويرة، غرادية، ورقلة، سطيف، باتنة، سكيكدة، بسكرة، الوادي، قسنطينة، ميلة، تبسة، أو البواقي، قالمة، عنابة، خنشلة، سوق أهراس، الطارف، إيزي، برج بوعريريج.	السنة 1 متوسط	. علوم الطبيعة والحياة
---	---------------	------------------------

دار النشر " الشهاب " (ECHIHAB) MAISON D'EDITION

المادة	المستوى	الولايات
. رياضيات . لغة عربية . تربية علمية وتكنولوجية	السنة 1 ابتدائي	ورقلة، سطيف، باتنة، سكيكدة، بسكرة، الوادي، قسنطينة، ميلة، تبسة، برج بوعريريج، أم البواقي، قالمة، عنابة، خنشلة، سوق أهراس، الطارف، إيزي.

دار النشر " لبريس " (LIBRIS) MAISON D'EDITION

المادة	المستوى	الولايات
. رياضيات	السنة 1 ابتدائي السنة 1 متوسط	الجزائر، الجلفة، البليدة، تيزي وزو، جيجل، البويرة، بومرداس، تيبازة، غرداية، الأغواط، المسيلة، بجاية، تمراست.
. تربية وتكنولوجية علمية	السنة 1 ابتدائي	المدية، عين الدفلى، الشلف، وهران، تيارت، تلمسان، معسكر، غليزان، مستغانم، أدرار، سيدي بلعباس، بشار، عين تموشنت، سعيدة، تسمسيت، البيض، النعام، تندوف.

دار النشر خير جليس (MAISON D'EDITION (KHEIR DJALIS)

المادة	المستوى	الولايات
. علوم الطبيعية والحياة	السنة 1 متوسط	البليدة، جيغل، بومرداس، تيبازة، الأغواط، المسيلة، بجاية، تمنراست، المدية، عين الدفلة، الشلف، وهران، تيارت، تلمسان، معسكر، غليزان، مستغانم، سيدي بالعباس، أدرار، بشار، عين تموشنت، سعيدة، تسمسيلات، البيض، النعام، تندوف.

دار النشر " سيديا " (MAISON D'EDITION (SEDIA)

المادة	المستوى	الولايات
. لغة عربية	السنة 1 ابتدائي	الجزائر، الجلفة، البليدة، تيزي وزو، جيغل، البويرة، بومرداس، تيبازة، غرداية، الأغواط، المسيلة، بجاية، تمنراست.
. لغة فرنسية	السنة 1 متوسط	ورقلة، سطيف، باتنة، قسنطينة، سكيكدة، عنابة، الواد، يميلة، تبسة، أم البواقي، قالمة، خنشلة، سوق أهراس، الطارف، برج بوعريريج، إليزي.

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية (MAISON D'EDITION (ONPS)

المادة	المستوى	الولايات
لغة عربية	السنة 1 ابتدائي	المدية، عين الدفلى، الشلف، وهران، تيارت، تلمسان، معسكر، غليزان، مستغانم، أدرار، سيدي بالعباس، بشار، عين تموشنت، سعيدة، تسمسيلات، البيض، النعام، تندوف.

ورقلة، سطيف، باتنة، سكيكدة، بسكرة، الوادي، قسنطينة، ميلة، تبسة، برج بوعريريج، أو البواقي، قلمة، عنابة، خنشلة، سوق أهرس، الطارف، إليزي.	السنة 1 متوسط	. لغة فرنسية
--	---------------	--------------

المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية (ENAG) MAISON DEDITION

المادة	المستوى	الولايات
. لغة فرنسية	السنة 1 متوسط	المدية، عين الدفلى، الشلف، وهران، تيارت، تلمسان، معسكر، غليزان، مستغانم، أدرار، سيدي بلعباس، بشار، عين تموشنت، سعيدة، تسمسيت، البيض، النعامة، تندوف.

مفتوحة خلال الصائفة لاستقبال الكتب المدرسية والوسائل التربوية الأخرى و إن تحقق فيها المداومة القانونية من طرف موظف مسؤول بكل جدية.

إن نجاح الإجراءات الأولى لتطبيق البرامج مرهونة أساسا بالتوزيع الوافي للكتب المدرسية على كل المستويات في الوقت المناسب لذا أولى أهمية قصوى لتحكمكم في العملية و أرجو إعلامي حينما بكل صعوبة تعترضكم.

الجزائر في 21 جويلية 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

حرصا على وضع الكتب المدرسية بين أيدي المتعلمين في الوقت الأزم يتعين عليكم تسهيل عمل الناشرين بتزويدهم بالمعلومات الضرورية لتوزيع الكتب المدرسية :

. تقديم قائمة الثانويات والإكماليات بالولاية مع عناوينها وأرقام هواتفها.
. تقديم قائمة مفتشيات التعليم الأساسي للطورين الأول والثاني والمدارس الابتدائية التي عينت لتوزيع الكتب المدرسية وكذا عناوينها و أرقام هواتفها.

يتعين عليكم كذلك الحرص على أن تكون المؤسسات التربوية المعنية

المشاركين، ترسل نسخة من هذا التقرير إلى المصالح المعنية بالوزارة.

3. متابعة عملية توزيع الكتاب المدرسي إثر وصوله إلى مراكز توزيع السندات التربوية.

4. السهر على متابعة المعلمين، والأساتذة من لدن رؤساء المؤسسات والمفتشين.

تستغل التقارير المنجزة لحصر الصعوبات المعترضة، و تبلغ إلى المصالح المعنية بالوزارة.

5. إنجاز تقرير مفصل بعد 15 يوما من انطلاق الدروس، تبرز فيه ظروف سير مختلف مراحل العملية و الانشغالات المطروحة.

كما أطلب منكم موافاتي قبل 10 سبتمبر 2003 بتشكيلة هذه اللجنة وكذلك رقم الهاتف و اسم الموظف المكلف بتنسيق أعمالها.

يمكنكم عند الحاجة الاتصال بمصالح مديرية التعليم الأساسي على الأرقام التالية :

. 04-25-69 (021)

. 49-16-48 (021)

. 38-16-48 (021)

الجزائر في 01 سبتمبر 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 854 / 2003

إلى
السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات

الموضوع : لجنة متابعة تنصيب السنيتين الأولى إبتدائي والأولى متوسط.

المراجع :

. المنشور الوزاري رقم 509 المؤرخ في
2003.05.04

. المنشور الوزاري رقم 245 المؤرخ في
2003.06.04

عظفا على المشورين المشار إليهما في المرجع أعلاه، يشرفني أن أذكركم بضرورة تنصيب لجنة محلية لمتابعة عملية تنصيب المناهج الجديدة . تتولى هذه اللجنة تحت إشراف مفتش الأكاديمية أو مدير(ة) التربية المهام الأتية :

1. السهر على تبليغ وثيقة المنهاج والوثائق المرافقة لها لكل مؤسسات التعليم الأساسي، الابتدائيات والاكمائيات بالولاية في الوقت المناسب.

2. تنظيم و متابعة الملتقيات الإعلامية لصالح المعلمين والأساتذة المكلفين بتنفيذ المناهج الجديدة.

ينجز تقرير موجز حول ظروف إجراء هذه الملتقيات والانشغالات المطروحة من

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 881 / 2003

الأمين العام
إلى

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الدراسي 2003.2004.
. على مستوى السنوات الأخرى من
مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط
والثانوي، عند تطبيق المناهج الجديدة لهذه
المستويات في السنوات اللاحقة.

1. المبادئ الموجهة لتطبيق إدراج الترميز العالمي

يتم تعليم المواد العلمية والتكنولوجية
باللغة العربية على مستوى كل مراحل
التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي العام
والتكنولوجي، ويتم تعلم هذه المواد
مرفوقا باكتساب الترميز العالمي
والمصطلحات العلمية واستعمالها بصفة
تدرجية.

2. أهداف إدراج الترميز العالمي والمصطلحات العلمية

يهدف إدراج استعمال الترميز العالمي في
المواد العلمية و تعليم المصطلحات العلمية
خلال مراحل التعليم المختلفة، في إطار
إصلاح المنظومة التربوية، إلى :

. تمكين المتعلم من المعلومات العلمية
والتكنولوجية العلمية لتدعيم كفاءاته
الثقافية والعلمية والمهنية بما في ذلك
تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
. تمكينه من استعمال التوثيق العلمي
والتقني باللغة العربية واللغات الأجنبية،
. تدعيم تساوي الفرص بين التلاميذ
بتمكين خريجي التعليم الإلجباري والتعليم
الثانوي العام و التكنولوجي من
اكتساب الكفاءات الضرورية في

الموضوع : إستعمال الترميز العالمي
والمصطلحات العلمية في المناهج
التعليمية الجديدة.

المراجع :

. قرارات مجلس الوزراء بشأن تنفيذ
إصلاح المنظومة التربوية
. المنشور رقم 245 بتاريخ
2003.05.04
. المنشور رقم 246 بتاريخ
2003.05.04
. المنشور رقم 247 بتاريخ
2003.05.04

تنفيذا لقرارات مجلس الوزراء المنعقد
بتاريخ 30 أفريل 2002 حول الشروع
في التطبيق التدريجي لإصلاح المنظومة
التربوية، و عطفًا على المناشير المذكورة
في المرجع، يشرفني أن أوافيكم بهذا
المنشور المتضمن التدابير العملية لتطبيق
إستعمال الترميز العلمي والمصطلحات
العلمية.

. على مستوى السنتين الأولى ابتدائي
و الأولى متوسط بداية من الموسم

تحكم التلاميذ في كتابة وقراءة هذه الحروف.

. يستعمل الرمز (دج) للإشارة إلى العملة الوطنية في السنوات الأولى من التعليم الابتدائي، و يرفق في السنوات الأخيرة منه برمز (DA) بين قوسين، وهو رمز متواجد في حياة التلاميذ اليومية (فاتورات، صكوك، الخ...).

2.3. على مستوى التعليم المتوسط : يطبق الاتجاه العالمي في كتابة العمليات الرياضية في السنة الأولى متوسط أي من اليسار إلى اليمين، و تستعمل الرموز العالمية لوحدات القياس بأنواعها المختلفة إلى جانب الرموز بالعربية المستعملة سابقا.

. يدرج المصطلح العلمي باللغة الأجنبية إلى جانب المصطلح باللغة العربية، و يتركز على المفاهيم والأفكار الأساسية للبرنامج و يدمج في المادة المدرسة، و يبقى عدد المصطلحات محدودا، و هذا حتى لا يهمل الهدف العلمي الأساسي لهذا الإدراج في الدرس و يتحول إلى حصة مصطلحات.

. تبقى كتابة الرموز باللغة العربية ترافق إدراج الصيغ و القوانين العلمية بالرموز العالمية في المرحلة الانتقالية، ثم إن عدد هذه الصيغ و القوانين العلمية محدود في العلوم الفيزيائية وعلوم الطبيعة و الحياة في التعليم المتوسط، وهذا نظرا إلى أن تعليم هاتين المادتين في هذا المستوى نوعي، و يعتبر إدراج هذه الصيغ

مجال الترميز والمصطلحات العلمية، للسماح لهم باختيار التوجيه الملائم لقدراتهم ورغباتهم ولشاريعهم المستقبلية ومتابعة دراستهم أو تكوينهم بنجاح في الشعبة المختارة بدون عائق لغوي،

. المساهمة في الحد من التسرب المدرسي بين التعليم الثانوي و التعليم العالي، وإحداث انسجام بينهما بالقضاء على صعوبات الانتقال بين هذه الأطوار، وخصوصا تلك الناتجة عن تغيير الترميز والمصطلحات العلمية،

. تمكين المتخرج من التعليم الإجباري من سهولة التكيف مع الوسط المهني والحياة العملية.

3. التطبيق حسب المراحل التعليمية

1.3. على مستوى التعليم الابتدائي : يرتكز التطبيق في هذه المرحلة أساسا وعلى وجه الخصوص على كتابة وقراءة العمليات الرياضية من اليسار إلى اليمين : المساواة والجمع في السنة الأولى، والطرح والضرب والقسمة في السنوات الموالية مستقبلا.

. يمكن أن يكون الإدراج التدريجي للرموز العالمية لوحدات القياس المتداولة كوحدة قياس الطول : المتر (m)، ووحدة قياس الزمن : الثانية (s)، حسب مستوى تحكم التلاميذ في كتابة وقراءة هذه الحروف.

. يمكن أن يتم الترميز الهندسي للنقاط والمستقيمات و القطع والمضلعات (مثلثات، مربعات،...) بالحروف العربية واللاتينية، وذلك حسب سهولة إدراجها والفائدة التربوية من استعمالها ومستوى

الاتجاه من اليسار إلى اليمين كما توضح الوثيقة المرافقة لبرنامج الرياضيات الجديد هذه الإجراءات (أنظر الملحق 1).

. يجب أن يكون استعمال النظام الدولي للوحدات، برموزها العالمية والوحدات المشتقة، تدريجياً، ولا تستعمل الرموز بالحروف اللاتينية الخاصة بوحدات القياس الأكثر استعمالاً (مثل: الطول، المساحة، الحجم، الزمن، الكلفة، الخ...) في التعليم الابتدائي إلا بعد أن يتحكم التلميذ في كتابتها وقراءتها.

. يجب أن ترفق الصيغة أو العلاقة المكتوبة في شكلها المستعمل حالياً بصيغة تكتب بالترميز العالمي حتى يتسنى الانتقال التدريجي إلى استعمال الترميز العالمي في التعليم المتوسط (أنظر الملحق 2).

. بعض كتب علوم الطبيعة و الحياة للسنة الأولى متوسط لم تنقيد بالاتجاه العالمي في كتابة النسب المئوية ووحدات القياس العلمية والرموز. لذا، ينبغي على الأستاذ تصحيح ذلك حسب ما ورد في الملحق (3).

. تؤخذ بعين الاعتبار خلال المرحلة الانتقالية الأجوبة الصحيحة بالترميز بالعربية أثناء نشاطات التقويم.

. يجب على كل المفتشين المعنيين بهذه العملية أن يسهروا على تطبيق التدابير الواردة في هذا المنشور ومتابعتها، وعلى مساعدة المعلمين والأساتذة على التكيف التدريجي في الميدان مع استعمال الترميز العالمي والمصطلحات العلمية باللغات الأجنبية، و يمكن لهم في ذلك الرجوع إلى الوثائق التي وقع عليها الاتفاق على المستوى الدولي والتي أنجزتها الاتحادات العالمية العلمية المختصة في مجال الترميز

والقوانين العلمية فيهما بمثابة تدريب أولي.

3.3. على مستوى التعليم الثانوي العام و التكنولوجيا :

. يستعمل الترميز العالمي لوحدات القياس وكتابة الصيغ والقوانين العلمية مرفقة بنفس الصيغ والقوانين مكتوبة بالترميز المستعمل سابقاً، ويكون هذا عندما يشرع في تطبيق المناهج الجديدة في السنوات الموالية.

. يدرج المصطلح العلمي باللغة الأجنبية في تعليم المادة العلمية إلى جانب المصطلح باللغة العربية.

4. التوجيهات البيداغوجية

. يجب أن يسهر المعلم أو الأستاذ على تطبيق الاتجاه العالمي الخاص بالعمليات الرياضية وكتابة رموز التساوي والعمليات الحسابية (جمع، طرح، ضرب، وقسمة) من اليسار إلى اليمين، وأن يساعد المتعلم على تجاوز الصعوبات التي يمكن أن تواجهه في مرحلة الانتقال من نظام إلى آخر وخاصة في التعليم المتوسط. . في بعض الكتب المدرسية لمادة الرياضيات في السنة الأولى ابتدائي لا يظهر الاتجاه من اليسار إلى اليمين عند قراءة علاقات المساواة. في هذه الحالة، يجب على المعلم أن يوضحها للتلاميذ ويقرأ لهم العلاقة من اليسار إلى اليمين ويعودهم على هذه القراءة دائماً.

. بعض الكتب المدرسية في السنة الأولى متوسط تحتوي على جداول ومعطيات ينبغي على الأستاذ أن يراجعها من حيث

الملحق 1 :

تغيير كتابة الرموز الرياضية : من بين الكفاءات العامة المسندة إلى تعليم الرياضيات، من طرف عدة أنظمة تربوية اليوم، نجد تلك المتعلقة بالتواصل في الرياضيات. يتعلق الأمر بالسماح للتلاميذ بتبليغ و ترجمة رسالة (نص، تعليمة) باستعمال التعبير المتداول و التعبير الخاص بالرياضيات.

إن إدراج التكنولوجيات الجديدة للاتصال (التي تستعمل الترميز العالمي) في البرامج بدءاً من التعليم الابتدائي من جهة، وضرورة تفتح المدرسة على العالم من جهة أخرى هي من الأسباب التي يمكن أن تفسر قرار الإدراج التدريجي للترميز العالمي في البرامج.

و على هذا الأساس، فإن برنامج السنة الأولى متوسط و الوثيقة المرافقة له وكذلك الكتب المدرسية المتعلقة به تعتمد هذا الترميز.

إن المرور من الطور الابتدائي إلى الطور المتوسط سيولد - في المرحلة انتقالية - انقطاعاً في ممارسات التلميذ. وحتى نسمح للأستاذ بمرافقة هذا الأخير في هذا التغيير فمن الأهمية أن :
. نحدد ما لا يتغير في استعمال الرموز.
. نوضح بأمثلة تطبيقية القواعد المرتبطة بهذا التغيير.
. التغييرات الأساسية

العالمي وكتابة المصطلحات العلمية، ومنها على سبيل الذكر المكتب الدولي للأوزان والقياسات (BIPM).

كما يمكن لهم الرجوع إلى الوثائق العديدة التي أنتجتها المؤسسات والهيكل التابعة لوزارة التربية الوطنية واعتمادها سندا و دعما لعمليات تكوين المعلمين والأساتذة.

وفي الأخير أطلب منكم السهر على توزيع هذا المنشور على كل المفتشين بمختلف أسلاكهم وعلى كل مديري المؤسسات التعليمية، ودعوة المفتشين إلى برجة أيام دراسية مع المعلمين والأساتذة الذين يشرفون عليهم لشرح مضمونه و مرافقتهم في تطبيقه. كما أطلب منكم إيلاء هذه العملية الاهتمام الذي تستحقه باعتبارها عنصراً من عناصر التجديد الذي يسمح للمتعلمين بالتفتح أكثر على العالم الخارجي، و يعدهم لاكتساب قدرات و كفاءات تؤهلهم لمواكبة التطور العلمي المتنامي بسرعة في مجالات متعددة و بخاصة مجال الاتصال و المعلومات العلمية.

الجزائر في 10 سبتمبر 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

ما لا يتغير	ما يتغير
<p>. بما أن التدريس يتم باللغة العربية، فإن قراءة وكتابة النصوص تكون من اليمين إلى اليسار.</p> <p>. كتابة و قراءة الأرقام العربية والأعداد.</p> <p>. كتابة و قراءة إشارات العمليات (+, -, ×, :).</p> <p>. خط الكسر.</p> <p>. استعمال الأقواس.</p> <p>. القراءة بالعربية لوحدة قياس المقادير</p>	<p>. تكون رموز التعيين بالحروف اللاتينية.</p> <p>. كتابة و قراءة العبارات الرياضية الرمزية (قوانين، عمليات، مساويات،...) تكون من اليسار إلى اليمين.</p> <p>. الترميزات المرتبطة بوحدات قياس المقادير تكون بحروف لاتينية.</p> <p>. يمكن الترميز للأشكال الهندسية بحروف لاتينية كبيرة.</p>

. أمثلة تطبيقية لقواعد الكتابة و القراءة في السنة الأولى متوسط.

العمليات :

في السنة الأولى متوسط		في التعليم الابتدائي		العمليات
القراءة	الكتابة	سابقا		
956 زائد 123 يساوي ...	$956+123 = 1079$	$1079 = 123+956$		الجمع
36 ناقص 15 يساوي...	$36-15 = 21$	$21 = 15-36$		الطرح
25 في (9 ناقص 6) يساوي...	$25 \times (6-9) = 75$	$75 = (6-9) \times 25$		الضرب
1450 تقسيم 10 يساوي ...	$1450 : 10 = 145$	$145 = 10 : 1450$		القسمة
إذا علمت أن a زائد b يساوي c	إذا علمت $a + b = c$	إذا علمت $أ + ب = ج$		المساواة

وحدات قياس المقادير المترية

في السنة الأولى متوسط		في التعليم الابتدائي	الوحدة	المقدار
القراءة	الكتابة			
92 متر	92 m	92 م	متر	الطول
5 لتر	5 l	5 ل	لتر	السعة
17 كيلو غرام	17 kg	17 كغ	كيلو غرام	الكتلة
58 سنتيمتر مربع	58 cm	58 سم	سنتيمتر مربع	المساحة
23 ميليمتر مكعب	23 mm	23 مم	ميليمتر مكعب	الحجم
13 ثانية	13 s	13 ثا	ثانية	الزمن
45 دقيقة	45 min	45 د	دقيقة	

وحدات قياس أخرى

في السنة الأولى متوسط		في التعليم الابتدائي	الوحدة	المقدار
القراءة	الكتابة			
17 درجة	°17	°17	الدرجة	الزاوية
48 غراد	gr48	48 غر	الغراد	
22 درجة مئوية	c22	°م 22	الدرجة المئوية	الحرارة
39 أ	39 a	39 أ	الآر	المساحة الفلاحية

الملحق 2 : العلوم الفيزيائية و التكنولوجيا

1. عبارة واحدة $X = Vt$ توافقها س = سرز
2. رموز المقادير المستعملة ووحداتها الدولية :

المقدار	الرمز	الوحدة و رمزها	Unité	Sym.	Grandeur
الطول	ل	المتر (م)	Mètre	L	Longueur
الكتلة	ك	كلوغرام (كغ)	Kilogramme (kg)	m	Masse
الزمن	ز	الثانية (ثا)	Seconde (S)	t	Temps
المساحة	سط	المتر المربع (م ²)	Mètre carré (m ²)	S	Superficie
الحجم	ح	المتر المكعب (م ³)	Mètre cube (m ³)	V	Volume
درجة الحرارة	د	درجة مئوية (°م)	Degré celcius (°c)	t	Température
السرعة	سر	متر لكل ثانية (م/ثا)	Mètre par seconde(m/s)	V	Vitesse

علوم الطبيعة والحياة ما يأتي بالنسبة
للسنة الأولى متوسط.

1. المصطلحات العلمية :

. تقدم الدروس باللغة العربية عدا
المصطلحات العلمية التي تدرج كذلك
باللغة الأجنبية بين قوسين مثال الغلوسيد
(Glucide).

. يجب تفادي تحويل الدروس إلى
فسيفساء، و تضييع وقت المتعلم لتخزين
المصطلحات باللغتين وتناسي الأساس
التمثل في الظاهرة البيولوجية المدروسة.

ملاحظة : يستعمل الترميز العالمي كذلك
في أجزاء و مضاعفات كل الوحدات
الواردة في الجدول أعلاه.

مثلا : (mg) Milligramme يوافق
الميلليغرام (مغ)

3. المصطلحات العلمية : أنظر ملحق
الوثيقة المرافقة للمنهاج.

الملحق 3 : علوم الطبيعة و الحياة

في إطار تطبيق الترميز العالمي
والمصطلحات العلمية، تقترح لجنة

إنجليزية	فرنسية	عربية
Food	Alimentation	تغذية
Mineral	Mineral	معدي
Organic	Organique	عضوي
Glucid	Glucide	غلو سيد
Lipid	Lipide	دسم
Protein	Proteine	بروتين
Vitamin	Vitamine	فيتامين
Strarch	Amidon	نشاء
Dioxyde Carbon	Dioxyde de carbone	ثنائي أكسيد
Dioxygène	Dioxygène	الكربون
Photosynthesis	Photosynthèse	ثنائي الأوكسيجين
Chlorophille	Chlorophylle	تركيب ضوئي
Raw sap	Sève brute	يخضور
Elaborated sap	Sève éléborée	نسغ ناقص
Transpiration	Transpiration	نسغ كامل
Stoma	Stomate	نتح
Breathing	Respiration	مسام
Energy	Energie	تنفس
Alveolus	Alveole	طاقة
Gill/branchia	Branchie	سنخ
Fermentation	Fermentation	غليصة
Leaven	Levure	تخمير
Excretion	Excrétion	خميرة
Urine	Urine	طرح
Urea	Urée	بول
Kidney	Rein	بولة
Gland	Epiderme	كلية
Cell	Derme	بشرة
Nucleus	Glande	أدمة
Cytoplasm	Cellule	غدة
membrane	Noyau	خلية
		نواة

إنجليزية	فرنسية	عربية
	Cytoplasme	هيولي، سيتوبلازم
	membrane	غشاء
Growth	Croissance	نمو
Evolution	Developpement	تطور
Fertilized egg	Oeuf fécondé	بيضة ملقحة
Seed	Graine	بذرة
Cotyledon	Cotylédon	فلقة
Embryon	Embryon	جنين
Embryon	Embryon	رشيم
Germination	Germination	انتاش
Germule	Radicule	جدير
	Tigelle	سويقة
Gemmule	Gemmule	عجز
Reproduction	Reproduction	تكاثر
Sexual	Séxué	جنسي
Testicul	Testicule	خصية
Ovary	Ovaire	مبيض
Spermatozoon	Spermatozoide	نطفة
Ovum	Ovule	بويضة
	Pistil	مدقة
	Calice	كأس
Corolla	Corolle	تويج
Stamen	Etamine	سداة
Fertilization	Fecondation	القاح
Relation/communication	Relation/communication	اتصال
	Motricité	حركة
Receiver	Recepteur	مستقبل
Stimulus	Stimulus	منبه
Nerve	Nerf	عصب
Sensory	Senstif	حسي
Driving	Moteur	حركي
Nerve centre	Centre nerveux	مركز عصبي
Tropism	tropisme	انتحاء

3. النظام العالمي للقياس : يطبق النظام العالمي للقياس، فالقياس المعبر عنه بالعربية يرفق بالرمز المكتوب بالحروف اللاتينية.

2. الصيغ الكيميائية : يكتب اسم المادة الكيميائية كاملاً باللغة العربية، ثم يمثل بالرمز اللاتينية الموافقة :

أمثلة :

05 ml (05 ميليتر)
07 um (07 ميكرومتر)

4. الكتابة الرياضية : تكتب النسب المئوية المعبر عنها بالعربية من اليسار إلى اليمين :

مثال : 35 %

المخططات و الجداول تسطر و تقرأ من اليسار نحو اليمين :

أمثلة :

غاز ثنائي أكسيد الكربون CO2
غاز ثنائي الأوكسجين O2
حمض كلور الماء HCL
نترات الفضة AgNO3


ملاحظة : الفيتامينات تكتب فقط بالحروف اللاتينية :

مثال :

VIT A .
VIT B .

أمثلة :

المادة	البروتينات	الدهن	الغلويسيدات
نسبة تواجدتها	09% - 14%	1,5% - 02%	55% - 72%



المستهدفة، يكشف الصعوبات التعليمية التي تواجه بعض التلاميذ، خصوصا في مواد التعلم الأساسية، والتي يجب معالجتها آتيا حتى لا تتراكم وتتسبب في تأخر دراسي شامل. ومن أجل معالجة هذه الظاهرة المقلقة للتلاميذ والمعلمين والأولياء على حد سواء، خصصت حصص أسبوعية للمعالجة والاستدراك قصد تمكين التلاميذ الذين أظهر التقويم أن أداءهم لم يبلغ المستوى المطلوب في التحكم في الكفاءات المستهدفة، رغم ما تلقوه من معالجة في الحصص العادية.

. على مستوى السنة الأولى من التعليم الابتدائي : تضاف ساعة واحدة أسبوعيا إلى التوقيت المحدد، أي 27 ساعة لكل قسم (معلم)، وتخصص للمعالجة التربوية والاستدراك، وتبين على جدول استعمال الزمن للمعلم، والتلاميذ وتستغل في معالجة الصعوبات التعليمية التي يواجهها بعض التلاميذ في اللغة العربية (قراءة وكتابة) وفي الرياضيات.

يعين التلاميذ الذين هم في حاجة إلى المعالجة التربوية بناء على التغذية الراجعة من التقويم بمختلف أشكاله ووظائفه.

ينبغي أن يكون نشاط المعالجة والاستدراك بعد نشاط الإدماج في اللغة العربية و في نهاية الأسبوع بالنسبة للرياضيات.

ب. على مستوى السنة الأولى من التعليم المتوسط : تخصص ساعة واحدة أسبوعيا للمعالجة و الاستدراك لكل أستاذ من

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 884 / 2003

الأمين العام
إلى
السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع : المعالجة التربوية
والاستدراك.

المراجع :
. المنشور رقم 245 و.ت/أ.ع/ بتاريخ
2003.05.04
. المنشور رقم 246 و.ت/أ.ع/ بتاريخ
2003.05.04
. المنشور رقم 247 و.ت/أ.ع/ بتاريخ
2003.05.04

عظفا على المنشير المشار إليها في المرجع، يشرفني أن أوافيكم بالترتيبات الإضافية المتعلقة بتنظيم نشاط المعالجة التربوية والاستدراك في السنتين الأولى من التعليم الابتدائي و الأولى من التعليم المتوسط وكيفية استغلال الفائض في توقيت الأساتذة في التعليم الأساسي.

1. المعالجة التربوية و الاستدراك

يشكل التقويم بمختلف أنواعه في المناهج الجديدة مكونا أساسيا من مكونات الفعل التعليمي/ التعليمي. فهو، فضلا عن أنه يبين درجة التحكم في الكفاءات

2. استغلال التوقيت الفائض

إن تطبيق المواقيت الجديدة للسنة الأولى من التعليم المتوسط ينجم عنه فائض في التوقيت لعدم إتمام بعض الأساتذة لنصائبهم. غير أن هذا التوقيت الفائض سيتقلص خلال فترة تنصيب طور التعليم المتوسط ذي الأربع سنوات. و في انتظار الرجوع إلى الوضعية العادية، ينبغي استعمال التوقيت الفائض بصفة عقلانية باللجوء إلى حلول تربوية ناجعة. ومن بين هذه الحلول الممكنة :

. إكمال نصاب الأساتذة في المؤسسات القريبة من مؤسساتهم الأصلية،
. استغلال التوقيت الفائض في تنظيم حصص دعم لفائدة التلاميذ الذين يشكون من ثغرات في دراستهم السابقة، خصوصا في مواد اللغة العربية و اللغة الفرنسية والرياضيات،
. تأطير النشاطات اللاصفيفية مثل النوادي العلمية والثقافية و الرياضية،
. إستغلال الفائض من أساتذة اللغة الفرنسية لسد العجز في التعليم الابتدائي في هذه المادة. والجدير بالذكر أن هذه الحلول ترمي إلى معالجة الفائض الظرفي من جهة والاستغلال العقلاني للموارد البشرية من جهة أخرى. و في الأخير، ألح على ضرورة السهر على تطبيق الإجراءات والترتيبات الواردة في هذا المنشور، وموافاتي بالصعوبات التي قد تعترضكم أثناء تطبيقها.

أساتذة اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات، يستعملها في حصة واحدة مع التلاميذ الذين تواجههم صعوبات تعليمية من كافة أقسام السنة الأولى متوسط المسندة إليه.

يتطلب تحقيق هذا الإجراء تفرغ الأستاذ و الأقسام المسندة إليه ساعة واحدة مرة في الأسبوع عند إنجاز جدول استعمال الزمن للأستاذ. ويمكن أن يتم هذا التفرغ في أي فترة من فترات العمل الصباحية أو المسائية.

غير أنه، يمكن تخصيص ساعة واحدة أسبوعيا لكل قسم في كل مادة من المواد الثلاث المعنية بالاستدراك، إذا سمحت الظروف المادية و البشرية للمؤسسة بذلك.

ينتقى التلاميذ المعنيون بالمعالجة التربوية والاستدراك بناء على ما تفرزه نتائج التقويم.

تحسب ساعة المعالجة التربوية والاستدراك من نصاب الأستاذ أو كساعة إضافية لمن يتمون النصاب.

وتبقي الإجراءات الخاصة بتنظيم الاستدراك على مستوى السنتين الثامنة والتاسعة من التعليم الأساسي سارية المفعول.

الجزائر في 10 سبتمبر 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

ذات 30د لكل منهما، وعلى المعلم أن
يكيف محتويات الوحدات التعليمية
حسب هذا التوقيت بحيث يقوم بالتركيز
على الأنشطة التي تخدم الكفاءات
المسطرة في منهاج المادة.

التربية العلمية والتكنولوجية : خصص
لهذه المادة توقيت يقدر بساعتين أسبوعيا.
واعتبارا إلى المقاربة التي بني عليها منهاج
المادة، وهي المقاربة بالكفاءات، ينبغي
على المعلم أن يأخذ الوقت الكافي لإنجاز
الأنشطة التعليمية التي تحقق الكفاءات
المسطرة انطلاقا من النشاطات المقترحة
في المنهاج أو التي يقترحها هو بنفسه،
ويستثمر وقتا آخر للقيام بأنشطة
التركيب والإدماج، في حدود المجال
الزميني المحدد. ونقترح للمعلم (على سبيل
الإستئناس) تخصيص حصتين ذات 45د
لكل منهما للأنشطة التعليمية وحصّة
واحدة ذات 30د لأنشطة التركيب
والإدماج. ولتجسيد هذا عمليا، يمكن
للمعلم أن يقسم الحصّة الثانية لنشاط
المحفوظات في مادة اللغة العربية إلى
حصتين ذات 15 د، وتجزان بعد
حصتي التربية العلمية والتكنولوجية ذات
45د. وسعيا منا إلى مساعدة المعلم في
تنظيم التوقيت الأسبوعي، نقترح عليه في
الوثيقة الملحقة بهذا المنشور جدول توزيع
التوقيت الأسبوعي في نظام الدوام الواحد
وفي نظام الدوامين. ويبقى للمعلم حرية
المبادرة في تنظيم التوقيت محترما في ذلك
المبادئ التي أوردناها في هذا الشأن في
المنشور المتضمن تنصيب السنة الأولى
ابتدائي المشار إليه في المرجع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 1020 / 2003

الأمين العام
إلى

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع : استعمال التوقيت في السنتين
الأولى ابتدائي والأولى متوسط.

المراجع :

. المنشور رقم 246 بتاريخ
2003.05.04

. المنشور رقم 247 بتاريخ
2003.05.04

إلحاقا بالمنشورين المشار إليهما في المرجع،
وبناء على التعديلات التي أدخلت على
توقيت بعض المواد، يشرفني أن أوافيكم
بهذا المنشور المتضمن كيفية استعمال
التوقيت المعدل لبعض المواد بصفة خاصة.

أ. في السنة الأولى ابتدائي

1. التربية الإسلامية : لقد خصص لهذه
المادة توقيت يقدر بساعة ونصف
أسبوعيا، يستعمل حسب ما هو مبين
في منهاج هذه المادة والوثيقة المرافقة له.

2. التربية التشكيلية : لقد خصص لهذه
المادة توقيت يقدر بساعة واحدة
أسبوعيا. تقسم هذه الساعة إلى حصتين

3. العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا :

خصص لهذه المادة توقيت أسبوعي يقدر بساعتين : ساعة للوحدات التعليمية (المجالات المفاهيمية) وساعة للأعمال المخبرية أو المشاريع التكنولوجية. ويتم استعمال هذا التوقيت المعدل حسب مايلي :

أ. بالنسبة للوحدات التعليمية التي تحدد الجانب المفاهيمي للمنهاج (الأنشطة مع كل القسم) والمخصص لها ساعة واحدة أسبوعيا :

. يبقى بدون تغيير ولا يؤثر فيه التقليل الحادث في الحجم الساعي الأسبوعي من حيث تناول النشاطات الخاصة به ولا في طريقة تناولها وفق مبدأ التعلم القائم أساسا على نشاط المتعلم (الملاحظة، إبداء الفرضيات، المناقشة، التحاور، العمل الجماعي ..).

ب. بالنسبة للأعمال المخبرية : يتم تقليص بعض النشاطات، بينما تلغى نشاطات أخرى، وذلك حسب ما هو مبين أدناه :

المجال الأول : المادة وتحولاتها :

ع . م رقم 1 : كيف نقيس بعض المقادير؟ : يناقش نشاط واحد فقط من كل عنصر منه.

ع . م رقم 2 : تغيرات حالة المادة : تلغى تجربة تصعيد وتكثيف اليود.

ع . م رقم 3 : من الماء الطبيعي إلى الماء النقي : يمدد إلى حصتين (ساعتين).

ع . م رقم 4 : المخططان البيانيان لانصهار الجليد وغليان الماء: يلغى.

ب. في السنة الأولى متوسط

1. اللغة العربية : إن التوقيت المخصص لمادة اللغة العربية هو خمس (5) ساعات أسبوعيا، عوض ست (6) ساعات التي وردت في المنهاج. يترتب عن هذا التعديل تكيف توزيع التوقيت على الأنشطة المقررة للمادة، ويمسّ هذا التكيف نشاط القراءة المشروحة بالخصوص. وعليه يتعين على الأستاذ تناول هذا النشاط بالطريقة التالية :

. تناول نص القراءة المشروحة (2) في كل أسبوع، وتكليف المتعلمين بدراسة نص القراءة المشروحة (1) في البيت وفق توجيهات محددة. على أن يقوم الأستاذ في بداية الحصة بمراقبة أعمالهم المنزلية للتأكد من إنجازها، قبل الشروع في دراسة نص القراءة المشروحة (2).

وتحتفظ الأنشطة الأخرى بتوقيتها كما هو مبين في المنهاج وفي الوثيقة المرافقة له.

2. علوم الطبيعة والحياة : خصص لهذه

المادة توقيت أسبوعي يقدر بساعتين : ساعة للحصة التركيبية تقدم مع كامل الفوج، وساعة للحصة العملية تقدم بالتفويج. ونظرا إلى أن حصة النشاطات العملية قد بنيت في المنهاج على أساس ساعة ونصف، يتعين على الأستاذ تكيف مضمونها والتركيز على الأنشطة التي يمكن تناولها في المدة المقررة أي ساعة واحدة.

التلاميذ في إطار أعمال الأفواج في شكل عروض أو في شكل معلمات حائطية.
ج. بالنسبة للمشاريع التكنولوجية :
ينتقى من المشاريع المقترحة تلك التي تتطلب مراحل عمل أقل.

نقترح المشاريع التالية :
. كيف نحصل على الماء الشروب ؟
. لعبة الكترونية لاسئلة / أجوبة.
. الكاميرا (الحجرة المظلمة).

ملاحظة : لا يعتبر هذا الاقتراح إملاء بحثا، بل يمكن للأستاذ اختيار مشاريع أخرى من المشاريع المقررة في المنهاج.

ويبقى تدرج المفاهيم المقترح (الوارد في الوثيقة المرافقة للمنهاج) معمولا به، ويصبح توزيع الحجم الساعي السنوي للمادة كما يلي :


المجال الثاني : الظواهر الكهربائية :
ع . م رقم 1 : النواقل والعوازل : تدمج مناقشة العنصرين الأولين منه.
ع . م رقم 2 : التركيبات الكهربائية : يمدد العمل في هذا النشاط إلى ساعتين، ويضاف إليه العمل المخبري رقم 3 : ربط الأعمدة.
ع.م رقم 3 : ربط الأعمدة : يلغى كعمل مستقل.

المجال الثالث : الظواهر الضوئية والفلكية:
ع . م رقم 1 : انتشار الضوء: يلغى جزء النشاط المتعلق بالمصاييح الملونة.
ع . م رقم 2 : مراحل تولد القمر وخسوفه : يمدد هذا النشاط طيلة الفصل، ويحصل النقاش في النهاية في ساعة واحدة.
ع . م رقم 3 : الضوء والفلك : تناقش ملخصات النشاطات التوثيقية التي أنجزها

المجموع	المشاريع	الأعمال المخبرية	النشاطات	المجال
20	06	04	10	المادة وتحولاتها
16	05	03	08	الظواهر الكهربائية
16	05	03	08	الظواهر الضوئية والفلكية
52	16	10	26	المجموع


المؤسسة التعليمية مفتوحة حتى يتسنى القيام بمثل هذه النشاطات، ويتعين على إدارة المؤسسة توفير كل الظروف والوسائل للتلاميذ والأساتذة والمنشطين في أوقات إنجاز هذه النشاطات ومتابعتها. وسيحدد منشور لاحق التدابير التنظيمية والبيداغوجية الإضافية لهذه النشاطات اللاصفية.

هام جدا : إن تخفيف الحجم الساعي الأسبوعي للسنة الأولى متوسط يهدف أساسا إلى توفير زمن بيداغوجي يستغل في النشاطات اللاصفية التي تعتبر امتدادا للبرامج. وتتمثل هذه الأخيرة في تنشيط النوادي العلمية والثقافية والرياضية وفي تنظيم أنشطة أخرى تدخل في إطار مشروع المؤسسة. وعليه، ينبغي أن تبقى



تذليل الصعوبات التي قد تعترض هؤلاء،
والمبادرة بتقديم التوجيهات اللازمة والتي
بإمكانها مساعدتهم على تطبيق المناهج
على الوجه الأكمل.

الجزائر في 21 أكتوبر 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون



وفي الأخير أطلب منكم توزيع هذا
المنشور على كل مؤسسات التعليم
الإبتدائي والتعليم المتوسط، ودعوة
السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم
الأساسي لتنظيم أيام دراسية مع المعلمين
والأساتذة قصد شرح مضمون هذا
المنشور، كل فيما يخصه، والعمل على

إن هذا الأمر يسيء كثيرا إلى عملية التنافس النزيه بين دور النشر في تأليف الكتب المدرسية، و يضعها في وضعيات متفاوتة من حيث الإعلام بمضامين المناهج، مما يخل بقواعد التعامل بالمساواة وبأخلاقيات العمل التربوي من جهة، وبمصادقية أجهزة الوزارة في تجربتها الأولى لفتح باب التنافس على التأليف من جهة أخرى.

وعليه، فإني أصدر هذه التعليمات إلى اللجنة الوطنية للمناهج وإلى المجموعات المتخصصة للمواد وإلى لجنة الاعتماد والمصادقة وإلى إدارات الإدارة المركزية الدواوين والمراكز الوطنية المتعاملين مباشرة مع المناهج، تمنع بموجبها العناصر المتمتية إلى هاته الهيآت المشاركة في تأليف الكتب المدرسية.

وأذكر بالمناسبة، بأن وثائق مشاريع المناهج تعتبر وثائق ينبغي التكتم عليها والالتزام بواجب التحفظ إزاءها، إلى غاية المصادقة عليها وإخراجها بصفة رسمية.

مع فائق التقدير والاحترام

الجزائر في 25 ديسمبر 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 2003 / 1259
الأمين العام

إلى
السيد رئيس الديوان
السادة مديري الإدارة المركزية
السادة مديري الدواوين والمراكز الوطنية
السيد رئيس اللجنة الوطنية للمناهج
السيد رئيس لجنة الاعتماد والمصادقة

الموضوع : حول تنظيم المشاركة في إعداد الكتب المدرسية.

بناء على تجربة تنصيب السنة الأولى ابتدائي و السنة الأولى متوسط، وما رافقهما من إعداد للكتب المدرسية، تبين أن عددا من أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج ورؤساء وأعضاء المجموعات المتخصصة للمواد وأعضاء من اللجنة الوطنية للمصادقة والاعتماد وإدارات من الإدارة المركزية قد ساهموا بصفة مباشرة في إعداد الكتب المدرسية مع دور نشر خاصة وعمومية.

لقد استغل هؤلاء العناصر وجودهم في هذه المواقع و تعاملهم المباشر مع مشاريع المناهج عند بنائها ليكون لهم قصب السبق في المساهمة في إعداد الكتب المدرسية مع دور نشر تتعاقد معهم.

وتجدر الإشارة بهذه المناسبة إلى أن ما ورد بالحروف اللاتينية في وحدة التعلم الأولى بعنوان ثايونت 1 : أقاماي، تقابله بالأبجدية العربية وحدة تعليمية 1 مخصصة لأقاماي خاص يتناول لأول مرة جملة من قواعد الكتابة والقراءة من شأنها أن تساعد من يكتبها ويقرأها على التحكم أسرع في تعلم قراءة الأمازيغية وكتابتها.

بالنظر إلى الخصائص التي تميزت بها كيفية إعداد الكتاب وإلى ضرورة أخذ بعض المستلزمات المتصلة بطريقة التكفل بالمادة في الاعتبار، فقد تطلب إنجازها كثيرا من الوقت، مما تسبب في تأخره عن التوزيع في الميدان.

من أجل كل ما تقدم، وحتى نستدرك في أقرب الآجال الممكنة النقص الملحوظ في الوسيلة التعليمية لهذه المادة، يرجى منكم السهر على توزيعها على أوسع نطاق ممكن ومراجعتنا إذا كان هناك تعبير عن الحاجة إلى كمية أكبر.

وفي نفس السياق، يرجى منكم موافاتنا بعد تلقي بعض ردود الأفعال في الميدان عن الكتاب، بالملاحظات التي يمكن الاستفادة منها في الطباعات المقبلة واستدراك ما يلزم استدراكه.

نظرا إلى الأهمية القصوى التي يكتسبها توفير هذا الكتاب على أوسع نطاق وبأسرع ما يمكن، يرجى أن تولوا شخصيا هذه العملية العناية اللازمة وأن تسهروا على تجسيدها على مستوى المؤسسات المعنية.

الجزائر في 25 جانفي 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 96 / 2004

إلى
السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات و السادة مديري التربية
للولايات (47)

الموضوع : كتاب الأمازيغية (أذليس
ئون تمازيغث) للسنة الأولى متوسط.

يشرفني إحاطتكم علما بأن الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية قام بإصدار أول كتاب مدرسي في اللغة الأمازيغية وفق البرنامج الجديد الذي تم إعداده في إطار إصلاح المناهج.

و سيجد الأساتذة في هذا الكتاب الذي نأمل أن تضمنوا له توزيعا عريضا عبر الولايات المعنية بتدريس مادة الأمازيغية. مقدمة تازوارث بالأمازيغية تتناول الخطوط العريضة لمضمون الكتاب وأنشطة التعلم المقررة، كما سيطلعون باللغة العربية على تقديم للمسعى الذي صدر الكتاب يشرح الأسباب التي ورد الكتاب بهذا الشكل بحيث يفسح المجال لاستعماله بالأبجدية التي تناسب كل واحد و تتلاءم مع تكوين كل أستاذ، علما بأن جزء الكتاب الذي ورد بحروف التيفيناغ، إنما ورد بمتغيرة تامهاق نزولا عند رغبة الأولياء والأساتذة والتلاميذ الجزائريين المتواجدين بالجهة المعنية.

التربوية والتنظيمية لتنصيب السنة الثانية
ابتدائي وهي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 547 / 2004

1. المناهج

أ. تطبيق المناهج التعليمية الجديدة : إنّ المجالات التعليمية المحدّدة للسنة الثانية ابتدائي هي نفسها المقرّرة في السنة الأولى، تضاف إليها اللغة الفرنسية كلغة أجنبية أولى، وهي بذلك تشمل الجوانب التربوية الأساسية / اللغوية والعلمية والاجتماعية والجمالية تجسدها مناهج جديدة (أعدتها المجموعات المتخصصة وصادقت عليها اللجنة الوطنية للمناهج) اعتمدها الوزارة، وهي :

1. منهاج اللّغة العربية،
2. منهاج اللّغة الفرنسية،
3. منهاج التربية الإسلامية،
4. منهاج التربية المدنية،
5. منهاج الرياضيات،
6. منهاج التربية العلمية والتكنولوجية،
7. منهاج التربية الموسيقية،
8. منهاج التربية التشكيلية،
9. منهاج التربية البدنية.

ب. إدراج مادة اللّغة الفرنسية : تم تقديم إدراج اللّغة الفرنسية كلغة أجنبية أولى إلى السنة الثانية ابتدائي لتمكين المتعلم من أخذ قسط أوفر من التعلّمات فيها خلال مساره التعليمي في هذه المرحلة، تسمح له باكتساب كفاءات التواصل والتعبير مع الآخرين.

الأمين العام
إلى
السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم
الأساسي
السيدات والسادة مديري المدارس
الإبتدائية

الموضوع :تنصيب السنة الثانية إبتدائي.

المراجع :

1. القرار رقم 56 /و.ت.و/أ.خ.و. المؤرخ في 2003.12.29
2. القرار رقم 55 /و.ت.و/أ.خ.و. المؤرخ في 2004.01.25 المتضمنان إقرار برامج تعليمية
3. المنشور رقم 246/و.ت.و/أ.ع. المؤرخ في 2003.06.04
4. المنشور رقم 262/و.ت.و/أ.ع. المؤرخ في 2003.03.07

في إطار مواصلة الإصلاح التدريجي للمنظومة التربوية، يشرع في تنصيب السنة الثانية إبتدائي بداية من الموسم الدراسي 2004 / 2005.

يتناول هذا المنشور الإجراءات والترتيبات

واللاتينية معا وذلك طبقا للإجراءات والتوضيحات الواردة في المنشور رقم 881/ و.ت. /أ.ع المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 المتعلق باستعمال الترميز العالمي والمصطلحات.

2. استعمال الزمن البيداغوجي

أ. التوقيت الأسبوعي : إن التوقيت الأسبوعي المخصص لتلاميذ السنة الثانية ابتدائي هو 27 ساعة وزعت على المواد التعليمية المقررة وفق مبادئ تربوية وبيداغوجية تحقق الانسجام والتكامل بينها، وتستجيب لما يتطلبه الفعل التربوي في كل مادة، ويتم إعداد المخطط الدراسي على هذا الأساس، ووفق مبادئ بيداغوجية تستجيب لحاجات التلاميذ التعليمية وقدراتهم المتنامية.

ج. إدراج مادة التربية العلمية والتكنولوجية : إن إدراج هذه المادة في السنوات الأولى من مرحلة التعليم الابتدائي بأبعادها المختلفة : البيولوجي والفيزيائي والكيميائي والتكنولوجي سيسمح للمتعلم باكتساب معارف علمية وكفاءات أساسية حولها تمكنه من الفهم والتحكم الفكري والعلمي تدريجيا في العالم المحيط به.

د. إدراج الترميز العالمي والمصطلحات العلمية : إن استعمال الترميز العالمي في المواد العلمية لمرحلة التعليم الابتدائي يرتكز أساسا على مواصلة كتابة وقراءة العمليات الرياضية من اليسار إلى اليمين، وعلى

الإدراج التدريجي للرموز العالمية لوحدات القياس ولترميز الهندسي بالحروف العربية

جدول توقيت المواد التعليمية في السنتين الأولى والثانية من التعليم الابتدائي

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد التعليمية
12	14	اللغة العربية
3	1	اللغة الفرنسية
5	5	الرياضيات
2	2	التربية العلمية والتكنولوجية
1	1.30	التربية الإسلامية
1	1	التربية المدنية
1	1	التربية الموسيقية
1	1	التربية التشكيلية
1	1.30	التربية البدنية
27	27	المجموع

ومعالجة جميع الأنشطة اللغوية، وهي تنطلق من النص الذي يقدم للتلميذ فرص تعلم اللغة بجميع جوانبها.

1. القراءة : يتناول نشاط القراءة الصوتية في حصص صباحية، يركز في كل حصّة على جانب لغوي معيّن، وتكون معالجة قواعد اللغة ضمنياً :

الأحد : تتناول المفردات اللغوية والتعابير (المعجم)،

الاثنين : تتناول تصريف الأفعال/أزمنة الأفعال،

الثلاثاء : تتناول التراكيب النحوية : الجمل وعناصرها،

الأربعاء : تتناول الألعاب القرائية والكتابية.

2. المطالعة : يمارس التلاميذ هذا النشاط في البداية بالتعامل مع النص بالاستماع والتمعن فيه ثم يجهدون أنفسهم في محاولة الفهم وكشف المعاني، ويتلو ذلك مساءً لتهم وإثارة رغبتهم في الإخبار عما يطالعون. ويكون النص في البداية قصيراً ثم يزداد طولاً شيئاً فشيئاً تماشياً مع تقدم التلاميذ، كما ينبغي أن يكون مشوقاً يستجيب لميولاتهم.

3. نشاط الإدماج : يعالج نشاط الإدماج وضعيات/مشكلات تتعلق بالتعلم الأسبوعية (شفويًا وكتابياً) يمثل فرصة لتقييمها بأساليب متنوعة منها

ب. مبادئ استعمال التوقيت الأسبوعي للمواد : ينبغي أن تراعى نفس المبادئ الواردة في المنشور المشار إليه أعلاه المتضمن تنصيب السنة الأولى ابتدائي وهي :

. الأخذ في الحسبان طاقات المتعلم وقدراته على التركيز.
. التوزيع المتوازن بين المجالات التعليمية التي تحتاج إلى جهد فكري أكبر أو أقل.
. تخصيص الفترات الصباحية للتعلمات والفترات المسائية للدعم وتثبيت المكتسبات وللتقويم التكويني.

يجب الأخذ بعين الاعتبار إدراج اللغة الفرنسية وضبط توقيتها ضمن المواد التعليمية الأخرى بصفة منسجمة مع نظام تواتر الفترات الدراسية المعمول بها في المدرسة من جهة ومع البناء البيداغوجي لمنهاج المادة وأنشطتها.

ج. توقيت اللغة العربية : يوزّع توقيت اللغة العربية على أنشطتها كما يلي :

. تعبير شفوي /تواصل/قراءة/كتابة :
1:30 سا × 5 = 07:30 سا
. مطالعة : 1:00 سا × 2 = 02:00 سا
. محفوظات / أناشيد : 0:30 سا × 1 = 00:30 سا
. نشاط الإدماج (التعبير، إعداد وإنجاز المشاريع) : 2:00 سا × 1 = 02:00 سا
المجموع = 12:00 سا

توجيهات خاصة بتناول أنشطة اللغة العربية : تعتمد المقاربة النصية في تناول

2.3. الوثيقة المرافقة للمنهاج : ترافق كل منهاج وثيقة تربوية تقدم فيها الأسس البيداغوجية التي بنيت على أساسها المناهج والمسعى المعتمد في ذلك وتسهل مقروئته، وتعتبر مرجعا إضافيا يسترشد بها المعلم بما تقدمه من شروح وتوضيحات حول :

. بعض مفاهيم المناهج ومبادئه، بواسطة أمثلة عملية عن الكفاءات والأهداف التعليمية والمضامين المعرفية المناسبة.

. بعض المعالم التي تساعد على تناول المناهج وتطبيقه وتنظيم الأنشطة واقتراح وضعيات تعليمية/تعليمية.

كما تقترح عليه بعض المعالم التي تساعد على إعداد خطط العمل وتزوده بالأدوات التي تمكنه من تقييم أداء المتعلم.

تستفيد كل مؤسسة بعدد من نسخ المناهج والوثائق المرافقة لها، توضع تحت تصرف المعلمين وتبقى ملكا للمؤسسة.

3.3. الكتاب المدرسي : إنّ الكتب المقررة للسنة الثانية ابتدائي هي :

. كتاب اللغة العربية + كراس النشاطات،

. كتاب اللغة الفرنسية،

. كتاب التربية الإسلامية،

. كتاب التربية المدنية،

. كراس التمارين لمادة الرياضيات،

. كتاب التربية العلمية والتكنولوجية +

كراس النشاطات.

التقييم الذاتي وعن طريق الزملاء حتى يتدربوا من خلاله على تقييم أنفسهم بأنفسهم باستعمال أدوات ملائمة تتناسب مع نموهم المعرفي والإدراكي.

4. توقيت اللغة الفرنسية : ينظم توقيت اللغة الفرنسية في ثلاث حصص ذات ساعة واحدة توزع بشكل يجعل التلاميذ على اتصال دائم بتعلم هذه المادة طوال الأسبوع.

5. المعالجة التربوية والاستدراك : تضاف ساعة واحدة للقسم (المعلم) تقدم فيها أنشطة علاجية وتدعيمية للتلاميذ اللذين يظهرون عجزا جزئيا في مادة اللغة العربية (خصوصا في نشاطي القراءة والكتابة) وفي مادة الرياضيات.

وتتبع في إنجاز هذه الأنشطة العلاجية الإجراءات العملية الواردة في المنشور رقم 884 والمؤرخ في 10 سبتمبر 2003.

أمّا بالنسبة للغة الفرنسية، فيمكن إضافة ساعة واحدة للقسم تخصص لنشاط المعالجة والاستدراك في هذه المادة متى سمحت ظروف المؤسسة بذلك، ويكون في نهاية الأسبوع أو في بدايته.

3. الوسائل التعليمية

1.3. وثيقة المنهاج : وهي الوسيلة الرسمية للعمل التربوي والمرجع الأساسي الذي يستند إليه المعلم في أداء مهامه.

وفيما يلي أهم هذه المستلزمات :

1.4. التقويم التربوي : إنّ منهجية التناول التي تقترحها المناهج الجديدة والتي تعطى للمتعلّم فرصة أكبر لممارسة التعلّم، تستلزم تكييفاً لأساليب التقويم ليكون جزءاً من الفعل التربوي ومرافقاً له.

وقد تناولت المناهج والوثائق المرافقة لها بعض وظائف التقويم، واقترحت أساليب وأدوات تساعد المعلم على إنجازها، وسيحدّد منشور لاحق إجراءات عملية عن كيفية تقييم أداء المتعلمين وتحصيلهم.

2.4. التنسيق بين المعلمين : يتعيّن تنظيم جلسات الفريق التربوي بصفة دورية منتظمة تحت إشراف مدير المدرسة وبتوجيه من المفتش لتدارس المنهاج والمسعى التربوي المعتمد وتخطيط التدرّج وتكيفه باستمرار تام على ما تظهره نتائج التقويم بأنواعه، وحسب درجة تقدم التلاميذ وتحسن تعلماتهم.

3.4. تأطير أقسام السنتين الأولى والثانية : إنّ تطبيق المناهج الجديدة للسنتين الأولى والثانية ابتدائي يتطلّب من المعلمين إعداداً وتحضيراً كبيرين باعتبارهما تكوّنات طور التعلّمات الأساسية. وعليه، تتبع إحدى الطريقتين في إسنادهما إلى المعلمين :

. إمّا أن يتابع معلمو السنة الأولى

4.3. دليل الكتاب : يرفق كلّ كتاب من هذه الكتب بدليل يوضح كيفية استعماله وأساليب استغلاله.

5.3. التوثيق العلمي والتربوي : ينبغي على المعلم أن يهتم به ويطلع عليه كلما أتاحت له الفرصة ويستعين به لتحسين أدائه التربوي.

6.3. الوسائل الجماعية : الوسائل التعبيرية للغة العربية واللغة الفرنسية، الشريط السمعي ويتضمّن مجموعة من الأنشطة المدرسية وتوزيعها الإيقاعي.

7.3. الوسائل الفردية والجماعية الأخرى : وهي تختلف من مادة إلى أخرى وذلك حسب ما يتطلّبه تطبيق المنهاج والوضعيات التي يقترحها المعلم، وهذه الوسائل مألوفة ومتوفرة في المحيط يمكن أن يتحصل عليها المعلم والتلميذ، وهي وسائل بسيطة وفعّالة إذا أحسن اختيارها واستعمالها.

4. تنظيم التعليم وتفعيله :

إنّ تطبيق المناهج الجديدة وتفعيل الأداء التعليمي يتطلّب جملة من المستلزمات والإجراءات تعدّ ضرورية في الممارسة التربوية وتحدّد علاقات جديدة بين المتعلمين في المدرسة الابتدائية وأدوار جديدة لهم.

5.4. إعلام وتكوين مديري المدارس الابتدائية : إن تطبيق المناهج الجديدة يتطلب تضافر جهود كل العاملين في المؤسسة، وللمدير مسؤوليته في تنفيذها والسعي إلى تحقيق أهدافها بما يقوم به لتوفير الشروط المادية والتنظيمية الملائمة لذلك. وعليه، يجب على المفتشين المشرفين عليهم أن يقوموا بتنظيم أيام إعلامية ودراسية في فائدتهم لتوعيتهم بدورهم المتمثل في الإشراف على تطبيق المناهج ومسؤوليتهم على التسيير الجيد والمرن لمؤسساتهم، وعلى تفعيل العلاقة التبادلية مع المعلمين والأولياء والشركاء في المحيط، وتوفير الظروف الملائمة للعمل، وهم ملزمون بذلك وبالنتائج الإيجابية للفعل التربوي ومردوديته.

6.4. التبليغ والمتابعة : ينبغي أن توزع المناشير الخاصة بالسنتين الأولى والثانية ابتدائي على كامل المدارس الابتدائية والمفتشين وتوضع تحت تصرف المعلمين ليطلعوا عليها. وحتى نضمن لتطبيق المناهج النجاح الكاملة، أدعو كل المعلمين والمفتشين إلى إبداء آرائهم بشأنها، وتقديم استفساراتهم وانشغالهم عن طريق الخلية الولائية للمتابعة التي تحوصلها وترسلها بدورها إلى المصالح المركزية المعنية.

وفي الأخير، أُلح على ضرورة تجنيد وتفعيل أدوار كل المتعاملين مع المؤسسة التربوية، وعلى توزيع وإيصال التوثيق المعد من مناشير ومناهج ووثائق مرافقة

تلاميذهم في السنة الثانية وتسند السنة الأولى إلى معلمين آخرين يبدون استعدادا للتدريس فيها ويتمتعون بخبرة تربوية معتبرة،

. وإما إبقاء إسناد السنة الأولى إلى المعلمين اللذين سبق لهم وأن درسوا فيها،

وإسناد السنة الثانية إلى معلمين آخرين يختارون حسب ما أظهره من كفاءة واستعداد للتكوين ومسايرة التجديد

لتحسين أدائهم، مع الأخذ بعين الاعتبار تجربة السنة الماضية لتصحيح الأخطاء في كيفية تعيين معلمي السنة الأولى.


وتبقى مصلحة التلاميذ فوق كل اعتبار.

4.4. تكوين المعلمين : إن تطبيق المناهج الجديدة بصفة فعّالة وناجعة يتطلب حتما إعدادا جيّدا وتحضيرا ملائما للمعلمين بتكوينهم على المستجدات في المناهج وما تتطلبها من تكييف لممارساتهم وأدوارهم. وقد تم وضع خطة لتكوين المعلمين ومرافقتهم في تنفيذ المناهج الجديدة في أيام دراسية وندوات تربوية. تخصص هذه اللقاءات لشرح وتوضيح المناهج والوسائل ومستجداتها التربوية. وعليه، ينبغي أن يشمل التكوين جميع معلمي التعليم الإبتدائي مع التركيز بطبيعة الحال على معلمي السنة الثانية ومتابعتهم طوال السنة الدراسية، وعلى المفتشين السهر على تطبيق الخطة التكوينية المقررة ومتابعة تنفيذها.



ولتحقيق الأهداف المنتظرة من تنصيب
السنة الثانية إبتدائي.

الجزائر في 17 ماي 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون



وكتب مدرسية إلى المؤسسات التعليمية
والمشرفين على تنفيذ الخطة التكوينية،
وهذا من أجل توفير الظروف الملائمة
لوضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ

والتربوية المتعلقة بتنصيبها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 548 / 2004

1. المناهج

1.1. تطبيق المناهج التعليمية الجديدة :
تطبق بداية من الموسم الدراسي 2005/2004 المناهج التعليمية التي أقرتها وزارة التربية الوطنية بموجب القرارات المذكورة في المرجع. وتتناول هذه المناهج التي أعدتها المجموعات المتخصصة وصادقت عليها اللجنة الوطنية، جميع الجوانب التربوية (اللغوية والعلمية والاجتماعية والجمالية) تجسدها مناهج جديدة (أعدتها المجموعات المتخصصة وصادقت عليها اللجنة الوطنية للمناهج)، وهي :

أ. المواد اللغوية :

1. منهاج اللغة العربية.
2. منهاج اللغة الأمازيغية.
3. منهاج اللغة الفرنسية.
4. منهاج اللغة الإنجليزية.

ب. المواد الاجتماعية :

5. منهاج التربية الإسلامية.
6. منهاج التربية المدنية.
7. منهاج التاريخ.
8. منهاج الجغرافيا.

ج. المواد العلمية :

9. منهاج الرياضيات.
10. منهاج علوم الطبيعة والحياة.
11. منهاج العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا.

الأمين العام
إلى
السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم
الأساسي للطور الثالث
السيدات والسادة مديري المدارس
الإكمامية

الموضوع : تنصيب السنة الثانية
متوسط.

المراجع :

1. القرار رقم 55 /و.ت.و/أ.خ.و. المؤرخ في 2004.01.25
2. القرار رقم 003/و.ت.و/أ.خ.و. المؤرخ في 2004.03.17 المتضمنان إقرار برامج تعليمية
3. المنشور رقم 247/و.ت.و/أ.ع. المؤرخ في 2003.06.04 في إطار مواصلة الإصلاح التدريجي للمنظومة التربوية، وتطبيقا للقرارات المشار إليها في المرجع ، يشرع في تنصيب السنة الثانية متوسط بداية من الموسم الدراسي 2004 / 2005.

يتناول هذا المنشور الإجراءات المقررة للسنة الثانية متوسط والترتيبات التنظيمية

للإجراءات والتوضيحات الواردة في المنشور رقم 88/و.ت.و/أ.ع بتاريخ 10 سبتمبر 2003 المتعلق باستعمال الترميز العالمي والمصطلحات العلمية.

د. التربية الجمالية :
12. منهاج التربية الموسيقية.
13. منهاج التربية التشكيلية.
14. منهاج التربية البدنية والرياضية.

2. استعمال الزمن البيداغوجي

1.2. التوقيت الأسبوعي : إن التوقيت الأسبوعي المخصّص لتلاميذ السنة الثانية متوسط هو ثمان وعشرون (28) ساعة، تضاف إليها ثلاث (3) ساعات للتلاميذ الراغبين في تعلّم اللّغة الأمازيغية، وزعت على المواد التعليمية المقرّرة وفق مبادئ تربوية وبيداغوجية تحقق الانسجام والتكامل والتوازن بينها، وحسب ما يتطلبه الفعل التربوي في كل مادة.

2.1 إدراج الترميز العالمي والمصطلحات العلمية : إن استعمال الترميز العالمي في

المواد العلمية لمرحلة التعليم المتوسط يبقى مرتكزا أساسا على مواصلة تعويد التلاميذ على كتابة العمليات الرياضية من اليسار إلى اليمين، واستعمال الرموز العالمية لوحداث القياس بأنواعها المختلفة وإدراج المصطلح العلمي باللّغة الأجنبية، مع إبقاء كتابة الرموز والصيغ والقوانين العلمية باللّغة العربية ترافقها في المرحلة الانتقالية وذلك طبقا

جدول توقيت السنتين الأولى والثانية من التعليم المتوسط

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
5	5	اللّغة العربية
3	3	اللّغة الفرنسية
3	3	اللّغة الإنجليزية
5	5	الرياضيات
2 (*)	2 (*)	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا
2 (*)	2 (*)	علوم الطبيعة والحياة
1	1	التربية الإسلامية
1	1	التربية المدنية
1	1	التاريخ
1	1	الجغرافيا
1	1	التربية الموسيقية
1	1	التربية التشكيلية
2	2	التربية البدنية والرياضية
3	3	اللّغة الأمازيغية
3 + 28	3 + 28	المجموع

المكتسبات وللتقويم التكويني،
عدم تجاوز الحجم الساعي اليومي ست
(6) ساعات سواء للتلميذ أو الأستاذ،
توزيع الحجم الساعي الإجمالي على أيام
الأسبوع بالشكل الذي يخدم مصلحة
التلميذ أساسا.

3.2. توزيع السنة الدراسية : يجب أن
يحرص مديرو المؤسسات التعليمية على
استعمال الزمن البيداغوجي للسنة
الدراسية من بداية انطلاقها الرسمي إلى
نهايتها بصفة محكمة قدر الإمكان وذلك
بالسهر على :

. أن تنطلق الدروس بصفة فعلية منذ
الأسبوع الأول من السنة الدراسية،
. أن تتواصل الدروس دون انقطاع، حتى
خلال الاختبارات الفصلية التي
يخصّص لها وقت ضروري لإجرائها فقط،
. أن تنظم اجتماعات مجالس الأقسام
خارج أوقات الدروس وأن تفعل حتى
تكون أكثر نجاعة.

وسيوضح منشور لاحق التدابير المتخذة
في شأن استعمال الزمن البيداغوجي.

3 المعالجة التربوية والاستدراك

تخصّص ساعة واحدة لكلّ أستاذ من
أساتذة اللغة العربية واللغة الفرنسية
والرياضيات تقدّم فيها أنشطة علاجية
للتلاميذ الذين يظهرون عجزا جزئيا في
المادة، وذلك بعد تحديد مواطن العجز
وأساببه. تتبع في إنجاز نشاط المعالجة
التربوية والاستدراك نفس الإجراءات

. توقيت مادة علوم الطبيعة والحياة ومادة
العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا :

يوزّع توقيت هاتين المادتين إلى حصتين :

. حصة مدتها ساعة واحدة في الأسبوع
لكلّ نصف فوج تخصّص للأعمال
التطبيقية أو المخبرية.

. حصة مدتها ساعة واحدة تخصّص
للأعمال التركيبية والتلخيصية مع كامل
الفوج.

وفي حالة وجود فائض في أساتذة المادتين
نتيجة تخفيض في حجمهما الساعي
الأسبوعي في المناهج الجديدة، يوزع
توقيتهما كما يلي :

. حصة واحدة مدتها ساعتان اثنتان (02)
في الأسبوع لكلّ نصف فوج تخصّص
للأعمال التطبيقية أو المخبرية.

. وفي نهاية كل وحدة أو مشروع
تخصّص إحدى الحصتين لأعمال تلخيصية
للقسم كله.

وبذلك يصبح توقيت الأستاذ أربع (04)
ساعات أسبوعيا.

2.2. مبادئ استعمال التوقيت

الأسبوعي : تراعى نفس المبادئ الواردة
في المنشور المشار إليه أعلاه المتضمّن
تنصيب السنة الأولى متوسط وهي :

. الأخذ في الحسبان طاقات المتعلّم
وقدراته على التركيز،

. تخصيص الفترات الصباحية للتعلّمات
والفترات المسائية للدّعم وتثبيت

بعد المنهاج يسترشد بها الأستاذ بما تتضمنه من شروط وتوضيحات حول : بعض مفاهيم المنهاج و مبادئه بما تقدمه أمثلة عملية عن الكفاءات والأهداف التعليمية والمضامين المعرفية المناسبة،

بعض المعالم التي تساعد على تناول المنهاج وتطبيقه وتنظيم الأنشطة واقتراح وضعيات تعليمية / تعليمية.

كما تقترح عليه بعض المعالم التي تساعد على إعداد خطط العمل وتزوده بالأدوات التي تمكنه من تقييم أداء المتعلم.

تستفيد كل مؤسسة بعدد من نسخ المناهج والوثائق المرافقة لها، توضع تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة.

3.5. الكتاب المدرسي : إنّ الكتب المقررة للسنة الثانية متوسط هي :

- . كتاب اللغة العربية،
- . كتاب اللغة الأمازيغية،
- . كتاب اللغة الفرنسية،
- . كتاب اللغة الإنجليزية،
- . كتاب الرياضيات،
- . كتاب علوم الطبيعة والحياة،
- . كتاب العلوم الفيزيائية والتكنولوجية،
- . كتاب التربية الإسلامية،
- . كتاب التربية المدنية،
- . كتاب التاريخ،
- . كتاب الجغرافيا.

4.5. دليل الكتاب : يرفق كل كتاب من هذه الكتب بدليل يوضح كيفية استعماله وأساليب استغلاله.

التنظيمية والبيداغوجية الواردة في المنشور رقم 884/و.ت.و.أ.ع المؤرخ في 10 سبتمبر 2003.

4. الأنشطة اللاصفية

هي أنشطة تعليمية تنجز خارج التوقيت الرسمي للمواد التعليمية، وهي ترمي إلى تنمية كفاءات المتعلم وربطها بالواقع وبالمحيط من خلال تدريبه على توظيف معارفه ومكتسباته في الاستكشاف والبحث والتقصي عن الحقائق من مصادرها تدعيما لما يتعلمه في القسم وفي إنجاز أعمال بيداغوجية من جهة وتنمية مواهبه في مجال معين من جهة أخرى. ويمكن أن تشمل الأنشطة اللاصفية على سبيل المثال فتح أندية مدرسية ذات طابع أدبي أو فني أو رياضي أو علمي وتكنولوجي.

وسيوضح منشور لاحق التدابير التنظيمية لإنجاز الأنشطة اللاصفية.

5 الوسائل التعليمية

1.5. وثيقة المنهاج : وهي الوسيلة الرسمية للعمل التربوي والمرجع الأساسي الذي يستند إليه الأستاذ في أداء مهامه.

2.5. الوثيقة المرافقة للمنهاج : ترافق كل منهاج وثيقة تربوية تقدم فيها الأسس البيداغوجية التي بنيت على أساسها المناهج والمسعى المعتمد في ذلك وتسهل مقروئته، وتعتبر مرجعا إضافيا

وقد تناولت المناهج والوثائق المرافقة لها بعض وظائف التقويم، واقترحت أساليب وأدوات تساعد الأستاذ على إنجازها، وسيحدّد منشور لاحق إجراءات عملية عن كيفية تقييم أداء المتعلمين وتحصيلهم.

2.6. التنسيق بين الأساتذة : يتعين تنظيم جلسات مجالس التعليم ومجالس الأقسام بصفة دورية ومنتظمة تحت إشراف مدير المؤسسة لتدارس المناهج والمسعى التربوي المعتمد وتخطيط التدرج وتكييفه باستمرار بناء على ما تظهره نتائج التقويم بأنواعه، وحسب درجة تقدم التلاميذ في تعلماتهم، والتنسيق بين النشاطات التعليمية في كامل المواد المسطرة لتحقيق التكاملية بينها والتكفل بالكفاءات المستعرضة التي تساهم جملة من المواد في تنميتها.

3.6. تلاميذ السنة الثانية متوسط : يسجل في السنة الثانية متوسط التلاميذ الذين ينتقلون من السنة الأولى متوسط والتلاميذ الذين يعيدون السنة الثامنة أساسي، وهم فئة التلاميذ الذين لن تسمح - فعلا - إمكانياتهم بالانتقال إلى مستوى السنة التاسعة ومتابعة دراستهم به.

4.6. التنظيم التربوي للمؤسسات : يتوقع، عند تنصيب السنة الثانية متوسط، وجود فائض في أساتذة علوم الطبيعة والحياة وأساتذة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا وأساتذة اللغات الأجنبية.

5.5. التوثيق العلمي والتربوي : ينبغي على الأستاذ أن يهتم به ويطلع عليه كلما أتاحت له الفرصة ويستعين به لتحسين أدائه التربوي.

6.5. الوسائل الجماعية : تمّ إعداد شريط سمعي يتضمّن مجموعة من الأناشيد المدرسية المقرّرة وتوزيعها الإيقاعي.

7.5. الوسائل الفردية والجماعية الأخرى : وهي تختلف من مادة إلى أخرى وذلك حسب ما يتطلبه تطبيق المناهج والوضعيات التي يقترحها الأستاذ، وهذه الوسائل مألوفة ومتوفرة في المحيط يمكن أن يتحصل عليها الأستاذ والتلميذ وهي وسائل بسيطة وفعالة إذا أحسن اختيارها واستعمالها.

6. تنظيم التعليم وتفعيله

إنّ تطبيق المناهج الجديدة وتفعيل الأداء التعليمي يتطلب جملة من المستلزمات والإجراءات تعدّ ضرورية للممارسة التربوية وتحدد علاقات جديدة بين المتعاملين في المؤسسة التربوية وأدوار جديدة لهم.

وفيما يلي أهم هذه المستلزمات :

1.6. التقويم التربوي : إنّ منهجية التناول التي تقترحها المناهج الجديدة والتي تعطي للمتعلم فرصة أكبر لممارسة التعلم، تستلزم تكييفاً لأساليب التقويم ليصبح جزء من الفعل التربوي ومرافقاً له.

وعليه، يجب على المفتشين المشرفين عليهم أن يقوموا بتنظيم أيام إعلامية ودراسية في فائدتهم حول مسؤوليتهم على الإشراف على تطبيق المناهج وعلى التسيير الجيد والمرن لمؤسساتهم وعلى تفعيل العلاقة التفاعلية المتبادلة بين الأساتذة والطاقم الإداري والأولياء والشركاء في المحيط وتوفير الظروف المثلى للعمل، وهم ملزمون بذلك وبالنتائج الإيجابية للفعل التربوي ومردوديته.

7.6. التبليغ والمتابعة : ينبغي أن توزع كل المناشير الخاصة بالسنتين الأولى والثانية متوسط على كامل المؤسسات الإكمالية وأساتذة التعليم المتوسط مع السهر على شرح مضمونها والحرص على العمل بها. وحتى نضمن لتطبيق المناهج النجاح الكاملة، أدعو كل الأساتذة والمفتشين إلى إبداء آرائهم بشأنها وتقديم استفساراتهم وانشغالاتهم عن طريق الخلية الولائية للمتابعة التي تحوصلها وترسلها بدورها إلى المصالح المركزية المعنية.

وفي الأخير، أُلح على ضرورة تجنيد وتفعيل أدوار كل المتعاملين مع المؤسسة التربوية، وعلى توزيع وإيصال التوثيق المعد من مناشير ومناهج ووثائق مرافقة وكتب مدرسية إلى المؤسسات التعليمية والمشرفين على تنفيذ الخطة التكوينية والمتابعة الميدانية، وهذا من أجل توفير الظروف الملائمة لوضع الإجراءات موضع التنفيذ بغرض تحقيق الأهداف المنتظرة.

الجزائر في 19 ماي 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

وعليه، ينبغي استغلال هذا الفائض باللجوء إلى تفويج الأقسام في مادتي علوم الطبيعة والحياة والعلوم الفيزيائية والتكنولوجيا كما هو مبين من قبل، وبإضافة حصص تدعيمية في مادتي اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية، ويتم هذا حسب ظروف المؤسسة وإمكاناتها، مع العلم أن هذا الإجراء مؤقت يخص السنة الدراسية 2004 / 2005.

5.6. تكوين الأساتذة : إن تطبيق المناهج الجديدة بصفة فعّالة وناجحة يتطلب حتما إعدادا جيدا وتحضيرا ملائما للأساتذة وتكوينهم على المستجدات في المناهج وما تتطلبها من تكييف لممارساتهم وأدوارهم.

وقد تم وضع خطة لتكوين الأساتذة ومرافقتهم في تنفيذ المناهج الجديدة في أيام دراسية وندوات تربوية تحت إشراف المفتشين ومؤطرين آخرين ذوي الكفاءة. تخصص هذه اللقاءات لشرح وتوضيح المناهج والوسائل ومستجداتها التربوية. وعليه ينبغي أن يشمل التكوين جميع أساتذة التعليم المتوسط مع التركيز على أساتذة السنة الثانية والسنة الأولى، ومتابعتهم طوال السنة الدراسية، وعلى المفتشين السهر على تطبيق الخطة التكوينية المقررة ومتابعة تنفيذها.

6.6. إعلام و تكوين مديري مؤسسات التعليم المتوسط : إن تطبيق المناهج الجديدة يتطلب تظافر جهود كل المتعاملين في المؤسسة، وللمدير مسؤوليته في متابعة تنفيذها والسعي إلى توفير الشروط المادية والتنظيمية الملائمة لذلك.

اللغة العربية للسنة الأولى ابتدائي (دار النشر الشهاب) وكتاب علوم الطبيعة والحياة للسنة أولى متوسط (دار النشر خير جليس) الأول لعدم موافقته مع المقاربات التي تقترحها المناهج والثاني بسبب عدد معتبر من الأخطاء العلمية واعتبار هذين الكتابين غير صالحين للتدريس. في حالة قيام الناشرين بتصحيحهما واعتمادهما من طرف لجنة الاعتماد يلتزم كل ناشر بتعويض الكتب الباقية في مخزون المؤسسات أو تلك التي وقع كرائها للتلاميذ. في حالة رفض اعتمادهما سيعوضان بالكتب المعتمدة الأخرى.

2. يتكفل الناشر بما في ذلك الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بتوزيع كتب السنة الأولى وما يرافقها بوسائلهم الخاصة إلى كل مدرسة ابتدائية وكل مدرسة متوسطة، وذلك قبل الدخول المدرسي القادم. يرافق الكتب المدرسية (كراس النشاطات، دليل المعلم، الوسائل الجماعية والصور التعبيرية) إن وجدت.

3. يُعدُّ كلُّ مدير مدرسة ابتدائية ومتوسطة سند طلب يضمه الحاجات الحقيقية إلى الكتب وما يرافقها بعد أن يطرح منها أعداد الكتب التي تم كرائها والكتب المخزونة مع العلم أن كراس النشاطات يُستهلك خلال السنة ولا يُعدُّ من الكتب التي يتم كرائها.

يستلم مدير المدرسة الكتب بالعدد المطلوب و يوقع على "سند الاستلام" (Bon de livraison) بعد المراقبة مع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 657 / 2004

الأمين العام
إلى

السيد مفتش الأكاديمية لولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (47)

الموضوع : توزيع الكتاب المدرسي
للسنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى
متوسط.

تحضيرا لمواصلة تطبيق المناهج الجديدة
للسنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى
متوسط، يشرفني أن أذكركم بأنه تم
إعداد 27 كتاب مدرسي.

10. كتب مدرسية قام بإعدادها الديوان
الوطني للمطبوعات المدرسية، ويتم
توزيعها على المستوى الوطني قبل نهاية
شهر يوليو 2004.

17. كتاب مدرسي أعدها الناشر
الخواص والعموميون واعتمدها اللجنة
الوطنية للاعتماد بالمعهد الوطني للبحث
في التربية.

تفاديا للاختلالات الملاحظة السنة الماضية
في توزيع هذه الكتب قرّرت وزارة التربية
الوطنية مجموعة من الإجراءات :

1. بعد تقييم كل الكتب التي وزّعت
ووضعت حيز التطبيق تقرّر سحب كتابي

يحدّد الناشر فترة التّوزيع لكلّ منطقة.

7. إضافة إلى الكتب والوسائل الأخرى الموجهة للتلاميذ، يسهر مدير التربية على توفير الكتب لكل مدرسة ابتدائية ومتوسطة بعدد الأفواج التربوية للسنة الأولى، يسهر كذلك على تزويد مفتشيات التربية والتعليم الأساسي بنسخة من كل الكتب الموزعة.

إنّ نجاح المناهج الجديدة مرهون أساسا بالتوزيع الوافي للكتب المدرسية والوسائل الأخرى في الوقت المناسب، ولذا فأنتم مسؤولون مسؤولية كاملة على المخطط الذي تضعونه للتحكّم في هذه العملية، أرجو إعلامي بكل صعوبة تعترضكم.

الجزائر في 22 ماي 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

وضع عبارة "خدمة منجزة" (service fait) يحتفظ بنسخة منه.

4. تسلّم نسخة من هذا السند الموقع إلى مدير التربية الذي يتكفل بعد المراقبة بدفع مستحقات الناشر عن طريق المؤسسة المركزية لاعتمادات الكتاب المدرسي ويتم ذلك قبل 31 ديسمبر 2004.

5. يتعيّن على مدير التربية تقديم المعلومات الضرورية للناشر لتسهيل مهمته ويتعلّق الأمر بقائمة المؤسسات التربوية وعناوينها وأرقام هواتفها، كما يتأكد من صحّة المعطيات الإحصائية التي سيقدمها مدير كل مدرسة.

6. يسهر مدير التربية على أن تكون المؤسسات التربوية مفتوحة لاستلام الكتب المدرسية مع العلم أنّه ينبغي أن

وعليه، و في انتظار تجلية الوضعية بصفة دقيقة، وقصد التكفل الأمثل بهذه الفئة من التلاميذ، يشرفني أن أوافيكم بالإجراءات التنظيمية والبيداغوجية التي يجب اتخاذها والعمل بها لتمكينهم من مواصلة تعلم اللغات الأجنبية بصفة فعالة في هذه المرحلة الانتقالية.

1. على مستوى السنة السادسة

يواصل تلاميذ هذا المستوى تعلم اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية أولى بصفة عادية.

زيادة على هذا، يستفيدون بتعلم اللغة الفرنسية وتخصص لهم (3) ساعات أسبوعيا، ويطبق عليهم برنامج السنة الخامسة أساسي بعد تكيفه. وإذا وجد المعلم صعوبة يراجع معهم ما تبقى من برنامج السنة الرابعة قبل الشروع في تطبيق برنامج السنة الخامسة، وذلك حسب مكتسبات تلاميذه وانطلاقا منها.

2. على مستوى السنة الأولى متوسط

يواصل تلاميذ هذا المستوى تعلم اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية أولى بتوقيت ثلاث ساعات أسبوعيا، وبتطبيق برنامج السنة السابعة أساسي بعد تكيفه.

ويواصلون تعلم اللغة الفرنسية كلغة أجنبية ثانية بتوقيت ثلاثة ساعات في الأسبوع، وبتطبيق برنامج السنة الثامنة أساسي بعد تكيفه بشكل يأخذ بعين الاعتبار مكتسباتهم القبلية في السنة السادسة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 716 / 2004

الأمين العام

إلى

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع : مواصلة التكفل بالتلاميذ الذين درسوا اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية أولى.

المرجع : المنشور الوزاري رقم 880
المؤرخ في 10 سبتمبر 2003

يشرفني أن أعلمكم أن الإجراءات المتخذة لصالح فئة التلاميذ الذين اختاروا تعلم اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية أولى، والمضمنة في المنشور المشار إليه في المرجع، هي إجراءات من شأنها مساعدة هؤلاء التلاميذ للاستفادة من تعلم اللغة الفرنسية واستدراكهم لها بشكل يسمح لهم بالاندماج مع تلاميذ الآخرين بصفة عادية.

غير أننا لم نتلق من مديريات التربية أي صدى عن هذه الإجراءات سواء على المستوى التنظيمي أو على المستوى البيداغوجي، وعن تعلمات التلاميذ المعنيين الفعلية في هاتين المادتين، هذا الصدى الذي بإمكانه أن يرصد الوضعية بصفة واضحة.

للتعلمات خلال السنة الدراسية.

3. على مستوى السنة الثانية متوسط

وتبقى هذه التدابير والإجراءات قابلة للتعديل على ضوء الملاحظات التي ستوافوننا بها حول تطبيقها والصعوبات التي قد تعترض هؤلاء التلاميذ في تعلم اللغات الأجنبية واللغة الفرنسية خصوصا، والتي يمكن أن تمس من حقهم في تعلمها بشكل جيد، وترهن نجاحهم في امتحان شهادة التعليم الأساسي.

و في الأخير أُلح على ضمان توزيع هذا المنشور على المؤسسات التعليمية المعنية والسهر على تطبيق الإجراءات الواردة فيه ومتابعتها لتمكين التلاميذ المعنيين من مواصلة دراستهم بصفة مريحة وإيجابية.

الجزائر في 12 جوان 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

يواصل تلاميذ هذا المستوى تعلم اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية أولى بتوقيت ثلاث ساعات، و تطبيق برنامج السنة الثامنة أساسي الذي يكيف بعد إتمام أو مراجعة برنامج السنة السابعة إذا اقتضى الأمر ذلك، ليساير مكتسبات التلاميذ والتوقيت الأسبوعي الرسمي لهذه اللغة.

كما يواصلون تعلم اللغة الفرنسية كلغة أجنبية ثانية بتوقيت ثلاث ساعات في الأسبوع، و بإتمام تطبيق برنامج السنة الثامنة أساسي والتعمق فيه.

ملاحظة هامة : ينبغي التدرج بالتلاميذ على أساس نتائج التقييم التشخيصي في بداية السنة و التقييم التكويني المستمر



7. شعب الامتياز في التعليم الثانوي

يقرر مايلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

المادة الأولى : تحدث شعب الامتياز في
مرحلة التعليم الثانوي ابتداء من السنة
الدراسية 2003 / 2004

**قرار رقم 401.03 مؤرخ في 20 أبريل
2003 يتضمن إحداث شعب الامتياز.**

المادة 02 : تسمى هذه الشعب :
شعبة الفلسفة، شعبة الرياضيات، شعبة تقني
رياضيات.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 03 : تفتح أفواج تربوية لهذه
الشعب في مؤسسات التعليم الثانوي في
الولايات الآتية :

**و بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16
أفريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية
والتكوين، المعدل و المتمم، لا سيما
المادتان 10 و 21 منه،**

الجزائر : ثانوية ابن الهيثم
قسنطينة : ثانوية الاخوة بسكري
وهران : ثانوية العقيد لطفى

**بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139.01
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422،
الموافق 31 مايو سنة 2001، و المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،**

المادة 04 : تتكفل وزارة التربية الوطنية
بتكاليف النظامين الداخلي و النصف
الداخلي.

**بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415،
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، الذي
يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،**

المادة 05 : توضح منشير لاحقة أحكام
تطبيق هذا القرار.

**بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415،
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، المتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية
الوطنية.**

المادة 06 : ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 20 أفريل 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

شعبة الفلسفة : إن فتح هذه الشعبة يهدف بالأساس إلى إعادة الاعتبار لمادة الفلسفة بإعتبارها عنصرا أساسيا في بناء تكوين فكر التلاميذ و تمكينهم من أساليب التفكير الحر و النقد البناء و الحكم الموضوعي ، للوصول به إلى إستقلالية الرأي.

شعبتا الرياضيات وتقني رياضي : إن التحكم في العلوم والتكنولوجية وعلى وجه الخصوص في مادة الرياضيات، لكونها أداة لتنمية الفكر والقدرة على التجريد والبرهان والاستدلال.

يمكن أن يلتحق بشعبة من هذه الشعب التلاميذ الذين أثبتوا تفوقا في المواد المميزة، والذين لهم رغبة في الانتساب إليها وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

تتسم كل شعبة بمواد محورية تنفرد بها على غيرها من الشعب وتتميز بمواقيت ومعاملات تجسد ذلك التميز.

تتويج الدراسة : تتوج الدراسة في هذه الشعب بيكالوريا التعليم الثانوي.

التأطير : أما من حيث التأطير فتسند هذه الشعب إلى أساتذة من ذوي الكفاءة العملية والبيداغوجية الضروريتين للتكفل الأفضل بتحقيق أهداف المناهج.

نظام الدراسة : يستفيد التلاميذ الذين يلتحقون بهذه الشعب من النظام الداخلي أو النصف الداخلي، لما في ذلك من أهمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 403 / 2003

الأمين العام

إلى

السيد المفتش العام

السادة مديري الإدارة المركزية

(للإعلام)

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر

السيد مدير التربية لولاية قسنطينة

السيد مدير التربية لولاية وهران

(للتنفيذ والمتابعة)

الموضوع : فتح شعب الامتياز في
مرحلة التعليم الثانوي.

المرجع :


. القرار الوزاري رقم 401 المؤرخ في 20
أفريل 2003

قصد الإرتقاء بالجانب النوعي لعملية التعليم والتعلم، وبهدف التكفل ورعاية الفروق الفردية وتنمية القدرات التحصيلية للتلاميذ الذين يظهرون تفوق ملحوظا في مادة أو مجموعات مواد تعليمية، و توجيههم إلى مسارات تسمح لهم بإستغلال كافة قدراتهم، قررت وزارة التربية الوطنية فتح شعب الإمتياز في مرحلة التعليم الثانوي وهي :

. شعبة الفلسفة،

. شعبة الرياضيات،

. شعبة تقني رياضيات.



والتطبيقية الخاصة بهذه الشعب.

في توفير الشروط الضرورية لإنجاز الأعمال الخاصة والإستزادة في المعرفة.

الجزائر في 20 أفريل 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

يشكل مضمون هذه الأرضية الإطار العام الذي تنبثق عنه كل النصوص التنظيمية

قصد الارتقاء بالجانب النوعي لعملية التعليم والتعلم، ارتأت وزارة التربية الوطنية وضع مخطط استراتيجي يرمي إلى إحداث شعب الامتياز ، قصد رعاية الفروق الفردية، وتنمية القدرات الفعلية للمتعلمين، وتوجيههم إلى اختيار المسارات التي تتفق وملائمهم.

وتنفيذا للقرار الوزاري المذكور في المرجع أعلاه ، وعملا بما جاء في المنشور الإطار السالف الذكر تقرر ما يلي :

1. إحداث شعب الامتياز

تحدث شعب جديدة في السنة الثالثة من مرحلة التعليم الثانوي في كل من الولايات الآتية : الجزائر، قسنطينة، وهران، وذلك انطلاقا من السنة الدراسية 2003 / 2004، وتسمى شعب الامتياز و تضم ما يلي :

- . شعبة الفلسفة،
- . شعبة الرياضيات،
- . شعبة تقني رياضيات.

تتواجد أقسام شعب الامتياز في المؤسسات التعليمية للولايات المدرجة في الجدول أدناه :

الولاية	اسم المؤسسة	شعب الامتياز
الجزائر	ثانوية ابن الهيثم	شعبة الفلسفة شعبة الرياضيات شعبة تقني رياضيات
قسنطينة	ثانوية الاخوة بسكري	شعبة الفلسفة شعبة الرياضيات شعبة تقني رياضيات
وهران	ثانوية العقيد لطفي	شعبة الفلسفة شعبة الرياضيات شعبة تقني رياضيات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 404 / 2003

الأمين العام

إلى

السيدة المفتش العام

السادة المديرين المركزيين (للإعلام)

السيد مفتش أكاديمية الجزائر

السيد مدير التربية لولاية قسنطينة

السيد مدير التربية لولاية وهران

(للتنفيذ والمتابعة)

الموضوع : فتح شعب الامتياز في
مرحلة التعليم الثانوي.

المرجع :

. القرار رقم 401 المؤرخ في
2003.04.20

. المنشور الإطار رقم 403 المؤرخ في
2003.04.20

5. التوقيت والمعاملات أنظر الملحق.

6. نظام التقويم

يخضع التلاميذ الملتحقون بشعب الامتياز إلى تقويم مستمر لمكتسباتهم قصد رصد النقائص ومعالجتها بالإضافة إلى :

. فرضين دوريين خارج أوقات الدراسة.
. فرض محروس شامل في منتصف الفصل الدراسي.
. اختبار فصلي يطابق امتحان البكالوريا في صيغته ومدته.

7. الدعم والرعاية البيداغوجية :
تستفيد الأفواج التربوية لشعب الامتياز من تجهيز علمي يتناسب وما يتطلبه تطبيق المناهج الموجهة إليهم فضلا عن السندات التربوية العلمية والأدبية،

باعتبارها نمطا تكوينيا ذاتيا يسمح بتوسيع معارفهم وتحسين أدائهم.

8. المحفزات

يستفيد تلاميذ هذه الشعب من المحفزات المادية والمعنوية الكفيلة بإثارة الجود وتثمينها وتفعيل الرغبة في الأداء والإنجاز والإبداع والابتكار.

9. التأطير التربوي

تحقيقا للأهداف المسطرة لبرامج شعب الامتياز وتنفيذها يؤطر الأفواج التربوية لشعب الامتياز أساتذة ذووا الخبرة المهنية

2. شروط الالتحاق بأقسام شعب الامتياز

1.2. **شعبة الفلسفة :** يلتحق بشعبة

الفلسفة التلاميذ الوافدون من :

- . شعبة العلوم الإنسانية
- . شعبة التسيير والاقتصاد
- . شعبة الآداب واللغات
- . شعبة العلوم الدقيقة
- . شعبة العلوم الشرعية
- . شعبة علوم الطبيعة والحياة

2.2. **شعبة الرياضيات :** يلتحق بشعبة

الرياضيات التلاميذ الوافدون من :

- . شعبة العلوم الدقيقة
- . شعبة علوم الطبيعة والحياة

3.2. **شعبة تقني رياضيات :** يلتحق

شعبة تقني رياضيات التلاميذ الوافدون من :

- . شعبة العلوم الدقيقة
- . شعبة التكنولوجيا (الهندسات الثلاث)

إنتقاء التلاميذ : يرشح للالتحاق بشعب

الامتياز التلاميذ المتحصلون على معدل سنوي يساوي أو يفوق 20/14 ولهم رغبة في ذلك.

. يجتاز التلاميذ المرشحون مسابقة في المواد المميزة للشعبة المنتسب إليها.

4. نظام الدراسة

يستفيد التلاميذ المنتسبون إلى هذه الشعب من النظام الداخلي أو النصف الداخلي.

العملية في السنوات اللاحقة.

13. الإعلام والتحسيس قصد التحسيس بمدى أهمية شعب الامتياز، يتكفل مركز التوجيه على مستوى الولايات الثلاث بتحضير برنامج إعلامي لإطلاع الأطراف المعنية بالعملية، حتى يتسنى لمديريات التربية تسجيل تلاميذ ولايتها المرشحين لاجتياز المسابقة التصفوية في المؤسسة التربوية التي ستحتضن هذه الأفواج التربوية.

وتفاديا لكل ما من شأنه أن يخلّ بالسير العادي لعملية تحضير الدخول المدرسي المقبل 2003 / 2004، أطلب منكم إيلاء العملية ما تستحقه من عناية وإهتمام والسهر بحرصكم شخصيا على ضمان إعلام واسع وسريع.

الجزائر في 20 أفريل 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

والكفاءة العلمية ، كما يستفيد هؤلاء من تربصات وملتقيات دورية تؤهلهم لأداء مهامهم على أحسن وجه.

10. شهادة البكالوريا

تتوج أقسام شعب الامتياز بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

11. الامتيازات

يستفيد التلاميذ المنتسبون إلى أقسام شعب الامتياز الحاصلون على شهادة البكالوريا من أولوية الالتحاق بشعب التعليم العالي المرغوب فيها.

12. المتابعة الميدانية

تتابع شعب الامتياز الإدارة المركزية ميدانيا من خلال تنظيم أيام دراسية قصد تقييم العملية وإدخال التحسينات الممكنة، وضبط استراتيجية لتوسيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الثانوي العام
مديرية التعليم الثانوي التقني

المواقيت الرسمية ومعاملات المواد المقررة لشعب الإمتياز

شعبة تقني رياضيات			شعبة الرياضيات			شعبة الفلسفة			المواد
المعاملات	توقيت الأساتذة	توقيت التلاميذ	المعاملات	توقيت الأساتذة	توقيت التلاميذ	المعاملات	توقيت الأساتذة	توقيت التلاميذ	
2	3	3	2	3	3	7	1+6	7	فلسفة
2	3	3	2	2	2	4	1+4	5	عربية
			2	2	2	4	4	4	تاريخ وجغرافيا
2	3	3	2	2	2	3	1+3	4	لغة 1
2	2	2	2	2	2	2	2	2	لغة 2
8	8	8	7	8	8	2	2	2	رياضيات
7	2+4	6	6	2+4	6	2	1+1	2	فيزياء
		0	2	1+1	2	2	1+1	2	علوم طبيعية
		0	1	1+1	1	1	1+1	2	إعلام الي
1	2	2	1	2	2	1	2	2	التربية البدنية
5	8	8							مخصص هـ - ميكانيكية
5	8	8							مخصص هـ - كهربائية
5	8	8							مخصص هـ - مدنية
		35			30			32	المجموع

ملاحظة : الحجم الساعي بعد علامة (+) يخص الأعمال الموجهة أو التطبيقية مع الأنواع.

المراجع :

- القرار الوزاري رقم 401 المؤرخ في 20 أبريل 2003
- المنشور الإطار رقم 403 المؤرخ في 20 أبريل 2003
- المنشور التطبيقي رقم 404 المؤرخ في 20 أبريل 2003

في إطار إعادة تأهيل بعض الشعب في مرحلة التعليم الثانوي إبتداء من الدخول المدرسي المقبل 2004/2003، يشرفني أن أوافيكم بالإجراءات والترتيبات التالية:

تفتح شعب جديدة بالولايات المعنية في المؤسسات المبينة في الجدول الآتي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 405 / 2003

الأمين العام

إلى

السيد المفتش العام

السادة مديري الإدارة المركزية

(للإعلام)

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر

السيد مدير التربية لولاية وهران

السيد مدير التربية لولاية قسنطينة

(للتنفيذ و المتابعة)

الموضوع : فتح شعب جديدة في مرحلة التعليم الثانوي.

الولايات	المؤسسات المستقبلية	الشعبة	عدد التلاميذ	ملاحظات
وهران	ثانوية العقيد لطفلي	فلسفة	24	تجربى التطبيقات
		رياضيات	24	بمتمقن حيرش محمد
		تقنى رياضيات	24	
الجزائر	الثانوية التقنية ابن الهيثم	رياضيات	24	
		تقنى رياضيات	24	
		فلسفة	24	
قسنطينة	ثانوية الإخوة بسكري	فلسفة	24	تجربى التطبيقات
		رياضيات	24	بمتمقن خزنادار
		تقنى رياضيات	24	

شعبة الفلسفة : يترشح لهذه الشعبة تلاميذ السنة الثانية ثانوي :

- . شعبة آداب وعلوم إنسانية
- . شعبة آداب ولغات أجنبية
- . شعبة آداب وعلوم شرعية

يتم إنتقاء التلاميذ الذين سيلتحقون بهذه الشعب الجديدة من بين التلاميذ المتمدرسين خلال السنة الدراسية 2002 / 2003 بالسنة الثانية ثانوي، والذين تحصلوا على معدل سنوى يساوي أو أكبر من 20/14.

تنظيم عملية الإقتناء : تنظم هذه العملية على مرحلتين :

- . شعبة تسيير وإقتصاد
- . شعبة علوم دقيقة
- . شعبة علوم الطبيعة والحياة.

المرحلة الأولى : من 20 أفريل إلى 20 ماي 2003 ويتم فيها تحديد القائمة الإسمية الأولية لتلاميذ السنة الثانية ثانوي المتحصلين على معدل عام (20/14) والراغبين في الإلتحاق بهذه الشعب.

شعبة الرياضيات : يترشح لهذه الشعبة تلاميذ السنة الثانية ثانوي :

- . شعبة علوم دقيقة
- . شعبة علوم الطبيعة و الحياة

المرحلة الثانية : تنظم عملية الانتقاء لتحديد التلاميذ المقبولين للإلتحاق بهذه الشعب يوم 22 جوان 2003 بمركز يعين لهذا الغرض بكل ولاية معنية.

شعبة تقني رياضيات : يترشح لهذه الشعبة تلاميذ السنة الثانية ثانوي :

- . شعبة علوم دقيقة

تكون عملية الإنتقاء عن طريق منافسة في المواد المبينة في الجدول الآتي :

. شعبة التكنولوجيا (الهندسات الثلاث).

الشعبة	المادة المعنية	التوقيت	المعامل	عدد الأماكن المتوفرة في كل ولاية معنية حسب كل شعبة
فلسفة	لغة عربية	3	2	24
	لغة أجنبية أولى	2	1	
رياضيات وتقني رياضيات	رياضيات	3	1	24
	علوم فيزيائية	3	1	

. نظام الدراسة المقترح.

. تخصص الفترة من 23 إلى 26 جوان 2003 لعملية التصحيح و تحديد القائمة النهائية للتلاميذ المقبولين.

نظرا لأهمية هذه العملية والطابع الذي تكتسيه، أطلب منكم السهر على إيلائها العناية اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة.

تقوم كل مديرية تربية معنية بتوجيه إستدعاءات شخصية للتلاميذ المقبولين تتضمن فيها المعلومات التالية :

الجزائر في 20 أفريل 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

. تاريخ الإلتحاق بالمؤسسة المستقبلية.
. الشعبة المقبول فيها.

الأهداف المحددة لها، والتي تتمثل في تقديم معلومة كاملة و مقنعة للتلاميذ المعنيين وأولياءهم، لإثارة أكبر عدد ممكن من الرغبات، فإني أقترح عليكم نموذج خطة يمكن اعتمادها للتكفل بهذه المرحلة من العملية :

1. عقد اجتماع بمقر الإدارة الولائية للتربية مع كل من رئيس مصلحة التمدرس، و مديري مراكز التوجيه، والممثل الولائي لفدرالية جمعية أولياء التلاميذ لدراسة وشرح النصوص التي تهم هذه العملية والإجابة عن كل أسئلة و تساؤلات المعنيين بعملية إعلام التلاميذ (رئيس مصلحة التمدرس ومديري مراكز التوجيه).

بعد ذلك تضبط خطة محكمة لتنظيم عملية إعلام تلاميذ الأقسام المعنية بمساعدة مستشاري ومستشارات التوجيه المقيمين بالثانويات، اللذين يستفيدون بدورهم من نصف يوم إعلامي يؤطره كل من رئيس مصلحة التمدرس ومديري مراكز التوجيه، ويستحب أن تشرفوا عليه لإعطاء العملية كل الأهمية التي تستحقها.

2. تنظم الحصص الإعلامية لفائدة تلاميذ أقسام السنة الثانية ثانوي في الشعب المعنية وفقا للبرنامج التي تم تحديدها في الاجتماع المنعقد بالإدارة الولائية للتربية، ويستحب أن تنظم هذه الحصص الإعلامية في أوقات تسمح للأولياء بحضورها مع أبنائهم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 467 / 2003

وزير التربية الوطنية

إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيد مدير التربية لولاية وهران
السيد مدير التربية لولاية قسنطينة

الموضوع : إعلام تلاميذ السنة الثانية ثانوي عن فتح شعب امتياز في التعليم الثانوي.

المراجع :

- القرار 401 المؤرخ في 20.04.2003 .
- المنشور 403 المؤرخ في 20.04.2003 .
- المنشور 404 المؤرخ في 20.04.2003 .
- المنشور 405 المؤرخ في 20.04.2003 .

عملا بمضامين النصوص المذكورة بالمرجع أعلاه، و بخاصة منها المنشور رقم 404 المؤرخ في 20 أبريل 2003، يشرفني أن أطلب منكم السعي إلى ضمان تنظيم إعلام واسع، عملي وفعال لكل تلاميذ أقسام السنة الثانية ثانوي للشعب المعنية بعملية الانتقاء لأقسام الامتياز التي ستفتح في السنة الثالثة ثانوي ببعض المؤسسات التابعة للولايات التي تشرفون عليها ابتداء من الدخول المدرسي المقبل.

وإن كانت لكم حرية التصرف في تنظيم هذه العملية بصفة تسمح بتحقيق

3. عند نهاية هذه العملية الإعلامية أطلب منكم موافاة مديرية التقويم والتوجيه و الاتصال بتقرير موجز عن الظروف التي تمت فيها و ما اعترضها من قضايا إشكالية، فضلا عن حصر شامل وواف لكل انشغالات التلاميذ المعنيين وأولياءهم، في انتظار التقرير النهائي العام و الشامل لمختلف مراحل إنجاز هذه العملية.

إني متأكد من أنكم واعون بأهمية هذه المرحلة في الرزنامة الشاملة للعملية، ومن أنكم ستعونون بها حسن العناية لضمان تحقيق أهدافها.

الجزائر في 26 أفريل 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

ويتم، خلال هذه الحصص، توضيح الأهداف المسندة لهذه الشعب، خصائص الدراسة بها من توقيت ومعاملات ونظام التقويم و تنويع الدراسة وكذا شروط الالتحاق بهذه الشعب، فضلا عن نظام الدراسة بها وفقا لما أقرته المناشير الوزارية المتعلقة بها.

كما يتم التركيز على كل الامتيازات التي يستفيد منها تلاميذ هذه الأقسام من تأطير في المستوى و متابعة مستمرة و وسائل إلى فرصة اختيار التوجيه المرغوب فيه عند الالتحاق بالجامعة.

كما يتم في هذه الحصص تحديد آجال التصريح عن الرغبة من طرف التلاميذ وأولياءهم، وكذا إعلام المعنيين برزنامة العملية بدءا بالانتقاء إلى الإعلان عن النتائج.



8. إنشاء مؤسسات وطنية

لدعم الاصلاح

يرسم ما يأتي

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : ينشأ لدى وزير التربية الوطنية مرصد وطني للتربية والتكوين، يدعى في صلب النص المرصد.

المادة 02 : المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقر المرصد في مدينة الجزائر.

المادة 03 : يمكن إنشاء فروع للمرصد على المستوى الجوى بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني : المهام و الصلاحيات

المادة 04 : المرصد جهاز وطني للخبرة و الدراسة والمتابعة والتنبيه والتحليل الإستشاري في المنظومة التربية والتكوين التي تشكل من قطاعات التربية الوطنية التكوين والتعليم المهنيين والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 05 : يقوم المرصد، في إطار إنجاز ومتابعة السياسة الوطنية للتربية والتكوين وبرنامج تطوير قطاعات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين والتعليم العالي والبحث العلمي على الخصوص بالمهام الآتية :

مرسوم رئاسي رقم 406.03 مؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 05 نوفمبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مرصد وطني للتربية والتكوين وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6.77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

و بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية و التكوين، المعدل و المتمم،

و بمقتضى القانون رقم 21.90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل و المتمم،

و بمقتضى الأمر رقم 20.95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 75 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة،

و بمقتضى القانون رقم 11.98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 2002.1998.

بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الأول : المدير

المادة 09 : يعين المدير بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالتربية الوطنية بعد استشارة الوزراء المعنيين، و يمارس وظيفة سامية للدولة وتنهى مهامه بنفس الأشكال.

المادة 10 : يساعد المدير أمين عام ورؤساء دوائر.

. يعين الأمين العام بمرسوم و يعين رؤساء الدوائر بمقرر من مدير المرصد.
. ينسق الأمين العام نشاطات الدوائر المنظمة في مصالح.

المادة 11 : يكلف المدير بتسيير المرصد ويسهر على حسن سيره.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

. يلتزم بالنفقات و يأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخص بها،
. يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به،
. يمثل المرصد أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية،
. يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المرصد،
. يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

. وضع ترتيبات تمكن من تقويم منتظم لنوعية التربية والتكوين ومستوى تحصيل المتعلمين ومتابعة تطور أداءات التاطير والمعلمين،

. إنجاز كل دراسة و/أو تحليل لمكونات المنظومة التربوية تهدف إلى رفع فعالية برامج وعمليات التعديل وتسمح بالتحديد العقلاني للموارد والوسائل الضرورية،
. إنتاج مؤشرات ومعايير سير ومردود و نجاعة منظومة التربية والتكوين،
. نشر دوري لتقارير الدراسات حول واقع منظومة التربية والتكوين في مختلف تركيباتها وحول أداءاتها بالمقارنة مع المعايير الدولية،
. إنشاء بنوك معطيات.

المادة 06 : يمكن المرصد أن ينظم أو يوظف، بعنوان المهام الموكلة له، كل دراسة أو تظاهرة علمية أو ندوات أو ملتقيات أو ورشات متخصصة على التراب الوطني.

يمكن أن يدعو المرصد كل شخصية علمية وطنية أو أجنبية يرى مشاركتها ضرورية في أعماله.

الفصل الثالث : التنظيم و العمل

المادة 07 : يدير المرصد مجلس توجيه ويسيره مدير ويزود بمجلس علمي.

المادة 08 : يحدد التنظيم الداخلي للمرصد و فروعها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف

. يتولى المدير أمانة المجلس.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص من شأنه أن يفيد في المسائل المدرجة في جدول أعماله، نظراً لكفاءته.

المادة 13 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من السلطات الوصية التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية الجارية.

المادة 14 : يتداول مجلس التوجيه، في كل مسألة مرتبطة بعمل المرصد، على الخصوص فيما يأتي :

. النظام الداخلي للمرصد،
. برنامج الدراسات الذي يعرض عليه بعد أن يبيد المجلس العلمي رأيه فيه،
. التسيير المالي للسنة المنصرمة،
. الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات
. مخطط التسيير للموارد البشرية،
. قبول الهبات و الوصايا،
. التقرير السنوي للنشاطات.

يدرس المجلس ويقترح كل إجراء من شأنه تحسين عمل المرصد و المساعدة على تحقيق أهدافه ويدلى برأيه في كل المسائل التي يعرضها عليه المدير.

. يقترح التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمرصد ويسهر على تطبيقهما،
. يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويضمن تنفيذ مداولاته،
. يعد مشروع ميزانية المرصد و يعرضه على مجلس التوجيه.

الفرع الثاني : مجلس التوجيه

المادة 12 : يتشكل مجلس التوجيه من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل الوزير المكلف بالمالية،
. ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
. ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
. ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
. ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
. ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
. ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
. مدير الديوان الوطني للإحصاء أو ممثله،
. مدير المعهد الوطني للبحث في التربية،
. مدير مركز الدراسات والبحث في المهن والتأهيلات،
. ممثلين عن مستخدمي المرصد يعينهما المدير.
. يعين الوزير المكلف بالتربية الوطنية رئيس المجلس التوجيهي للمرصد بعد استشارة الوزراء المعنيين.
. يحضر مدير المرصد والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري.

المادة 19 : تقرر مداورات المجلس في محاضر يوقعها رئيس مجلس التوجيه وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ انعقاد مجلس التوجيه.

الفصل الثالث : المجلس العلمي

المادة 20 : يزود المرصد بمجلس علمي يتكون من اثني عشر (12) عضوا يتم اختيارهم من طرف وزراء القطاعات المعنية، من بين الشخصيات العلمية والثقافية ذات سمعة معترف بها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

ينتخب رئيس المجلس العلمي من بين نظرائه.

المادة 21 : ييدي المجلس العلمي رأيه حول البرنامج وتنظيم وسير النشاطات العلمية للمرصد، لا سيما ما يأتي :

- . برامج الدراسات التي تعرض على مجلس التوجيه،
- . تنظيم أعمال الدراسات،
- . إنشاء أو إلغاء فرق أعمال الدراسات القطاعية أو بين القطاعات،
- . برمجة التظاهرات العلمية التي ينظمها المرصد.

المادة 15 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة باستدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المرصد أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه.

المادة 16 : يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح من مدير المرصد.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام.

المادة 17 : لا يمكن أن يجتمع مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس في أجل ثمانية (8) أيام بعد استدعاء أعضائه، و تصح المداورات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 18 : تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل الرابع : أحكام مالية وختامية

المادة 27 : تشتمل ميزانية المرصد على باب للإيرادات و باب للنفقات.

في باب الإيرادات :

. الإعانات التي تخصصها الدولة،
. المساهمات المحتملة من المؤسسات والمنظمات الوطنية أو الدولية،
. الهبات والوصايا،
. كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المرصد.

في باب النفقات :

. نفقات التسيير،
. نفقات التحيز،
. كل النفقات الأخرى المرتبطة بتحقيق برنامج المرصد ومهامه،

المادة 28 : يمسك محاسبة المرصد حسب قواعد المحاسبة العمومية عون محاسب يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر في 05 نوفمبر 2003

رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة

المادة 22 : يمكن أن يستعين المجلس العلمي، في إطار نشاطاته، بأي شخص يراه مؤهلا لمساعدته في أشغاله.

المادة 23 : يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

ويجتمع في دورة عادية مرة واحدة في الفصل بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المرصد أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 24 : ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس العلمي مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 25 : يصادق المجلس العلمي على توصياته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 26 : يعد المجلس العلمي، في نهاية كل دورة تقريرا تقويميا حول مردود وأداء النظام التربوي لكل مكوناته.

يقدم هذا التقرير مدعما بتوصيات إلى مدير المرصد الذي يعرضه بكامله على مجلس التوجيه وعلى السلطة الوصية.

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 406.03 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 05 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للتربية والتكوين وتنظيمه وعمله.

يرسم ما يأتي

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : ينشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية مجلس وطني للتربية والتكوين، يدعى في صلب النص المجلس. يكون مقر المجلس بمدينة الجزائر.

المادة 02 : يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفصل الثاني : المهام والصلاحيات

المادة 03 : المجلس جهاز وطني للتشاور والدراسة والتقييم في مجال التربية والتكوين.

المادة 04 : يدرس المجلس كل مسألة تتعلق بالتربية والتكوين على جميع المستويات وفي كل جوانبها بناء على طلب السلطات المعنية.

وبهذه الصفة، يقوم المجلس على الخصوص بما يأتي :

. يعمل على ضمان الانسجام الشامل للمنظومة التربوية وتحسين مردودها،

مرسوم رئاسي رقم 407.03 مؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 05 نوفمبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مجلس وطني للتربية والتكوين وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6.77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

و**بمقتضى** الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية و التكوين، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 21.90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم 20.95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

و**بمقتضى** القانون رقم 11.98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 2002.1998،

و**بمقتضى** القانون رقم 05.99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- . الجمعية العامة،
- . الرئيس،
- . المكتب،
- . اللجان.

وللمجلس أيضا أمانة إدارية.

المادة 08 : تشكل الجمعية العامة من :

- . ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- . ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- . ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- . ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- . ممثل عن الوزير المكلف بالمجاهدين،
- . ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
- . ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- . ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان و إصلاح المستشفيات،
- . ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال والثقافة،
- . ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي،
- . ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيايات الإعلام و الاتصال،
- . ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- . ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- . ممثل عن المندوب للتخطيط،
- . ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى،
- . ممثل عن مجمع اللغة العربية،

. يوفر كل الشروط لضمان التشاور والمشاورة بين القطاعات المعنية،
. يقترح التوجيهات التي من شأنها أن تضمن التنمية الشاملة والمندمجة لمنظومة التربية والتكوين وفق المقاييس العلمية والبيداغوجية المعمول بها عالميا ولقيم الهوية و الثقافة الوطنية،

. يدرس كل المشاريع التي تبادر بها القطاعات المكلفة بالتربية والتكوين ويبدى رأيه فيها،
. ينجز كل أشغال البحث والدراسات التي تفيده في أشغاله أو يكلف من ينجزها،
. يتابع تطور نظم التربية والتكوين على الصعيد الدولي ويعمل من أجل استفادة المنظومة التربوية منها.

المادة 05 : يمكن أن ينظم المجلس بظاهرات علمية وينشر مطبوعات للتعريف بنشاطاته.

كما يمكنه أن يقيم علاقات تعاون وتبادل مع أجهزة أجنبية مماثلة ومنظمات دولية تتناول مسائل تدخل في ميدان اختصاصاته بعد أخذه رأي السلطات المعنية.

المادة 06 : يرسل المجلس إلى الوزراء المعنيين تقريرا سنويا عن نشاطه.

الفصل الثالث : التنظيم والعمل

الفرع الأول : التنظيم

المادة 07 : يتشكل المجلس من :

يمارسونها في هذه الإدارة أو الهيئة أو المنظمة.

المادة 12 : يستخلف العضو المستقيل أو المتوفى، أو الذي استحال عليه تأدية وظائفه، للعهددة المتبقية في أجل شهرين (2) حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 المذكورتين أعلاه.

المادة 13 : تكلف الجمعية العامة للمجلس بما يأتي :

. تدرس النظام الداخلي للمجلس وتصادق عليه.

. تدرس برنامج نشاط المجلس وتصادق عليه،

. تدرس حصيلة نشاطات المجلس وتصادق عليها،

. تدرس التقرير السنوي للنشاط الذي يرسل إلى الوزراء المعنيين، وتصادق عليه،

. تدرس كل مسألة تطرح عليها وتبدي رأيها بشأنها.

المادة 14 : يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتربية الوطنية وبالتشاور مع الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يشغل رئيس المجلس وظيفة دائمة في المجلس.

. ممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية،
. ممثل عن المحافظة العليا المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية،

. ممثل عن المرصد الوطني للتربية والتكوين،

. ممثل عن المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت،

. عشرة (10) مربين يعينهم الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

. عشرة (10) أساتذة باحثين يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

. عشرة (10) مكوّنين يعينهم الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

. خمس (5) شخصيات من ميدان الفنون والعلوم والثقافة والرياضة يعينهم رئيس الحكومة،

. أربعة (4) ممثلين عن فيدرالية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ.

المادة 09 : تعين السلطات الوصية ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المذكورة في المادة 8 أعلاه من بين الإطارات السامية في الدولة التي تمارس وظائف ذات علاقة بالتربية والتكوين.

المادة 10 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 11 : يفقد أعضاء المجلس المعنيون لتمثيل إدارة أو هيئة أو منظمة صفة العضوية عندما تنهى مهامهم التي

. تحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعة تنفيذه بعد مصادقة الجمعية العامة عليه،
. تنسيق أنشطة اللجان واللجان الفرعية واللجان الخاصة ومجموعات الاستشارة والخبرة المذكورة في المادتين 19 و20 أدناه ومتابعتها،
. تحضير حصيلة نشاطات المجلس،
. إعداد مشروع التقرير السنوي لنشاطات المجلس،
. دراسة مشروع الميزانية والموافقة عليه قبل عرضه على السلطة المختصة،
. دراسة الحساب المالي للمجلس والموافقة عليه.

المادة 19 : يضم المجلس لجانا دائمة لتأدية مهامه.

تشكل اللجان الدائمة من أعضاء الجمعية العامة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات إنشاء اللجان وعددها ومهامها وعملها.

المادة 20 : يمكن المجلس أن يحدث بصفة مؤقتة لجانا فرعية ولجانا خاصة ومجموعات استشارة وخبرة، زيادة على اللجان المذكورة في المادة 19 أعلاه.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات إنشاء اللجان الفرعية واللجان الخاصة ومجموعات الاستشارة والخبرة وتشكيلها ومهامها وطريقة عملها.

المادة 21 : يسير الأمانة الإدارية أمين عام.

المادة 15 : يكلف رئيس المجلس بما يأتي :

. يرأس الجمعية العامة والمكتب ويسير أشغالهما،
. يضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب،
. يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم وينهى مهامهم،
. يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، الموضوعين تحت سلطته،
. يرسل إلى الوزراء المعنيين التقرير السنوي لنشاطات المجلس،
. يعد مشروع ميزانية المجلس،
. يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخص بها،
. يبرم كل اتفاق أو عقد أو اتفاقية مرتبطة بمهام المجلس طبقا للتنظيم الساري المفعول،
. يمثل المجلس أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

المادة 16 : في حالة حصول مانع مؤقت للرئيس، يخلفه عضو من المكتب.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات تطبيق هذه المادة.

المادة 17 : يتكون مكتب المجلس من رؤساء اللجان المذكورة في المادة 19 أدناه.

المادة 18 : يكلف المكتب بما يأتي :

. إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس،

المادة 26 : يجب على مجموع المؤسسات والإدارات والهيئات المعنية أن تضع تحت تصرف المجلس كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بمنظومة التربية و التكوين..

المادة 27 : يصدر المجلس توصيات أو آراء حسب الحالة ويعد تقارير أو دراسات.

المادة 28 : يصادق المجلس على توصياته وآرائه وتقاريره و دراساته في جلسة علنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 29 : يمكن المجلس في إطار مهامه أن يستشير مباشرة الإدارات والهيئات العمومية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

كما يمكنه أن يدعو إلى المشاركة في أشغاله و في أشغال اللجان أي شخص له كفاءات من شأنها أن تفيده.

الفصل الرابع : أحكام مالية و ختامية

المادة 30 : يزود المجلس بميزانية ويكون رئيس المجلس هو الأمر بصرفها.

المادة 31 : يتولى تسيير الاعتمادات، حسب قواعد المحاسبة العمومية، عون محاسب يعتمده لهذا الغرض الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأمين العام بمرسوم وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.
يحدد تشكيل الأمانة الإدارية وتنظيمها وعملها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني : العمل

المادة 22 : يعد المجلس نظامه الداخلي و يوافق عليه خلال دورته الأولى.

المادة 23 : يجتمع المجلس مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسته و يمكنه أن يجتمع في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسته ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسته أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 24 : لا تصح مداورات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه.

إذا لم يكتمل النصاب، يستدعى أعضاء المجلس من جديد في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام و يجتمع المجلس عندئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 25 : يوضح النظام الداخلي للمجلس كيفيات تطبيق أحكام المواد من 22 إلى 24.

و**بمقتضى** الأمر رقم 20.95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 208.03 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1424 الموافق 05 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

الجزائر في 05 نوفمبر 2003
رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة



و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1424 الموافق 09 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 470.03 مؤرخ في 08 شوال عام 1924 الموافق 02 ديسمبر 2003، يتضمن إنشاء مركز وطني بيداغوجي ولغوي لتعليم تمازيغت وتنظيمه وعمله.

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 406.03 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 05 نوفمبر 2003 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للتربية والتكوين، وتنظيمه وعمله،

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 407.03 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 05 نوفمبر 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للتربية والتكوين، وتنظيمه وعمله.

بناء على الدستور لا سيما المادتان 85-4 و122 (الفقرة 02) منه،

يرسم ما يأتي

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز وطني بيداغوجي ولغوي لتعليم تمازيغت وتنظيمه وعمله.

و**بمقتضى** الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 مكرر منه،

المادة 02 : المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية

و**بمقتضى** القانون رقم 21.90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

للقطاعات المعنية، وتنفيذها.

المادة 06 : يتكفل المركز في إطار مهامه على الخصوص بما يأتي :

. إعداد ومتابعة برامج البحث التي تتعلق بالمناهج والوسائل التعليمية الكفيلة بضمان تطوير منسجم لتعليم اللغة الأمازيغية وتقييمها وذلك بالتعاون مع الهيئات والهيئات المعنية،

. إنجاز كل دراسة معجمية من شأنها تسهيل ضبط مبادئ اللغة الأمازيغية وتحديد مستويات التعلم فيها،
. القيام بكل بحث ودراسة ذات طابع علمي تنصب على نظم الرسم الخطي للغة الأمازيغية،

. المساهمة في إعداد البرامج التعليمية للغة الأمازيغية في مختلف المستويات، بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

المادة 07 : يمكن المركز أن ينظم، في إطار مهامه، كل تظاهرة علمية.

الفصل الثالث : التنظيم و العمل

المادة 08 : يسير المركز من طرف مدير ويديره مجلس توجيه ويزود بمجلس علمي.

المادة 09 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز وفروعه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص " المركز " .

يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 03 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر.

المادة 04 : يمكن المركز أن ينشئ فروعاً على المستوى الجهوي بناء على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني : المهام و الصلاحيات

المادة 05 : يتولى المركز في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للتربية وبعثه هيكلي وطني للدراسة والبحث بتطوير تعليم اللغة الأمازيغية، المهام الآتية :

. تصور التدابير التنظيمية والاستراتيجيات النفسانية البيداغوجية لترقية وتطوير تعليم اللغة الأمازيغية في كل أطوار النظام التربوي،

. إنجاز كل بحث أو دراسة حول اللغة الأمازيغية في متغيراتها اللسانية وتطوراتها،
. المشاركة في الأبحاث التي تبادر بها الهيئات الوطنية المعنية والمنصبة حول اللغة الأمازيغية بمتغيراتها اللسانية،

. المشاركة في إعداد برامج تكوين المدرسين من قبل المؤسسات المتخصصة

- . يعين الأمين العام بمرسوم، وتنتهى مهامه بنفس الأشكال.
- . يعين رؤساء الدوائر بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مدير المركز.
- . ينسق الأمين العام نشاطات الدوائر المنظمة في مصالح.

الفرع الثاني : مجلس التوجيه

- المادة 13 :** يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو مثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :
 - . ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
 - . ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - . ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
 - . ممثل الوزير المكلف بالاتصال والثقافة،
 - . ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 - . ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - . ممثل المحافظة العليا المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية،
 - . مدير المعهد الوطني للبحث في التربية،
 - . رئيس اللجنة الوطنية للمناهج،
 - . ممثلين اثنين (2) عن مستخدمي المركز يعينهما المدير.
- يحضر مدير المركز والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري.
- يتولى المدير أمانة المجلس.

الفرع الأول : المدير

- المادة 10 :** يعين مدير المركز بمرسوم، وتنتهى مهامه بنفس الأشكال.
- المادة 11 :** يكلف المدير بتسيير المركز ويسهر على حسن سيره.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- . يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الإعتمادات المرخص بها،
 - . يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
 - . يمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
 - . يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز،
 - . يعين في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،
 - . يقترح التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمركز ويسهر على تطبيقهما،
 - . يحضّر اجتماعات مجلس التوجيه ويضمن تنفيذ مداوالاته،
 - . يعدّ الحساب الإداري والتقارير السنوي عن النشاطات و يقدمها إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
 - . بعد موافقة مجلس التوجيه،
 - . يعد مشروع ميزانية المركز ويعرضها على مجلس التوجيه.
- المادة 12 :** يساعد المدير أمين عام ورؤساء دوائر.

المادة 16 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة بدعوة من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المركز أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 17 : يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات ، بناء على اقتراح من مدير المركز.

ترسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من

تاريخ انعقاد الاجتماع ، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 18 : لا تصح اجتماعات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس في أجل ثمانية (8) أيام بعد استدعاء أعضائه، وتصح المداورات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 19 : تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص من شأنه أن يفيد في المسائل المدرجة في جدول أعماله، نظرا لكفاءته.

المادة 14 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من السلطات الوصية التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية الجارية.

المادة 15 : يتداول مجلس التوجيه، في كل مسألة مرتبطة بسير عمل المركز، على الخصوص، فيما يأتي :

- . النظام الداخلي للمركز.
- . برنامج الدراسات التي يعرض عليه بعد أن يبدي المجلس العلمي رأيه فيه،
- . التسيير المالي للسنة المنصرمة،
- . الكشوف التقديرية والإيرادات والنفقات،
- . مخطط التسيير للموارد البشرية،
- . قبول الهبات و الوصايا،
- . التقرير السنوي للنشاطات.
- يدرس المجلس ويقترح كل إجراء من شأنه تحسين سير المركز والمساعدة على تحقيق أهدافه.
- يدلي برأيه في كل المسائل التي يعرضها عليه المدير.

. باحثين (2) من المركز يعينهما المدير.
تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بقرار
من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 22 : يرأس المجلس العلمي شخصية
علمية يعينها الوزير المكلف بالتربية
الوطنية.

المادة 23 : ييدي المجلس العلمي رأيه
حول البرنامج و تنظيم وسير النشاطات
العلمية للمركز لاسيما ما يأتي :

. برامج ومشاريع الدراسات التي تعرض
على مجلس التوجيه،
. تنظيم أعمال الدراسات،
. إنشاء أو إلغاء الفرق المكلفة بأعمال
الدراسات القطاعية أو فيما بين
القطاعات،
. برمجة التظاهرات العلمية للمركز.

يقوم المجلس العلمي بتقييم دوري
للأنشطة العلمية للمركز.

المادة 24 : يمكن أن يستعين المجلس، في
إطار مهامه، بكل شخصية وطنية أو
أجنبية بالتنسيق مع الجهات المعنية قصد
مساعدته في أعماله.

المادة 25 : يعد المجلس العلمي نظامه
الداخلي ويصادق عليه.

يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرة
واحدة في كل ثلاثي بدعوة من
رئيسه. كما يمكنه أن يجتمع في دورة

المادة 20 : تحرر مداوات المجلس في
محاضر يوقعها رئيس مجلس التوجيه
وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر
عليه.

ترسل محاضر المداوات إلى السلطة
الوصية للمصادقة عليها خلال الثمانية
(8) أيام التي تلي تاريخ انعقاد مجلس
التوجيه.

الفرع الثالث : المجلس العلمي

المادة 21 : يزود المركز بمجلس علمي،
يتكون من الأعضاء الآتين :

. ممثل مجمع اللغة العربية،
. باحث يمثل المحافظة العليا المكلفة برد
الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة
الأمازيغية،

. باحث يمثل المجلس الأعلى للغة العربية،
. ممثل عن المرصد الوطني للتربية
والتكوين،

. باحث يمثل المعهد الوطني للبحث في
التربية،

. باحث يمثل المعهد الوطني للتكوين
المهني،

. باحث يمثل المركز الوطني للبحث في ما
قبل التاريخ والبحث الأنتروبولوجي
التاريخي،

. باحث يمثل مركز الأبحاث
نتروبولوجيا الاجتماعية الثقافية،

. باحث يمثل معهد جامعي متخصص في
اللغة الأمازيغية،

. باحثين (2) في العلوم الإنسانية،
. مفتش مكلف بتعليم اللغة الأمازيغية،

في باب الإيرادات :
. الإعانات المالية التي تمنحها الدولة،
. المساهمات المحتملة من المؤسسات أو
المنظمات الوطنية أو الدولية،
. الهبات و الوصايا،
. كل مورد آخر يرتبط بنشاط المركز.

في باب النفقات :
. نفقات التسيير،
. نفقات التحفيز،
. كل نفقة أخرى ترتبط بإنجاز برنامج
المركز ومهامه.

المادة 30 : يمسك محاسبة المركز
طبقا لقواعد المحاسبة العمومية عون
محاسب معتمد من طرف الوزير المكلف
بالمالية.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 02 ديسمبر 2003
رئيس الحكومة
أحمد أويحي

غير عادية، بطلب من رئيسه أو من مدير
المركز أو بطلب من ثلثي (3/2)
أعضائه.

المادة 26 : توجه الاستدعاءات إلى
الأعضاء، مرفوعة بجدول الأعمال، خمسة
عشر (15) يوما على الأقل، قبل موعد
الاجتماع.

المادة 27 : يصادق المجلس العلمي على
توصياته بالأغلبية البسيطة لأصوات
الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت
الرئيس مرجحًا.

المادة 28 : يعدّ المجلس العلمي، على
إثر كل دورة، تقريراً تقييماً، مدعماً
بتوصيات، يعرض على مدير المركز الذي
يبلغه كاملاً إلى مجلس التوجيه والسلطة
الوصية مرفقاً بملاحظاته.

الفصل الرابع : أحكام مالية وختامية

المادة 29 : تشتمل ميزانية المركز على
باب للإيرادات و باب للنفقات.

الموافق 09 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 406.03 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 05 نوفمبر 2003 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للتربية والتكوين، وتنظيمه وعمله،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 407.03 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 05 نوفمبر 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للتربية والتكوين، وتنظيمه وعمله.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 470.03 مؤرخ في 08 شوال 1424 الموافق 02 ديسمبر 2003 والمتضمن المركز الوطني البيداغوجي والغوي لتعليم تمازيغت و تنظيمه و عمله.

يرسم ما يأتي

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز وطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وتنظيمه وعمله.

المادة 02 : المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص " المركز " .

مرسوم تنفيذي رقم 471.03 مؤرخ في 08 شوال 1424 الموافق 02 ديسمبر 2003 يتضمن إنشاء مركز وطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

بناء على الدستور لا سيما المادتان 4-85 و 122 (الفقرة 02) منه،

و**بمقتضى** الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 مكرر منه،

و**بمقتضى** القانون رقم 21.90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم 20.95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 208.03 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1424 الموافق 05 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1424

. تنفيذ برامج التنمية و تثمين الابتكارات
البيداغوجية والسندات التكنولوجية
للتعليم،

. جمع ومعالجة المعلومة العلمية المتعلقة
بالابتكارات البيداغوجية وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال في التربية ووضعها
تحت تصرف المجموعة التربوية.

المادة 07 : يكلف المركز في إطار المهام
المسندة له على الخصوص بما يأتي :

. إعداد برامج تعليم تكنولوجيات
الإعلام والاتصال في التربية في مختلف
أطوار التعليم والتكوين والمساعدة على
تطبيقها،

. تصور برامج التكوين الأولي والمتواصل
للمدرسين ومستخدمي التأطير في
استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال
في التربية والمشاركة في تكوين فرق
المكونين،

. ضمان تقديم المساعدة في تكنولوجيات
المعلومات والاتصال في التربية واستعمالها
في كل الأعمال البيداغوجية والإدارية
وتسيير القطاع،

. تصور وتطوير وتكييف وتجربة ونشر
المحتويات الإعلامية المتعددة الوسائط
والدعائم أوكل تطبيقات الإعلام الآلي
في التعليم،

. المساهمة في كل بحث حول التحولات
البيداغوجية الناتجة عن استعمال وتنمية
تكنولوجيات الإعلام والاتصال في
التربية،

يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف
بالتربية الوطنية.

المادة 03 : يكون مقر المركز في مدينة
الجزائر.

المادة 04 : يمكن أن ينشئ المركز فروعاً
بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية
الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني : المهام والصلاحيات

المادة 05 : المركز هيكل وطني للدراسة
والبحث والاستشارة والإعداد ونشر
الابتكارات البيداغوجية والتكنولوجيات
الحديثة للإعلام والاتصال في التربية.

المادة 06 : يتولى المركز في إطار تنفيذ
السياسة الوطنية للتربية وبرنامج تنمية
التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال
في قطاع التربية الوطنية، المهام الآتية :

. تصور وتنفيذ برامج واستراتيجيات
إدخال وتعميم استعمال تكنولوجيات
الإعلام والاتصال في قطاع التربية
الوطنية، وتعميم استعمالها،

. الدراسة والمشاركة في وضع الشروط
البشرية والمادية لتعميم تكنولوجيات
الإعلام والاتصال في التربية،

. المشاركة مع الهيئات الوطنية والدولية
المتخصصة من أجل استعمال
تكنولوجيات الإعلام والاتصال في
التربية،

بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الأول : المدير

المادة 11 : يعين المدير بمرسوم وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 12 : يساعد المدير، مدير مساعد ورؤساء دوائر يعينون بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

ينسق المدير المساعد نشاط مختلف دوائر المركز المنظمة في مصالح.

المادة 13 : يكلف المدير بتسيير المركز ويسهر على حسن سيره .

ويقوم بهذه الصفة، بما يأتي :

. يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الإعتمادات المرخص بها،

. يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود و الاتفاقات في إطار التنظيم الجاري المعمول به،

. يمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

. يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز،

. يعين في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،

. يقترح التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمركز ويسهر على تطبيقهما،

. يحضّر اجتماعات مجلس التوجيه ويضمن تنفيذ مداولاته،

. ضبط وتطبيق معايير التأهيل وإثبات الشهادة في تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التربية،

. تشجيع كل المبادرات الهادفة إلى تصور الأدوات التعليمية والمساعي البيداغوجية المبتكرة،

. إنشاء بنوك معطيات وموارد في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية ووضعها تحت تصرف المدرسين والباحثين،

. تقديم كل مساعدة تكنولوجية ضرورية لمؤسسات وهيكل التربية،

. التكفل بدور المزود لقطاع التربية بحيث يضمن للمؤسسات أحسن شروط الدخول في شبكة الإنترنت.

المادة 08 : يمكن أن ينظم المجلس تظاهرات علمية ونشر منشورات إعلامية عن نشاطاته.

كما يمكنه أن يقيم علاقات تعاون وتبادل مع أجهزة الأجنبية المماثلة والمنظمات الدولية التي تتناول مسائل تدخل في ميدان اختصاصاته بعد استشارة السلطات المعنية.

الفصل الثالث : التنظيم والعمل

المادة 09 : يسير المركز مدير، ويديره مجلس توجيه، ويزوّد بمجلس علمي.

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز وفروعه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف

يحضر مدير المركز والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري.

يتولى المدير أمانة المجلس.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص من شأنه أن يفيد في المسائل المدرجة في جدول أعماله، نظرا لكفاءته.

المادة 15 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من السلطات الوصية التي يتمتعون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، و يخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية الجارية.

المادة 16 : يتداول مجلس التوجيه، في كل مسألة ترتبط بسير عمل المركز، ولا سيما فيما يأتي :

- . النظام الداخلي للمركز.
- . برامج الدراسات والبحوث التي يعرض عليه بعد أن يبدي المجلس العلمي رأيه فيها،
- . التسيير المالي للسنة المنصرمة،
- . الكشوف التقديرية والإيرادات والنفقات،
- . مخطط التسيير الموارد البشرية،
- . قبول الهبات و الوصايا،
- . التقرير السنوي عن النشاطات.

. يعدّ الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاطات ويرسلهما إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية بعد موافقة مجلس التوجيه عليها،

. يعد مشروع ميزانية المركز ويعرضها على مجلس التوجيه.

الفرع الثاني : مجلس التوجيه

المادة 14 : يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو مثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- . ممثل الوزير المكلف بالمالية ،
- . ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،
- . ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- . ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين ،
- . مديري التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العام و التعليم الثانوي التقني بوزارة التربية الوطنية،
- . مدير التكوين بوزارة التربية الوطنية،
- . مدير المالية والوسائل بوزارة التربية الوطنية،
- . رئيس المجلس العلمي للمركز،
- . مدير المعهد الوطني للبحث في التربية،
- . مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة،
- . مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،
- . ممثلين اثنين (2) مستخدمي المركز يعينهما المدير.

المادة 20 : تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة أصوات الأعضاء الحاضرين.

في حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 21 : تحرر مداوالات المجلس في محاضر يوقعها رئيس مجلس التوجيه وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ انعقاد مجلس التوجيه.

الفرع الثالث : المجلس العلمي

المادة 22 : يتكون المجلس العلمي للمركز من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- . مسؤول مشاريع الدراسات بالمركز،
- . ممثل عن مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة،
- . ممثل عن المرصد الوطني للتربية والتكوين،
- . ممثل عن المجلس الوطني للتربية والتكوين،
- . باحث من المعهد الوطني للإعلام الآلي،
- . باحث من مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،
- . باحث من المعهد الوطني للبحث في التربية،

يدرس المجلس ويقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير المركز ويساعد على تحقيق أهدافه.

ويؤدي رأيه في كل المسائل التي يعرضها عليه المدير.

المادة 17 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المركز أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 18 : يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح من مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 19 : لا تصح اجتماعات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس في أجل ثمانية (8) أيام بعد استدعاء أعضائه، ويتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 26 : يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرة واحدة في كل فصل ثلاثي بناء على إستدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بطلب من رئيسه أو من مدير المركز أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 27 : ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس العلمي مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 28 : يصادق على توصيات المجلس العلمي بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 29 : يعدّ المجلس العلمي، على إثر كل دورة، تقريرا تقييميا، مدعما بتوصيات، يعرض على مدير المركز الذي يبلغه كاملا إلى مجلس التوجيه وإلى السلطة الوصية مشفوعا بملاحظاته.

الفصل الرابع : أحكام مالية وختامية

المادة 30 : تشتمل ميزانية المجلس على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :
إعانات الدولة .

. ممثل عن الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد،

. ممثل عن المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم،
. مفتش للتربية والتكوين،
. مفتش للتربية والتعليم الأساسي.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 23 : يرأس المجلس العلمي شخصية علمية يعينها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.



تتولى إدارة المركز أمانة المجلس العلمي.

المادة 24 : ييدي المجلس العلمي رأيه في البرنامج و تنظيم النشاطات العلمية والتكنولوجية للمركز، وسيرها ولاسيما ما يأتي :

. برامج ومشاريع البحث التي تعرض على مجلس التوجيه،
. تنظيم أعمال البحث،
. إنشاء فرق البحث وإغائها،
. برمجة التظاهرات العلمية التي ينظمها المركز.

ويقوم بتقييم دوري لأعمال البحث التي يتولاها المركز.

المادة 25 : يمكن أن يستعين المجلس العلمي، في إطار نشاطاته، بأي شخص يراه مؤهلا لمساعدته في أشغاله.



المادة 31 : يمك محاسبة المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية عون محاسب يعتمده من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 02 ديسمبر 2003
رئيس الحكومة
أحمد أويحي

. عقود البحث والخبرة والخدمات المؤداة،
. البراءات والمنشورات،
. الهبات و الوصايا،
. كل مورد آخر يرتبط بمهامه.

في باب النفقات :

. نفقات التسيير،
. نفقات التجهيز،
. كل نفقة أخرى مرتبطة بنشاط المركز.



9. تأسيس التعليم الخاص

و**بمقتضى** القانون رقم 07.88 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

و**بمقتضى** القانون رقم 11.90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 22.90 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 31.90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

و**بمقتضى** الأمر رقم 07.95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

و**بمقتضى** الأمر رقم 03.01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

و**بمقتضى** الأمر رقم 03.03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 208.03 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424

مرسوم تنفيذي رقم 90.04 مؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس 2004، يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4.85 و 125 (الفقرة 2) منه،

و**بمقتضى** الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل و المتمم، لا سيما المادتان 10 و 21 منه،

المادة 04 : يمكن المؤسسة الخاصة أن تضم طورا تعليميا واحدا أو عدة أطوار.

المادة 05 : تلزم المؤسسة الخاصة بتطبيق البرامج الرسمية للتعليم و احترام عدد الساعات المعمول به في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 06 : يمكن المؤسسة الخاصة، زيادة على برامج التعليم الرسمية، أن تقدم نشاطات اختيارية بعد ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 07 : يجب أن تكون شروط التمدرس و النظافة والأمن والتأطير التربوي للتلاميذ مماثلة على الأقل لما هو معمول به في مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 08 : يمكن المؤسسة الخاصة أن تنشئ ملحقة أو عدة ملحقات تقع في إقليم الولاية موطن هذه المؤسسة.

ويمكنها أيضا أن تنشئ أطوارا تعليمية جديدة في المؤسسة الأصلية وأن تقوم بتوسيع مقراتها.

المادة 09 : تخضع طلبات الترخيص بإنشاء ملحقات، وإنشاء أطوار تعليمية جديدة وتوسيع المقرات لنفس الكيفيات والإجراءات المطلوبة في المؤسسة الأصلية.

المادة 10 : لا يمكن أن تستعمل المؤسسة الخاصة التسميات المخصصة لمؤسسات

الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 09 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94.265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم وفتحها ومراقبتها، والتي تدعى في صلب النص المؤسسات الخاصة.

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة 02 : تعد مؤسسة خاصة للتربية و التعليم بمفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة للتربية والتعليم بمفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة للتربية والتعليم التحضيري والابتدائي والمتوسط والثانوي ينشئها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، تقدم تعليما بمقابل.

المادة 03 : يجب أن تخضع المؤسسة الخاصة للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل، لا سيما فيما يخص السجل التجاري.

المصوص عليها في المادة 12 أعلاه،
بدراسة طلبات الرخص لإنشاء
المؤسسات الخاصة على أساس الملف
التقني وتقديم رأيها للوزير المكلف بالتربية
الوطنية.

المادة 17 : تتشكل اللجنة الخاصة التي
يرأسها مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير
التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة من
:

**1. بعنوان مفتشية الأكاديمية أو مديرية
التربية :**

. مدير أو رئيس المصلحة المكلف بالبرمجة
والتابعة،
. مدير أو رئيس المصلحة المكلف
بالتفتيش،
. مدير أو رئيس المصلحة المكلف
بالتمدرس والامتحانات،
. مدير أو رئيس المصلحة المكلف بحفظ
الصحة المدرسية،
. مفتش للتربية والتعليم الأساسي يقترحه
مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية
للولاية، موطن المدرسة الخاصة.
. مفتش للتربية و التعليم الأساسي
يقترحه المفتش العام لوزارة التربية
الوطنية.

. مدير لمؤسسة عمومية لكل طور تعليمي
يقترحه مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير
التربية للولاية، موطن المدرسة الخاصة.

2. بعنوان الوزارات الأخرى :

. رئيس المجلس الشعبي لبلدية موطن
المؤسسة الخاصة أو ممثله،
. ممثل عن مديرية الصحة للولاية

التعليم العمومية التابعة لوزارة التربية
الوطنية، ويجب أن تكون تسميتها متبوعة
بعبارة "الخاصة".

المادة 11 : تلزم المؤسسة الخاصة
بالإعلان عن تكاليف التمدريس المتعلقة
بكل طور تعليمي عن طريق ملصقات.

**الفصل الثاني : إنشاء المؤسسة الخاصة
وفتحها**

الفرع الأول : الإنشاء

المادة 12 : يخضع إنشاء المؤسسة الخاصة
إلى رخصة مسبقة يمنحها الوزير المكلف
بالتربية الوطنية بقرار بعد استطلاع رأي
لجنة خاصة تنشأ لدى مفتشية أكاديمية
الجزائر أو مديرية التربية للولاية موطن
المؤسسة الخاصة.

المادة 13 : يجب إيداع كل طلب إنشاء
مرفقا بملف تقني لدى مفتشية أكاديمية
الجزائر أو مديرية التربية للولاية موطن
المؤسسة الخاصة، التي تراقب مدى
مطابقته مع بنود دفتر الشروط.

المادة 14 : تحدد بنود دفتر الشروط
المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، بقرار
من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 15 : يسلم وصل إيداع لصاحب
الطلب بعد التحقق من مطابقة وثائق
الملف التقني.

المادة 16 : تكلف اللجنة الخاصة

ويترتب عن أي تحفظ أو طلب معلومات مكملة تقدم خلال أجل الثلاثة (3) أشهر المذكورة أعلاه، إرجاء هذا الأجل دون أن تتجاوز المدة الكلية المحددة لدراسة الطلب خمسة (5) أشهر.

المادة 21 : يجب أن يكون كل رفض لطلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة من طرف اللجنة الخاصة معللا و أن يبلغ كتابيا إلى صاحب الطلب.

ويمكن صاحب الطلب أن يرفع طعنا إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الملف، ويتم الفصل في الطعن خلال الشهر الذي يلي تاريخ إيداعه.
الفرع الثاني : فتح المؤسسة

المادة 22 : يخضع فتح المؤسسة الخاصة إلى مراقبة مسبقة للموقع بطلب من المؤسس، تقوم بها المصالح التقنية المؤهلة لمفتشية أكاديمية الجزائر أو مديرية التربية، ومديرية الصحة ومديرية التعمير والبناء والسكن ومصالح الحماية المدنية للولاية، موطن المؤسسة الخاصة، اعتمادا على دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

وفي حالة عدم احترام بنود دفتر الشروط يرسل مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية مذكرة معللة إلى المؤسس بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من تاريخ إجراء المراقبة المسبقة لدعوته إلى احترام بنود دفتر الشروط في أجل يحدد باتفاق مشترك على أن لا يتجاوز الشهرين (2).

. ممثل عن مديرية الحماية المدنية للولاية،
. ممثل عن المصالح الولائية المكلفة بالتنظيم المحلي،
. ممثل عن مديرية التعمير والبناء والسكن للولاية،

يمكن أن تستدعي اللجنة الخاصة، للاستشارة، أي شخص نظرا لكفاءته من شأنه أن يفيد في المسائل المدرجة في جدول أعمال أشغالها.

المادة 18 : يعين أعضاء اللجنة الخاصة الممثلون للقطاعات الأخرى لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من السلطات الوصية التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد حتى انتهاء العهدة الجارية.

المادة 19 : تعد اللجنة الخاصة نظامها الداخلي وتصادق عليه. وتتولى مصالح مفتشية أكاديمية الجزائر أو مديرية التربية للولاية موطن المدرسة الخاصة، أمانة اللجنة.

المادة 20 : يجب أن يبلغ قرار الوزير المكلف بالتربية الذي يرخص بإنشاء المدرسة الخاصة إلى صاحب الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إصدار وصل إيداع الملف.

المادة 24 : في حالة شغور منصب المدير يخلفه مؤقتا عضو من هيئة التدريس لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادة 25 : تحدد شروط ممارسة مستخدمي التعليم للمدرسة الخاصة في دفتر الشروط الذي يجب أن يحدد على الخصوص تلك المتعلقة بالشهادات والمؤهلات البيداغوجية التي يجب أن تكون مماثلة على الأقل للشروط المطلوبة في مؤسسات التعليم العمومية.

المادة 26 : يجب أن تعد المؤسسة الخاصة نظامها الداخلي وتعلن عنه عن طريق الإلصاق لفائدة تلاميذ ومستخدمي المؤسسة.

الفرع الثاني : التلاميذ وحقوقهم

المادة 27 : يجب على المؤسسة الخاصة أن تحضر تلاميذها للمشاركة في نفس الامتحانات التي تنظم لفائدة تلاميذ مؤسسات التعليم العمومية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 28 : يجب على المؤسسة الخاصة أن تقوم بمتابعة وتقييم نتائج تلاميذها و تحسن مستواهم عن طريق المراقبة المستمرة.

يجب إعلام أولياء التلاميذ باستمرار عن نتائج أبنائهم المدرسية.

بعد هذا الأجل وإذا لم يمثل المؤسس لبنود دفتر الشروط يلغي الوزير المكلف بالتربية الوطنية رخصة إنشاء المؤسسة الخاصة بناء على تقرير تقدمه اللجنة الخاصة.

الفصل الثالث : مراقبة المؤسسة

الفرع الأول : المدير والمستخدمين

المادة 23 : يدير المؤسسة الخاصة بصفة فعلية ودائمة مدير، يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- . أن يحمل الجنسية الجزائرية،
- . أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل،
- . أن يكون حاملا لشهادة التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،
- . أن يثبت أقدمية خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل في أنشطة التدريس والتكوين،
- . أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،
- . أن لا يكون قد تعرض لعقوبات تأديبية بسبب سلوك مناف للأخلاق المهنية،
- . أن يتمتع بحقوقه المدنية،
- . أن يقدم شهادة طبية تثبت أهليته البدنية والعقلية لممارسة مهام مدير.

يجب إعلام مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة عند أي تغيير للمدير في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد (1).

موظفو التفتيش التابعون لوزارة التربية الوطنية.

تحدد كفاءات ممارسة هذه المراقبة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 34 : يجب على المؤسسة الخاصة أن تقوم بمسك كل الوثائق البيداغوجية والإدارية المتعلقة بالتلاميذ والمستخدمين المذكورة في دفتر الشروط والسهر على تحيينها.

المادة 35 : في حالة عدم احترام أحكام هذا المرسوم المثبت قانونا من طرف المفتشين التابعين لوزارة التربية الوطنية، يمكن الوزير المكلف بالتربية الوطنية أن يقرر سحب رخصة الإنشاء بعد استطلاع رأي اللجنة الخاصة.

الفصل الرابع: أحكام خاصة وختامية

المادة 36 : يرخص بتحويل التلميذ من مؤسسة خاصة للتعليم إلى مؤسسة عمومية للتعليم بعد دراسة ملفه ويبقى التحويل خاضعا على الخصوص إلى شروط السن والمستوى.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 37 : لا يجوز للمؤسسة الخاصة أن تتلقى تحت أي شكل من الأشكال،

تمويلا أو هبات تقدمها جمعيات أو مؤسسات أو هيئات وطنية أو أجنبية،

المادة 29 : تخول الشهادات المدرسية التي تسلمها المؤسسة الخاصة الحق في الاستفادة من المنح العائلية في حدود التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 30 : يجب أن تتوافق دورية العطل المدرسية ومدتها مع ما هو معمول به في مؤسسات التعليم العمومية.


المادة 31 : تلزم المؤسسة الخاصة باكتتاب التأمين المطلوب لتغطية المسؤولية المدنية على التلاميذ والمستخدمين طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 32 : يجب أن يبلغ التلاميذ وأولياؤهم بكل إغلاق لمؤسسة خاصة ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل نهاية السنة الدراسية الجارية.

غير أنه في حالة القوة القاهرة إذا توجب على المؤسسة الخاصة توقيف نشاطها أثناء السنة الدراسية، يتعين على المؤسس أن يخبر حالا مفتش أكاديمية الجزائر أو مدير التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة الذي يضمن تسييرها بالموارد الخاصة والوسائل التي تتوفر عليها المؤسسة الخاصة حتى نهاية السنة الدراسية دون الإخلال بالمتابعات القانونية والحقوق التي يمكن أولياء التلاميذ طلبها على حساب المؤسسة.

الفرع الثالث : المراقبة البيداغوجية


المادة 33 : تخضع المؤسسة الخاصة إلى المراقبة البيداغوجية والإدارية التي يمارسها



هذا المرسوم في وضعية ممارسة نشاط غير قانوني و تطبق عليها الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 24 مارس 2004
رئيس الحكومة
أحمد أويحي



دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 38 : تمنح المؤسسات الخاصة التي تمارس نشاطها مهلة سنة (1) كي تتطابق مع أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 39 : بعد انقضاء الأجل المحدد في المادة 38 أعلاه، تعتبر المؤسسة الخاصة التي تزاول نشاطها و لم تلتزم بأحكام



10. إنشاء جهاز للتقويم

رئيسا،
. السيد عبد الوهاب تباري، مفتش
التوجيه المدرسي والمهني عضوا،
. السيد جمال عياش، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد حسن دماغ، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد عاشور كريوش، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد محمد بومشاط، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا.

المادة 02 : توضع هذه اللجنة تحت
مسؤولية السيد مدير التربية لولاية
قسنطينة.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مركز
التوجيه الكدية لولاية قسنطينة أو بأي
مقر يتوفر على الشروط الكفيلة بضمن
السير العادي والطبيعي لأعمالها.

المادة 4 : يوفر السيد مدير التربية للولاية
كل الشروط الكفيلة لإنجاح أعمال
اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 14 مارس 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

مقرر رقم **04.19** المؤرخ في **14** مارس
2004 يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية
في مادة اللغة العربية للسنة الأولى
متوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم **265.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم **266.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في **11** نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة
العربية للسنة الأولى متوسط، تتكون من
الأعضاء التالية :

. السيد عبد الله مخناشة، مفتش التربية
والتعليم الأساسي لمادة اللغة العربية

والتعليم الأساسي لمادة الرياضيات رئيساً،
. السيدة فاطمة الزهراء بلعربي، أستاذة
التعليم الأساسي عضواً،
. السيد نسيل بن ذهبية، أستاذ التعليم
الأساسي عضواً،
. السيد سعيد مداح، أستاذ التعليم
الأساسي عضواً،
. السيد عبد العزيز فخار، أستاذ التعليم
الأساسي عضواً،
. السيد طاهر الزيغمي، أستاذ التعليم
الأساسي عضواً.

المادة 02 : توضع هذه اللجنة تحت
مسؤولية السيد مدير التربية لولاية
غرداية.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مديرية
التربية لولاية غرداية أو بأي مقر يتوفر
على الشروط الكفيلة بضمن السير
العادي والطبيعي لأعمالها.

المادة 04 : يوفر السيد مدير التربية
للولاية كل الشروط الكفيلة لإنجاح
أعمال اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 14 مارس 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

مقرر رقم **04.20** المؤرخ في **14** مارس
2004 يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية
في مادة الرياضيات للسنة الأولى
متوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم **265.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم **266.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في **11** نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
الرياضيات للسنة الأولى متوسط، تتكون
من الأعضاء التالية :

. السيد نجادي مسقم، مفتش التربية

رئيسا،
. السيد نجادي مسقم، مفتش التربية
والتعليم الأساسي عضوا،
. السيد إبراهيم سنيسنة، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد سليمان علوط، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد أحمد حروز، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد محمد الصغير جي، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا.

المادة 02 : توضع هذه اللجنة تحت
مسؤولية السيد مدير التربية لولاية
غرداية.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مديرية
التربية لولاية غرداية أو بأي مقر يتوفر
على الشروط الكفيلة يضمن السير
العادي والطبيعي لأعمالها.

المادة 04 : يوفر السيد مدير التربية
للولاية كل الشروط الكفيلة لإنجاح
أعمال اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 14 مارس 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

مقرر رقم **04.21** المؤرخ في **14** مارس
2004 يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية
في مادة العلوم الطبيعية للسنة الأولى
متوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم **265.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم **266.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في **11** نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة العلوم
الطبيعية للسنة الأولى متوسط، تتكون من
الأعضاء التالية :

. السيد عبد الحميد زياني، مفتش التربية
والتعليم الأساسي لمادة العلوم الطبيعية

رئيسا،
. السيد مختار العزري، مفتش التوجيه
المدرسي و المهني عضوا،
. السيدة سكينه صوالح، أستاذة التعليم
الأساسي عضوا،
. السيدة مليكة بن يوسف، أستاذة
التعليم الأساسي عضوا،
. السيدة مومنة مقدم، أستاذة التعليم
الأساسي عضوا،
. السيدة فاطمة دنوني، أستاذة التعليم
الأساسي عضوا.

المادة 02 : توضع هذه اللجنة تحت
مسؤولية السيد مدير التربية لولاية
وهران.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مركز
التوجيه وهران الوسطى أو بأي مقر يتوفر
على الشروط الكفيلة يضمن السير
العادي و الطبيعي لأعمالها.

المادة 04 : يوفر السيد مدير التربية
للولاية كل الشروط الكفيلة لإنجاح
أعمال اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 14 مارس 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

مقرر رقم **04.22** المؤرخ في **14** مارس
2004 يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية
في مادة اللغة الفرنسية للسنة الأولى
متوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم **265.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم **266.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في **11** نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة
الفرنسية للسنة الأولى متوسط، تتكون
من الأعضاء التالية :

. السيد بن يوسف هاشمي، مفتش التربية
و التعليم الأساسي لمادة اللغة الفرنسية

والتعليم الأساسي لمادة اللغة الإنجليزية
رئيساً،
. السيد سعيد مكّي، مفتش التوجيه
المدرسي والمهني عضواً،
. السيد عبد الحق حمودي، مفتش التربية
والتعليم الأساسي لمادة اللغة الإنجليزية
عضواً،
. السيد عبد الحكيم سمارة، أستاذ التعليم
الأساسي عضواً،
. السيد دحمان بن ياعيش، أستاذ التعليم
الأساسي عضواً.

المادة 02 : توضع هذه اللجنة تحت
مسؤولية السيد مدير التربية لولاية
سطيف.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مركز
التوجيه سطيف أو بأي مقر يتوفر على
الشروط الكفيلة بضمن السير العادي
والطبيعي لأعمالها.

المادة 04 : يوفر السيد مدير التربية
للولاية كل الشروط الكفيلة لإنجاح
أعمال اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 14 مارس 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

مقرر رقم **04.23** المؤرخ في **14** مارس
2004 يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية
في مادة اللغة الإنجليزية للسنة الأولى
متوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم **265.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم **266.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في **11** نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة
الإنجليزية للسنة الأولى متوسط، تتكون
من الأعضاء التالية :

. السيد لونيس قرايط، مفتش التربية

و التعليم الأساسي للطورين الأول والثاني
رئيساً،
. السيد عبد الوهاب تباري، مفتش
التوجيه المدرسي والمهني عضواً،
. السيد عبد الرحمان ريغي، مفتش التربية
والتعليم الأساسي للطورين الأول والثاني
عضواً،
. السيدة آمال عولمي، معلمة عضواً،
. السيدة عقيلة نية، معلمة عضواً،
. السيد إبراهيم عمار، معلم عضواً،
. السيد أحمد كوتشو كالي، معلم عضواً.

المادة 02 : توضع هذه اللجنة تحت
مسئولية السيد مدير التربية لولاية
قسنطينة.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مركز
التوجيه الكدية بولاية قسنطينة أو بأي
مقر يتوفر على الشروط الكفيلة بضمن
السير العادي والطبيعي لأعمالها.

المادة 04 : يوفر السيد مدير التربية
للولاية كل الشروط الكفيلة لإنجاح
أعمال اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 14 مارس 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

مقرر رقم **04.24** المؤرخ في **14** مارس
2004 يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية
في مادة اللغة العربية للسنة الأولى
ابتدائي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم **265.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم **266.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في **11** نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة
العربية للسنة الأولى ابتدائي، تتكون من
الأعضاء التالية :

. السيد عيسى عمراني، مفتش التربية

والتعليم الأساسي لمادة الرياضيات رئيسا،
. السيد ميلود وهاب، مفتش التوجيه
المدرسي والمهني عضوا،
. السيد إبراهيم خداري، مفتش التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد مجيد طالب بن خلوف، أستاذ
التعليم الأساسي عضوا،
. السيد أحمد بوعلام، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيدة كريمة أعرابي، معلمة عضوا.

المادة 02 :توضع هذه اللجنة تحت
مسؤولية السيد مدير التربية لولاية
سعيدة.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مركز
التوجيه سعيدة أو بأي مقر يتوفر على
الشروط الكفيلة يضمن السير العادي
والطبيعي لأعمالها.

المادة 04 : يوفر السيد مدير التربية
للولاية كل الشروط الكفيلة لإنجاح
أعمال اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 14 مارس 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

مقرر رقم **04.25** المؤرخ في **14** مارس
2004 يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية
في مادة الرياضيات للسنة الأولى
ابتدائي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم **265.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم **266.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في **11** نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة
الرياضيات للسنة الأولى ابتدائي، تتكون
من الأعضاء التالية :

. السيد حبيب بن لكحل، مفتش التربية

رئيسا،
. السيد ميلود وهاب، مفتش التوجيه
المدرسي والمهني عضوا،
. السيد محمد معزوزي، مفتش التربية
والتعليم الأساسي للطورين الأول والثاني
عضوا،
. السيد بن ديدة اخلف، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد محمد كريم، أستاذ التعليم
الأساسي عضوا،
. السيد محمد مهدي، أستاذ مجاز عضوا.

المادة 02 : توضع هذه اللجنة تحت
مسؤولية السيد مدير التربية لولاية
سعيدة.

المادة 03 : تعمل اللجنة بمقر مركز
التوجيه سعيدة أو بأي مقر يتوفر على
الشروط الكفيلة بضمن السير العادي
والطبيعي لأعمالها.

المادة 04 : يوفر السيد مدير التربية
للولاية كل الشروط الكفيلة لإنجاح
أعمال اللجنة في الآجال المحددة لها.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

الجزائر في 14 مارس 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

مقرر رقم 04.26 المؤرخ في 14 مارس
2004 يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية
في مادة التربية العلمية والتكنولوجية
للسنة الأولى ابتدائي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في
06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لجنة مكلفة ببناء
اختبار المكتسبات الدراسية في مادة التربية
العلمية والتكنولوجية للسنة الأولى
ابتدائي، تتكون من الأعضاء التالية :
. السيد محمد رومان، مفتش التربية
والتعليم الأساسي لمادة العلوم الطبيعية

مارس 2004 المتضمن تركيبة لجنة اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية للسنة الأولى متوسط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه والاتصال

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد نجادي مسقم، مفتش التربية والتعليم الأساسي كرئيس للجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة الرياضيات للسنة الأولى متوسط.

مقرر رقم **04.27** المؤرخ في **14** مارس 2004 يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة الرياضيات للسنة الأولى متوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 02 : يكلف السيد نجادي مسقم بوضع برنامج عمل اللجنة المنشأة بموجب المقرر رقم **04.20** المؤرخ في **14** مارس 2004 وفقا لتعليمات السيد مدير التقويم والتوجيه والاتصال.

بمقتضى المرسوم رقم **265.94** المؤرخ في **06** سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

بمقتضى المرسوم رقم **266.94** المؤرخ في **06** سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

الجزائر في **14** مارس 2004

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

بمقتضى القرار المؤرخ في **11** نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

بمقتضى المقرر رقم **04.20** المؤرخ في **14**

مارس 2004 المتضمن تركيبة لجنة اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية
للسنة الأولى متوسط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد عبد الحميد
زياني، مفتش التربية والتعليم الأساسي
كرئيس للجنة المكلفة ببناء اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة العلوم
الطبيعية للسنة الأولى متوسط.

مقرر رقم **04.28** المؤرخ في **14** مارس
2004 يتضمن تعيين رئيس اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية
في مادة العلوم الطبيعية للسنة الأولى
متوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 02 : يكلف السيد عبد الحميد
زياني بوضع برنامج عمل اللجنة المنشأة
بموجب المقرر رقم **04.21** المؤرخ في **14**
مارس **2004** وفقا لتعليمات السيد مدير
التقويم والتوجيه والاتصال.

بمقتضى المرسوم رقم **265.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

بمقتضى المرسوم رقم **266.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

الجزائر في **14** مارس **2004**
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

بمقتضى القرار المؤرخ في **11** نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

بمقتضى المقرر رقم **04.20** المؤرخ في **14**

مارس 2004 المتضمن تركيبة لجنة اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية
للسنة الأولى متوسط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد حبيب بن
لكحل، مفتش التربية والتعليم الأساسي
كرئيس للجنة المكلفة ببناء اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة الرياضيات
للسنة الأولى ابتدائي.

مقرر رقم **04.29** المؤرخ في **14** مارس
2004 يتضمن تعيين رئيس اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية
في مادة الرياضيات للسنة الأولى
ابتدائي.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 02 : يكلف السيد حبيب بن
لكحل بوضع برنامج عمل اللجنة المنشأة
بموجب المقرر رقم **04.25** المؤرخ في **14**
مارس **2004** وفقا لتعليمات السيد مدير
التقويم والتوجيه والاتصال.

بمقتضى المرسوم رقم **265.94** المؤرخ
في **06** سبتمبر **1994**، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

بمقتضى المرسوم رقم **266.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

الجزائر في **14** مارس **2004**
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

بمقتضى القرار المؤرخ في **11** نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

بمقتضى المقرر رقم **04.20** المؤرخ في **14**

مارس 2004 المتضمن تركيبة لجنة اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية للسنة الأولى متوسط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد لونيس تمرايط، مفتش التربية والتعليم الأساسي كرئيس للجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الإنجليزية للسنة الأولى متوسط.

مقرر رقم **04.30** المؤرخ في **14** مارس 2004 يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الإنجليزية للسنة الأولى متوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 02 : يكلف السيد لونيس تمرايط بوضع برنامج عمل اللجنة المنشأة بموجب المقرر رقم **04.23** المؤرخ في **14** مارس 2004 وفقا لتعليمات السيد مدير التقويم والتوجيه والاتصال.

بمقتضى المرسوم رقم **265.94** المؤرخ في **06** سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

بمقتضى المرسوم رقم **266.94** المؤرخ في **06** سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

الجزائر في **14** مارس 2004

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

بمقتضى القرار المؤرخ في **11** نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

بمقتضى المقرر رقم **04.20** المؤرخ في **14**

مارس 2004 المتضمن تركيبة لجنة اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية
للسنة الأولى متوسط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد بن يوسف
هاشمي، مفتش التربية والتعليم الأساسي
كرئيس للجنة المكلفة ببناء اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة اللغة
الفرنسية للسنة الأولى متوسط.

مقرر رقم **04.31** المؤرخ في **14** مارس
2004 يتضمن تعيين رئيس اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية
في مادة اللغة الفرنسية للسنة الأولى
متوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 02 : يكلف السيد بن يوسف
هاشمي بوضع برنامج عمل اللجنة المنشأة
بموجب المقرر رقم **04.22** المؤرخ في **14**
مارس **2004** وفقا لتعليمات السيد مدير
التقويم والتوجيه والاتصال.

بمقتضى المرسوم رقم **265.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

بمقتضى المرسوم رقم **266.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

الجزائر في **14** مارس **2004**

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

بمقتضى القرار المؤرخ في **11** نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

بمقتضى المقرر رقم **04.20** المؤرخ في **14**

مارس 2004 المتضمن تركيبة لجنة اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية
للسنة الأولى متوسط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد عبد الله
مخناشة، مفتش التربية والتعليم الأساسي
كرئيس للجنة المكلفة ببناء اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية
للسنة الأولى متوسط.

مقرر رقم **04.32** المؤرخ في **14** مارس
2004 يتضمن تعيين رئيس اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية
في مادة اللغة العربية للسنة الأولى
متوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 02 : يكلف السيد عبد الله مخناشة
بوضع برنامج عمل اللجنة المنشأة بموجب
المقرر رقم **04.19** المؤرخ في **14** مارس
2004 وفقا لتعليمات السيد مدير التقويم
والتوجيه والاتصال.

بمقتضى المرسوم رقم **265.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

بمقتضى المرسوم رقم **266.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

الجزائر في **14** مارس **2004**

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

بمقتضى القرار المؤرخ في **11** نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

بمقتضى المقرر رقم **04.20** المؤرخ في **14**

مارس 2004 المتضمن تركيبة لجنة اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية للسنة الأولى متوسط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد محمد رومان، مفتش التربية والتعليم الأساسي كرئيس للجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة التربية العلمية والتكنولوجية للسنة الأولى ابتدائي.

مقرر رقم **04.33** المؤرخ في **14** مارس **2004** يتضمن تعيين رئيس اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة التربية العلمية والتكنولوجية للسنة الأولى ابتدائي.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 02 : يكلف السيد محمد رومان بوضع برنامج عمل اللجنة المنشأة بموجب المقرر رقم **04.26** المؤرخ في **14** مارس **2004** وفقا لتعليمات السيد مدير التقويم والتوجيه والاتصال.

بمقتضى المرسوم رقم **265.94** المؤرخ في **06** سبتمبر **1994**، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

بمقتضى المرسوم رقم **266.94** المؤرخ في **06** سبتمبر **1994**، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

الجزائر في **14** مارس **2004**

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

بمقتضى القرار المؤرخ في **11** نوفمبر **2002**، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

بمقتضى المقرر رقم **04.20** المؤرخ في **14**

مارس 2004 المتضمن تركيبة لجنة اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية
للسنة الأولى متوسط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد عيسى
عمراني، مفتش التربية والتعليم الأساسي
كرئيس للجنة المكلفة ببناء اختبار
المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية
للسنة الأولى ابتدائي.

مقرر رقم **04.34** المؤرخ في **14** مارس
2004 يتضمن تعيين رئيس اللجنة
المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية
في مادة اللغة العربية للسنة الأولى
ابتدائي.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 02 : يكلف السيد عيسى عمراني
بوضع برنامج عمل اللجنة المنشأة بموجب
المقرر رقم **04.24** المؤرخ في **14** مارس
2004 وفقا لتعليمات السيد مدير التقويم
والتوجيه والاتصال.

بمقتضى المرسوم رقم **265.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

بمقتضى المرسوم رقم **266.94** المؤرخ في
06 سبتمبر **1994**، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

الجزائر في **14** مارس **2004**

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

بمقتضى القرار المؤرخ في **11** نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

بمقتضى المقرر رقم **04.20** المؤرخ في **14**

. تشكيل اللجان التقنية (مفتشون،
أساتذة ومستشارون) المكلفة بإعداد
الاختبارات المعرفية والاستبيانات،
. تأطير عمليات تكوين أعضاء هذه
اللجان،
. الإشراف على أعمال اللجان
ومتابعاتها،

. بناء الاختبارات التجريبية،
. تأطير ومتابعة كل العمليات المتعلقة
بتطبيق الاختبارات التجريبية وتصحيحها
وحجز نتائجها،
. استغلال النتائج،
. بناء الاختبارات النهائية،
. تحديد عينة المؤسسات التعليمية
والتلاميذ المعنيين بتطبيق الاختبارات
والاستبيانات،
. قيادة عمليات المتعلقة بتطبيق
الاستبيانات والاختبارات وتصحيحها
وحجز المعطيات، الاستغلال الإحصائي
للمعطيات وتحليل النتائج،
. تحرير التقرير الأولي،
. تحرير التقرير النهائي و وضع صيغته
نهائية،
. تأطير الملتقيات الخاصة بتقديم النتائج.

المادة 03 : توضع الفرقة تحت مسؤولية
السيد مدير التقييم والتوجيه والاتصال.

المادة 04 : تتكون الفرقة من الأعضاء
الآتية أسماؤهم :
. السيدة سامية مزايب، نائب مدير
التقييم، رئيسة،
. السيد نجادي مسقم، مدير التربية لولاية
غرداية، عضوا،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي
2004 يتضمن إنشاء فرقة مكلفة بقيادة
عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام
التربوي وتقييم مستجداته.

إن وزير التربية الوطنية

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في
06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في
06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ فرقة مكلفة بقيادة
عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي
و تقييم مستجداته.

المادة 02 : تتولى هذه الفرقة المهام التالية:

. إعداد مشروع متابعة إصلاح النظام
التربوي وتقييم مستجداته مع مختلف
مراحل تنفيذه،
. قيادة كل عمليات المتابعة و تقييم
مستجدات إصلاح النظام التربوي،

لأعمالها.

المادة 06 : يكلف السيد مدير التقويم و التوجيه و الاتصال والسادة مديري التربية لولايات غرداية، قسنطينة، وهران، سعيدة و سطيف كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر.

المادة 07 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 05 ماي 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

. السيد عبد القادر مهري، مفتش التربية والتكوين لمادة الرياضيات، عضوا،
. السيد عبد الوهاب تباني، مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضوا،
. السيد مختار العزري، مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضوا،
. السيد ميلود وهاب، مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضوا،
. السيد سعيد مكّي، مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضوا.

المادة 05 : تجتمع الفرقة كلما اقتضت الضرورة في أي مقر تتوفر على الشروط الكفيلة يضمن السير العادي و الطبيعي

و**بمقتضى** المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004 المتضمن إنشاء الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تعين السيدة سامية مزايب، نائب مدير التقييم، كرئيسة للفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

المادة 02 : تكلف السيدة سامية مزايب، بوضع برنامج عمل الفرقة المنشأة بموجب المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004 وفقا لتعليمات السيد مدير التقييم و التوجيه و الاتصال.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 05 ماي 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقييم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقييم والتوجيه والاتصال

مقرر رقم 55 المؤرخ في 05 ماي 2004 يتضمن تعيين رئيسة الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

إن وزير التربية الوطنية

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

للمناهج،

و**بمقتضى** المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004 المتضمن إنشاء الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد نجادي مسقم، مدير التربية لولاية غرداية، عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

المادة 02 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 05 ماي 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

مقرر رقم 55 المؤرخ في 05 ماي 2004 يتضمن تعيين عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته

إن وزير التربية الوطنية

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية

و**بمقتضى** المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004 المتضمن إنشاء الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد الوهاب تباي، مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

المادة 02 : يكلف السيد مدير التربية لولاية قسنطينة بتوفير كل الشروط الكفيلة بتسهيل عمل المعني في إطار المهام المسندة للفرقة وفقا للمادة الثانية من المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 05 ماي 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

مقرر رقم 55 المؤرخ في 05 ماي 2004 يتضمن تعيين عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

إن وزير التربية الوطنية

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

و**بمقتضى** المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004 المتضمن إنشاء الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد مختار العزري، مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي و تقييم مستجداته.

المادة 02 : يكلف السيد مدير التربية لولاية وهران بتوفير كل الشروط الكفيلة بتسهيل عمل المعني في إطار المهام المسندة للفرقة وفقا للمادة الثانية من المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 05 ماي 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقييم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقييم والتوجيه والاتصال

مقرر رقم 55 المؤرخ في 05 ماي 2004 يتضمن تعيين عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

إن وزير التربية الوطنية

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

و**بمقتضى** المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004 المتضمن إنشاء الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيد سعيد مكّي، مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

المادة 02 : يكلف السيد مدير التربية لولاية سطيف بتوفير كل الشروط الكفيلة بتسهيل عمل المعني في إطار المهام المسندة للفرقة وفقا للمادة الثانية من المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي 2004.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 05 ماي 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

مقرر رقم 55 المؤرخ في 05 ماي 2004 يتضمن تعيين عضو في الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي وتقييم مستجداته.

إن وزير التربية الوطنية

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج،

المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح
النظام التربوي وتقييم مستجداته.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقييم والتوجيه والاتصال

يقرر ما يلي

مقرر رقم 55 المؤرخ في 05 ماي 2004
يتضمن تعيين عضو في الفرقة المكلفة
بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام
التربوي وتقييم مستجداته.

المادة الأولى : يعين السيد ميلود وهاب،
مفتش التوجيه المدرسي والمهني، عضو في
الفرقة المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ
إصلاح النظام التربوي و تقييم
مستجداته.

إن وزير التربية الوطنية

المادة 02 : يكلف السيد مدير التربية
لولاية سعيدة بتوفير كل الشروط الكفيلة
بتسهيل عمل المعني في إطار المهام المسندة
للفرقة وفقا للمادة الثانية من المقرر رقم
468 المؤرخ في 05 ماي 2004.

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في
06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،
بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في
06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

الجزائر في 05 ماي 2004

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التقييم والتوجيه والاتصال

عاشور سغواني

وبمقتضى المقرر رقم 468 المؤرخ في 05
ماي 2004 المتضمن إنشاء الفرقة

المكلفة بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح
النظام التربوي وتقويم مستجداته.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

يقرر ما يلي

مقرر رقم 55 المؤرخ في 05 ماي 2004
يتضمن تعيين عضو في الفرقة المكلفة
بقيادة عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام
التربوي وتقويم مستجداته.

المادة الأولى : يعين السيد عبد القادر
مهري، مفتش التربية والتكوين لمادة
الرياضيات، عضو في الفرقة المكلفة بقيادة
عملية متابعة تنفيذ إصلاح النظام التربوي
و تقويم مستجداته.

إن وزير التربية الوطنية

المادة 02 : يكلف السيد مدير التربية
لولاية قسنطينة بتوفير كل الشروط
الكفيلة بتسهيل عمل المعني في إطار المهام
المسندة للفرقة وفقا للمادة الثانية من
المقرر رقم 468 المؤرخ في 05 ماي
2004.

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في
06 سبتمبر 1994، المتضمن تحديد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في
06 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية.

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج،

الجزائر في 05 ماي 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

وبمقتضى المقرر رقم 468 المؤرخ في
05 ماي 2004 المتضمن إنشاء الفرقة

وستسمح كل هذه المعطيات إدراج التعديلات اللازمة على المناهج الجديدة وتوجيه سياق التعليم من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة التي ستسمح بتحقيق الأهداف المسطرة لهذا الإصلاح.

وفي هذا الإطار أخبركم بأن مديرية التقييم و التوجيه والاتصال قد كلفت بقيادة هذه العملية في مختلف مراحلها، كما كلفت مديريات التربية لولايات وهران، غرداية وقسنطينة وسطيف وسعيدة بإعداد اختبارات السنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى متوسط والإشراف على عملية تصحيح الاختبارات وحجز معطياتها وفقا للتوزيع التالي :

. ولاية قسنطينة : اختبار مادة اللغة العربية للسنة الأولى متوسط، اختبار تجريبي في مادة اللغة العربية للسنة الأولى ابتدائي.

. ولاية سعيدة : اختبار تجريبي في مادة الرياضيات للسنة الأولى ابتدائي، اختبار تجريبي في مادة التربية العلمية والتكنولوجية للسنة الأولى ابتدائي.

. ولاية غرداية : اختبار مادة الرياضيات للسنة الأولى متوسط، اختبار مادة العلوم الطبيعية للسنة الأولى متوسط.

. ولاية وهران : اختبار مادة اللغة الفرنسية للسنة الأولى متوسط.

. ولاية سطيف : اختبار مادة اللغة الإنجليزية للسنة الأولى متوسط.

كما لا يفوتني أن أذكركم بأن هذه العملية موضوعة تحت مسؤوليتكم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 467 / 2004

وزير التربية الوطنية
إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدة والسادة مديري التربية لولايات :
عين تيموشنت، وهران، النعامة، سعيدة،
تيارت، تيزي وزو، قسنطينة، قالمة،
عنابة، سطيف، المسيلة، ورقلة، غرداية،
تمراست.

الموضوع : تقويم ظروف تطبيق إصلاح
المنظومة التربوية وتقويم مكتسبات
تلاميذ السنتين الأولى ابتدائي والأولى
متوسط.

يشرفني أن أخبركم بأن الولاية التي تشرفون عليها من ضمن العينة التي سيتم فيها تقويم ظروف تطبيق إصلاح المنظومة التربوية وكذا تقويم مكتسبات تلاميذ السنة الأولى ابتدائي في اللغة العربية والرياضيات والتربية العلمية والتكنولوجية والسنة الأولى متوسط في اللغة العربية والرياضيات والعلوم الطبيعية واللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية. وهذه العملية تندرج ضمن البرنامج المتعلق بمتابعة إصلاح المنظومة التربوية و تقويم مستجداً والذي يهدف إلى جمع أقصى حد من المعلومات حول الظروف التي تم فيها تنفيذ إصلاح المنظومة التربوية من جهة، و تقويم مكتسبات تلاميذ السنتين الأولى ابتدائي والأولى متوسط في مواد اكتساب المعرفة من جهة أخرى.

التصحيح ومراكز حجز المعطيات من مديرية المالية والوسائل.

. مديريات التربية لولايات وهران،

غرداية، قسنطينة وسطيف وسعيدة . تتولى إعداد الاختبارات المعرفية للسنة الأولى ابتدائي و السنة الأولى متوسط وفقا للتوزيع الذي يتضمنه هذا المنشور.

. توفر كل الشروط البشرية والمادية اللازمة لانعقاد اليوم/الأيام التحسيسية والإعلامية التي تبرمجها مديرية التقويم والتوجيه والاتصال.

. تتولى استلام دفاتر الاختبارات والاستبيانات من الوزارة وتسهر على توزيعها على الولايات الملحقة بها في الآجال المحددة للعملية.

. تتكفل باستلام دفاتر الاختبارات والاستبيانات من الولايات الملحقة بها، والتي تتوزع على النحو التالي :

تيارت والنعامة وسعيدة وعين تيموشنت بالنسبة لولاية وهران، ورقلة بالنسبة لولاية غرداية، المسيلة بالنسبة لولاية سطيف، عنابة و قالمة بالنسبة لولاية قسنطينة، وذلك بعد تطبيقها، وتسهر على مراقبتها وضمان أمنها، إلى غاية انتهاء مختلف العمليات المبرمجة.

. تتكفل بالإشراف على عملية التصحيح (الاختبارات والاستبيانات) وتوفر لهذا الغرض كل الوسائل اللازمة لضمان السير الحسن للعملية في الآجال المحددة لها (أساتذة مصححون، أمانة، وسائل مادية)، وفقا للتعليمات الوزارية.

. تتكفل بعملية حجز المعطيات وإدخالها في الحاسوب وتسخر لذلك كل المستخدمين اللازمين والتجهيزات

المباشرة في مختلف المراحل التي تهم الولاية التي تشرفون عليها.

لذا و تجنبا لأي التباس في تأويل التعليمات الوزارية، فإن مهام و دور كل هيكل محددة كالاتي :

. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، المديرية الفرعية للتقويم

. تتولى قيادة عملية متابعة إصلاح المنظومة التربوية و تقويم مستجداتها في مختلف مراحلها، كما تتكفل بإصدار التعليمات و التوجيهات التي هي على صلة بها.

. تتكفل بمهام التنسيق على المستوى الوطني.

. تتكفل بمهام الإشراف على أعمال الفرقة المكلفة بقيادة هذه العملية على المستوى الوطني.

. تتكفل بسحب دفاتر الاختبارات والاستبيانات.

. تتكفل بعملية استلام دفاتر الاختبارات والاستبيانات من ولايات وهران، غرداية، تلمسان، سطيف وقسنطينة، الجزائر وتيزي وزو بعد تطبيقها.

. تنسق عملية توزيع دفاتر الاختبارات و الاستبيانات على مراكز التصحيح التابعة لولايات وهران، غرداية، قسنطينة وسطيف.

. تتكفل باستغلال النتائج وتحرير التقرير العام.

. تتكفل بطلب سند للتكفل بالنفقات المتعلقة بإطعام وإيواء المشاركين في مراكز

. تتكفل مفتشية الأكاديمية/مديرية التربية المعنية بالعملية باستلام دفاتر الاختبارات والاستبيانات من :

. وزارة التربية الوطنية بالنسبة لولايات : تمارست، تيزي وزو، الجزائر، المسيلة، وهران، قسنطينة وغرداية.

. مديرية التربية لولاية قسنطينة بالنسبة لولايات : سطيف، عنابة وقلمة وورقلة.
. مديرية التربية لولاية وهران بالنسبة لولايات : عين تيموشنت، سعيدة، تيارت والنعام.

. تتولى توزيع دفاتر الاختبارات والاستبيانات وإيصالها إلى المؤسسات التعليمية المعنية بالاختبارات بعد مراقبتها (الكمية، النوعية، السحب،...).

. تتكفل مفتشية الأكاديمية/مديرية التربية المعنية باستلام دفاتر الاختبارات و الاستبيانات من المؤسسات التعليمية بعد العملية و تتولى مراقبتها ومراقبة كل الوثائق المرفقة بها.

. تتكفل مفتشية الأكاديمية/مديرية التربية المعنية بإيصال كل الوثائق المذكورة آنفا (دفاتر الاختبارات، الاستبيانات، والوثائق المرفقة) إلى مراكز التصحيح وهران بالنسبة لولايات النعام وعين تيموشنت وسعيدة وتيارت، غرداية بالنسبة لولاية ورقلة، سطيف بالنسبة لولاية المسيلة، قسنطينة بالنسبة لولايات عنابة وقلمة،

الجزائر (وزارة التربية الوطنية) بالنسبة لولاية الجزائر وتيزي وزو و تمارست.

. مديريات التربية المعنية بتجريب اختبارات السنة الأولى ابتدائي وهي ولايتي : قسنطينة وسعيدة.

الضرورية و الوسائل المادية المرفقة بها لإنهاء العملية في الآجال المحددة لها.

. تتكفل بإيصال كل الوثائق والمستندات الناتجة عن العمليتين الأنفتي الذكر إلى المديرية المركزية المكلفة بالإشراف على العملية.

. مديريات التربية المعنية بتطبيق الاختبارات والاستبيانات وهي ولايات : وهران، عين تيموشنت، النعام، سعيدة، تيارت، الجزائر، تيزي وزو، قسنطينة، سطيف، المسيلة، عنابة، قلمة، غرداية، ورقلة، تمارست التي تعتبر ولايات مشاركة في عملية تقويم مستجدات إصلاح المنظومة التربوية.

. يشرف السيد(ة) مدير(ة) التربية، شخصيا، على العملية في مختلف مراحلها على مستوى الولاية.

. تتكفل كل مديرية ولائية معنية بالسهر على تنفيذ التعليمات الخاصة بالعملية واحترام الآجال المحددة لكل مرحلة، و توفر كل الوسائل المادية والبشرية لضمان السير الحسن للعملية وفقا للتعليمات الوزارية.


. يكلف مدير التربية رئيس مصلحة الامتحانات (مدير التقويم والتوجيه بالنسبة لولاية الجزائر) كمنسق ولائي للنيابة عنه في مختلف العمليات التي هي على صلة مباشرة بسير العملية، وفقا للتعليمات الوزارية التي تحدد دور كل متعامل.

. يمثل رئيس مصلحة الامتحانات (مدير التقويم والتوجيه بالنسبة لولاية الجزائر) مفتش الأكاديمية/مدير(ة) التربية في اليوم الإعلامي الذي تنظمه مديرية التقويم والتوجيه والاتصال حول العملية.



العملية التي ما هي إلا مرحلة من مراحل هذا النشاط المدرج في برنامج عمل وزارة التربية الوطنية، و عليه ونظرا لكونه مستلزم للمرحلة الموالية فإني أطلب منكم، كل فيما يخصه أن تسهروا على احترام الآجال المحددة لكل عملية لتمكين الهيكل المكلف بوضع الحصيلة من تقديم تقريره في الآجال المحددة لذلك.

الجزائر في 05 ماي 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون



إضافة إلى عملية تطبيق اختبارات السنة الأولى متوسط والاستبيانات ، تتكفل كل من ولاية قسنطينة وسعيدة بعملية تجريب اختبارات السنة الأولى ابتدائي على عينة صغيرة من التلاميذ كما تشرف على عملية تصحيحها وحجز معطياتها وإدخالها في الحاسوب وفقا للتعليمات الوزارية الخاصة بهذه العملية.

على ضوء ما ورد من توضيحات وتعليمات، تتجلى بوضوح أهمية هذه

الوطنية (العناصر) بالنسبة لولايتي الجزائر وتيزي وزو، و ذلك وفقا للبرنامج المرفقة بهذا الإرسال، علما أن هذه المديرية ستتكفل بإيصال هذه الوثائق إلى وزارة التربية الوطنية. حيث سيتم ترتيبها حسب المواد قبل أن يعاد إرسالها على متن نفس الشاحنات للولايات التي كلفت بعملية التصحيح (لغة عربية : قسنطينة، رياضيات وعلوم : غرداية، إنجليزية : سطيف، فرنسية : وهران، الاستبيانات : وهران).

لذا، ألفت انتباهكم إلى ضرورة التقيد الصارم بالآجال المحددة لهذه العملية.

كما أطلب منكم إرسال نسخة من التقرير الخاص بهذه العملية إلى كل من مديرية التقييم و التوجيه والاتصال ومديريات التربية المكلفة بتصحيح الاختبارات عن طريق الفاكس قبل تاريخ 30 ماي 2004.

و أخيرا أذكركم بضرورة تسليم كل الدفاتر البيضاء (الدفاتر الزائدة التي لم تستعمل) إلى مدير مركز التوجيه للاحتفاظ بها.

الجزائر في 11 ماي 2004

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التقييم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقييم والتوجيه والاتصال
المديرية الفرعية للتقييم
الرقم : 110 / 2004

مدير التقييم والتوجيه والاتصال
إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدة والسادة مدير التربية لولايات :
عين تموشنت، النعامة، وهران، سعيدة،
تيارت، قسنطينة، قالمة، عنابة، سطيف،
تيزي وزو، المسيلة، ورقلة، غرداية
وتمراست

الموضوع : إرسال وثائق اختبارات
تقييم مكتسبات تلاميذ السنة الأولى
متوسط والاستبيانات.

المراجع :

. إرسالي رقم 467 . وت. أ.ع. المؤرخ
في 05 ماي 2004.

المرفقات : رزنامة إيصال الاختبارات
والاستبيانات إلى مراكز التصحيح

يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ كل التدابير
اللازمة لنقل وتسليم وثائق اختبارات
تقييم مكتسبات تلاميذ السنة الأولى
متوسط (دفاتر الاختبارات والاستبيانات)
إلى مقر مديريات التربية لولايات :
غرداية وقسنطينة وسطيف و وهران،
المكلفة بتصحيح الاختبارات، و إلى
المديرية الفرعية للتقييم بمقر وزارة التربية

